مركز تونسي لنشر الدراسات والوثائق
معلومات

ملف يهتم بنشر الدراسات والمعلومات والوثائق

معلومات

بين الأنصهار الوطني والشرائع السماوية

الزواج المدني في لبنان

النص الكامل لمشروع الرئيس الياس الهراوي

- جزء من الشريعة لا يخضع للتصويت او التعديل
- ما دام اختيارياً ... فلماذا رفضه؟
- خط احمر... فهل أنتم منتهون؟
- اعتماد العلمانية وليس الالحاد ... فلماذا الخوف؟
- الأسباب الموجبة لمشروع الاحوال الشخصية
- هل الكيانات الدينية لها ذاتية في جسم الأمة؟

الشيخ عبدالله العلايلي
المطران جورج خضر
السيد محمد حسن الامين
الشيخ ناصر الصالح
عمر مسقاوي
اوغست باخوس
غسان مخيبر
وجيه كوثراني
نورما ملحم
كارول داغر
سمير حلبي
نظير جاهل
جورج غندور

العدد

يصدر عن:
المركز العربي للمعلومات

آذار
١٩٩٨

A:f
320.9004
M261m
no.32
c.1

AF
320.9004
M261m
no.32

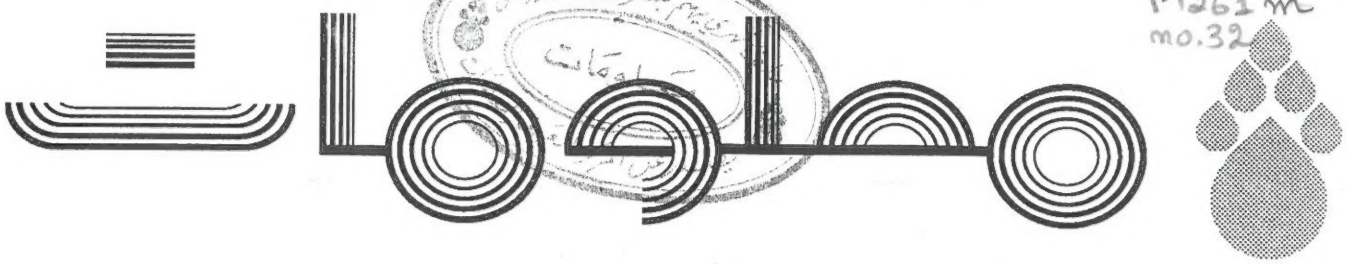

معلومات

ملف شهري يصدر عن «المركز العربي للمعلومات» ويهتم بنشر الدراسات والوثائق والمعلومات

٤
«نص مشروع الرئيس الهراوي» للزواج المدني

٣٧
«لا شيئ يمنع المسيحي من الزواج المدني»
جورج خضر

٤٨
«من نظام الملل الى التبرؤ من سياسة الملة»
نظير الجاهل

٦٢
«عاصفة الزواج المدني»
كارول داغر

١٩
«الوضع القانوني للبنانيين غير المنتمين الى الطوائف التاريخية»
غسان مخيبر

٣٩
«الدولة العلمانية الغاء للنسيج اللبناني»
محمد حسن الامين

٥٢
«التثاؤب الفكري في ملل الفراغ»
عمر مسقاوي

٧٢
«أطوطميون انتم ام فقهاء»
عبدالله العلايلي

٣١
«ملاحظات على مشروع الرئيس الهراوي»
سمير حلبي

٤٥
«حول الزواج المدني»
وجيه كوثراني

٥٥
«خط احمر.. فهل انتم منتهون»
ناصر الصالح

٧٧
«الأسباب الموجبة»
اوغست باخوس

B.U.C. - LIBRARY
30 MAR 1998
RECEIVED

العدد ٣٢ تشرين الثاني ١٩٩٧

مسؤول التحرير
حسن السبع

هيئة التحرير
صقر ابو فخر
صقر يوسف صقر
حسن يوسف
غسان مكحل

كمبيوتر - إخراج فني
احمد ر. سلمان

الاشتراكات
لبنان: ٢٥٠ $
البلاد العربية: ٣٥٠ $
باقي دول العالم: ٤٠٠ $

المركز العربي للمعلومات
- قصاصات صحافية - وثائق
- تراجم شخصية - فهرسة
- صور فوتوغرافية
- CD- ROM - كمبيوتر
- دراسات وتحقيقات
- ميكروفيلم

العنوان
الحمراء - شارع منيمنة - مبنى جريدة «السفير»
هـ: ٣٥٠٠٨١ - ٣٤٩٤٣٠
(ص.ب ١٣٥/٨٨٢)
فاكس: ٣٤٩٤٣٠

الزواج المدني في لبنان

هذا الملف

منذ قيام الدولة اللبنانية طرحت محاولات عدة لتبني الزواج المدني.

اول مشروع قانون موحد مدني للأحوال الشخصية وضعه «الحزب الديموقراطي» عام ١٩٧١ على يد الإستاذين عبد الله لحود وجوزيف مغيزل والمحامية نورما ملحم، وتقدم به لمجلس النواب الأستاذ اوغست باخوس، احد مؤسسي الحزب بعد انتخابه عام ١٩٧٢.

جاءت الحرب اللبنانية ووضعت المشروع في «ثلاجة» القوانين داخل المجلس النيابي، وكان متعذرا في ظل هذه الحرب التي اخذت في بعض مضامينها صيغة «الحرب الأهلية-الطائفية» ان يعاد طرح مثل هذا القانون الذي يحمل في دوافعه بذور اعتماد العلمانية في لبنان.

عام ١٩٩٦ تقدم رئيس الجمهورية الياس الهراوي للمرة الأولى بعد الحرب وتوقيع اتفاق الطائف باقتراح عرف لاحقا بـ «مبادرة من اجل تعديل قوانين الأحوال الشخصية» ثم عاد وكرر اقتراحه في فترة لاحقة، في سياقين متقاربين.

الأول من خلال الرسالة المتلفزة التي وجهها الى اللبنانين (٢٢/ ١١/ ١٩٩٦) وقال فيها: *«ايها اللبنانيون، تحتاج البلاد الى قانون جديد للأحوال الشخصية، فلماذا نتأخر؟»*.

اما السياق الثاني فكان الندوة التلفزيونية (٢٥/ ١١/ ١٩٩٦) التي تكلم فيها الرئيس الهراوي مع صحافيين وطلاب جامعات ... قال الرئيس: *«الى متى سنبقى مرتهنين لقضايانا الذهبية - الطائفية»* ورأى انه *«يجب ان نبدأ بالخطوة الأولى من طريق إلغاء الطائفية السياسية عبر ايجاد قانون موحد للاحوال الشخصية لدى القضاة»*.

في ١٦/ ٢/ ١٩٩٨ اعلن عن ولادة مشروع الرئيس الياس الهراوي للأحوال الشخصية والزواج المدني الإختياري في لبنان واشتد النقاش حوله، مع وضد، ومن المواقف الحادة الرافضة للمشروع كان موقف سماحة مفتي الجمهورية الشيخ محمد رشيد قباني، الذي قال: *«ان هذا المشروع مرفوض منا جملة وتفصيلا وستبقى المحاكم الشرعية هي صاحبة الحق والمرجعية الوحيدة لانها جزء من تراثنا ولن نفرط بها ،ولن نقبل مطلقا بتطبيق نظام الزواج المدني حتى ولو كان اختياريا على المسلمين في*

لبنان ،لأنه يمس عقيدتنا الدينية الإسلامية».

وجهة نظر الرئيس الهراوي وفريق من السياسيين والحقوقيين والعلمانيين(وبينهم من له ملاحظات على نص المشروع الا انه يدعم الفكرة)ان من ايجابيات الزواج المدني وفضائله في المجتمع اللبناني المختلط طائفيا ومذهبيا الآتي:

- اولا:اعتماد «العلمانية»- وليس الألحاد - في عقود الزواج لمن اراد ذلك.

- ثانيا:تأمين حماية الحقوق الزوجية بروح القانون المدني دون ان يعني ذلك الغاء القوانين الشرعية او تهميشا لها في هذا المجال بالنسبة الى الراغبين في بقاء المحاكم الشرعية مظلة دينية وقانونية لهم.

- ثالثا:التقاء القوانين المدنية والنصوص الشرعية الدينية ، في اكثرية النقاط والمفاهيم والتفسيرات والضوابط التي تدعو الى حماية الاسرة من التفكك وحماية المجتمع من نزاعات ومنازعات طائفية ومذهبية.

- رابعا:توسيع وتعميق الإنصهار الوطني الذي يقلل من المحاذير والمحظورات والشكوك المتبادلة بين الطوائف والمذاهب علي خلفية الزواج المدني.

***

هذا الملف يتناول موضوع «الزواج المدني في لبنان»ونحاول من خلاله ان نقدم كل الآراء،مع وضد،ليكون في متناول كل مهتم بهذا الموضوع،وما نرجوه،أولا واخيرا،ان يشتد النقاش حوله بعيدا عن الإختباء وراء المتاريس الطائفية والمذهبية، فلا يجوز مع كل طرح يهدف الى التخلص من الطائفية وامراضها الكريهة ان نغرق اكثر في ممارستها والتعلق باهدابها...هذا ما حصل سابقا مع طرح الغاء الطائفية السياسية وهذا ما يحصل اليوم مع طرح الزواج المدني في لبنان.

حسن السبع

نص مشروع الرئيس الهراوي للزواج المدني

وزع رئيس الجمهورية الياس الهراوي، أمس، على مجلس الوزراء، كراساً يتضمن مشروع قانون الأحوال الشخصية والزواج المدني الاختياري، لدرسه تمهيدا لمناقشته في جلسة لاحقة.

يقع المشروع في ثمانٍ وعشرين صفحة تتضمن ستة فصول في ١١١ مادة مع الأسباب الموجبة، التي عللت الاقتراح الرئاسي بمجموعة من الاعتبارات الدستورية والاجتماعية، وأبرزها «العدالة الاجتماعية والمساواة»، متوقفة أمام نصوص وردت في «نظام الطوائف الدينية» الصادر عن المفوض السامي، الذي أولى الطوائف المعترف بها سلطة التشريع والقضاء في ميدان الأحوال الشخصية، والذي لحظ في الوقت ذاته (في المادة ١٧ منه) «حقوقا لأبناء الطوائف غير المعترف بها وأخضعهم جميعاً للقانون المدني».

أما النقطة الأبرز التي يستند إليها المشروع، فهي الإجازة للبناني (في المادة ٢٥ من النظام) عقد زواجه في بلد أجنبي «وفقا للأشكال المتبعة في هذا البلد، وأخضعه أيضا للقانون المدني».

واستند المشروع الى جملة «موجبات» لتدعيم مبدأ اعتماد الزواج المدني الاختياري، مثل «إرهاق المواطنين بأعباء مالية يرغمون على تحملها» من جراء السفر، والإساءة الى مبدأ «سيادة الدولة اللبنانية» في هذه الحال، فضلا عن الإساءة الى «الاستقرار القانوني والاجتماعي بفعل اضطرار المواطنين الى تغيير طائفتهم ضمن الديانة الواحدة أحيانا، والى تغيير دينهم أحيانا».

وإذ شدد المشروع على عنوان عريض علّل فيه الأسباب الموجبة، هو الإسهام في «إشاعة الانصهار الوطني»، أكد على جملة ثوابت في محاولة لطمأنة المتحفظين على الاقتراح، وأبرزها: استمرار «الحماية والاحترام للمعتقدات الدينية وتقاليد الطوائف اللبنانية وأنظمتها»، و«اختيارية» القانون «لا إلزاميته»، بالاضافة الى أن لبنان «ليس أول مَن يبادر» إلى تنظيم الأحوال الشخصية عن طريق تشريع مدني.. «فكثيرة هي البلدان ذات الحضارة الإسلامية أو المسيحية التي سبقت الى ذلك».

وتضمن المشروع أحكاما حول طريقة الزواج وإمكانيات الطلاق والهجر وحضانة الأولاد، والنفقة والتبني والبنوة غير الشرعية والوصاية والإرث والوصية وتحرير التركات، وكلها تفصل فيها غرف المذاكرة في المحاكم المدنية.

وهنا النص الكامل لمشروع القانون:

* * *

أحكام عامة

المادة الأولى: يطبق هذا القانون بصورة إلزامية على الأشخاص الذين يختارون الخضوع لأحكامه عن طريق إجراء عقد زواجهم وفقا للصيغ المحددة فيه.

المادة ٢: ينظر القضاء المدني، وفقا لقواعد الاختصاص العادي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، في جميع الطلبات والنزاعات الناشئة من جراء تطبيق هذا القانون.

الكتاب الأول

* السفير (١٦/٢/١٩٩٨)

الزواج والنسب الأهلية

الباب الأول

الزواج

المادة ٣: الزواج عقد غايته إنشاء حياة مشتركة ودائمة بين رجل وامرأة.

المادة ٤: الوعد بالزواج أياً كان شكله، بما فيه الخطبة، لا يقيّد الواعد. ولكن مَن ينقض الوعد تعسفا يلزم بالتعويض وفقا للقواعد العامة.

الفصل الأول

شروط الزواج وأركانه

المادة ٥: لا يعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة والمرأة السادسة عشرة من العمر.

يمكن الترخيص بعقد الزواج لمن لم يبلغ السن المذكورة بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة بعد مطالعة النيابة العامة ولأسباب بالغة الأهمية.

المادة ٦: لا ينعقد الزواج إلا برضى الزوجين.

المادة ٧: في حالة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون، تشترط موافقة الممثل القانوني للمرخص له، فضلا عن رضى هذا الأخير الشخصي.

عند انتفاء الموافقة لأي سبب كان، تبت المحكمة المختصة بأمر الترخيص بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة بعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٨: يمكن عقد زواج المحجور عليه لسبب غير الجنون بعد ترخيص يتخذ بقرار معلل من المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة بناءً على طلب ممثله القانوني وبعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٩: لا يجوز عقد الزواج بين شخصين+ أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلا.

المادة ١٠: لا يصح الزواج:

١ ـ بين الأصول والفروع.

٢ ـ بين الإخوة والأخوات.

٣ ـ بين من تجمعهما قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة.

ولا فرق، في تطبيق هذه المادة، بين القرابة الشرعية، أو غير الشرعية، أو بالتبني.

الفصل الثاني

إجراءات الزواج

المادة ١١: يعقد الزواج أمام موظف مختص تابع للمديرية العامة للأحوال الشخصية.

تحدد شروط تعيين هذا الموظف ومركز عمله ونطاق وظيفته والسجلات التي يترتب عليه اعتمادها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٢: حضور طالبي الزواج أمام الموظف المختص هو الأصل. غير أنه يصح حضور الوكيل في إطار الشرطين الآتيين:

١ ـ أن يكون التوكيل رسميا لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر سابقة لعقد الزواج.

٢ ـ أن يتضمن سند التوكيل كامل هوية الشخص المراد عقد الزواج معه.

لا يجوز للوكيل أن يوكل سواه مهما كان نص الوكالة.

المادة ١٣: على كل من طالبي الزواج أن يبرز للمرجع المختص المستندات الآتية:

١ ـ إخراج قيد مفصل يثبت أنه غير مقيد بزواج قائم (إذا كان لبنانيا)، أو جواز سفر مع إفادة صادرة عن السلطات المختصة في بلاده تثبت انه غير مقيد بزواج قائم (إذا كان أجنبيا).

٢ ـ القرار القاضي بالترخيص كلما كان ذلك واجبا.

٣ ـ الشهادة الطبية الإلزامية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة النافذة.

في حال تعذر الحصول على أي من المستندات المبينة في البند الأول من هذه المادة، يمكن الاستعاضة عنه بما يقوم مقامه بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

المادة ١٤: يعلق الموظف المختص على باب دائرته إعلانا يتضمن اسم كل من طالبي الزواج وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعنوان سكنه.

يستمر تعليق الاعلان مدة خمسة عشر يوما على الأقل، وإذا لم يجر العقد خلال مدة سنة من تاريخ انقضاء هذه المهلة، يصار الى الاعلان مجددا بالطريقة عينها.

يمكن للمحكمة المختصة الإعفاء من موجب الاعلان في حالات استثنائية يعود لها حق تقديرها.

المادة ١٥: لكل ذي علاقة أن يقدم خلال مهلة الاعلان اعتراضا أمام المحكمة المختصة بواسطة الموظف المولج بإجراء العقد.

فور تقديم الاعتراض يمتنع الموظف عن إجراء العقد ويرفع الاعتراض الى المحكمة التي تفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد الاستماع

الى ملاحظات مَن ترى الاستماع إليهم، وذلك بقرار نافذ على أصله لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

بعد انقضاء مدة الخمسة عشر يوما على تعليق الاعلان دون التقدم بأي اعتراض، أو إذا رد الاعتراض، يجري الموظف المختص عقد الزواج وفقا للأحكام اللاحقة.

المادة ١٦: يعقد الزواج في مركز الموظف المختص التابع له مقام أحد طالبي الزواج، أو مسكنه الدائم، أو مسكنه المؤقت شرط ألا تقل إقامته فيه عن مدة شهرين سابقة لتقديم الطلب.

يعفى الأجنبي من أحكام هذه المادة.

المادة ١٧: يتحقق الموظف المختص من رضى الفريقين المتبادل بسؤال كل منهما تباعا عما إذا كان يريد الآخر زوجا له، وذلك بحضور شاهدين راشدين، وينبغي أن يكون الجواب بالقبول صريحا وغير معلق على شرط.

في حال تعذر التعبير عن القبول بشكل صريح لأي سبب كان، يصح استثباته بأية وسيلة ملائمة، كالكتابة أو الإشارة المفهمة أو سواهما.

المادة ١٨: ينظم الموظف المختص محضرا بالواقع ويسجل عقد الزواج في سجل خاص يوقعه مع الزوجين والشاهدين.

تعطى وثيقة الزواج للزوجين فورا.

الفصل الثالث
مفاعيل الزواج
(الواجبات الزوجية)

المادة ١٩: يلتزم كل من الزوجين تجاه الآخر بالأمانة، والتعاون، وحسن المعاملة، ويشتركان في شؤون الأسرة وفي تربية الأولاد.

وتبقى لكل منهما حرية التصرف بأمواله الخاصة، وحرية المعتقد، وحرية العمل التي لا تتعارض مع الموجبات الزوجية الأساسية.

المادة ٢٠: يلتزم الزوج في الأصل بالانفاق على الأسرة.

وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق إن كان لها مال.

الفصل الرابع
بطلان الزواج

المادة ٢١: يكون الزواج باطلاً:

١ ـ اذا كان احد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق قديم.

ولا مجال للإبطال اذا كان الزواج السابق قد انحلّ أو أبطل بعد نشوء الزواج الثاني لأي سبب من الاسباب شرط ان يكون الشريك غير المتزوج سابقا حسن النية.

٢ ـ اذا كانت بين الزوجين قرابة او مصاهرة مانعة (المادة ١٠ من هذا القانون).

٣ ـ اذا كان احد الزوجين فاقدا الادراك بتاريخ العقد.

٤ ـ اذا وقع غلط في شخص احد الزوجين او في صفاته الجوهرية.

٥ ـ اذا وقع على احد الزوجين اكراه معنوي او مادي لم يكن الزواج لينعقد لولاه.

٦ ـ اذا كان الغش الجسيم هو الدافع الوحيد والحاسم الى الزواج.

٧ ـ اذا انعقد الزواج دون مراعاة الصيغة الجوهرية المفروضة قانونا ولا سيما تلك المتعلقة بصلاحية الموظف المختص، وبالتحقق من الرضى، وبتوقيع الزوجين والشاهدين.

المادة ٢٢: دعوى البطلان الناشئ عن فقدان الادراك او الغلط او الاكراه او الغش لا تسمع الا من الفريق الذي كان ضحية احد هذه العيوب.

ولا تسمع بعد انقضاء سنة على استمرار الزوجين في المساكنة الفعلية الطوعية بعد اكتشاف العيب او زواله.

ولا تسمع في مطلق الاحوال بعد انقضاء سنتين على اكتشاف العيب او زواله.

المادة ٢٣: يكون للحكم القاضي ببطلان الزواج مفعول رجعي، مع حفظ حقوق الغير.

غير ان المفاعيل القانونية الناتجة عن زواج باطل تكون كتلك الناتجة عن زواج صحيح في ما خص الفريق الحسن النية.

ويستفيد الأولاد دوماً من أحكام الفقرة السابقة.

الفصل الخامس
انحلال الزواج
(الطلاق)

المادة ٢٤: ينحل الزواج:

ـ بموت أحد الزوجين.

ـ بتحوّل جنس أحدهما الى الآخر.

ـ بالطلاق.

المادة ٢٥: يتساوى الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق.
المادة ٢٦: لا يصح الطلاق بالتراضي.
المادة ٢٧: لا يُقضى بالطلاق الا لأحد الأسباب الآتية:
١ ـ الزنى.
٢ ـ الإيذاء الجسدي المقصود، او اي ايذاء آخر مهم، او التهديد بخطر أكيد.
٣ ـ الحكم بالحبس مدة سنتين على الأقل مع التنفيذ بسبب جرم شائن.
٤ ـ الجنون شرط مرور سنة كاملة على تثبّت الأطباء من استحالة الشفاء.
٥ ـ الهجر غير المبرر لمدة تتجاوز ثلاث سنوات.
٦ ـ الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل.
٧ ـ انعدام القدرة على تحمل واجبات الزواج الاساسية.
٨ ـ اضطراب الحياة الزوجية الى درجة استحالة الاستمرار في العيش المشترك.
المادة ٢٨: قبل المباشرة بإجراءات المحاكمة، على المحكمة دعوة الفريقين، كلما كان ذلك ممكناً، الى جلسة مصالحة أو أكثر.
المادة ٢٩: تتمتع المحكمة بحرية واسعة لدى تقدير وسائل الإثبات المتوافرة في اطار دعوى الطلاق.
المادة ٣٠: تسقط دعوى الطلاق بتصالح الزوجين صراحة، كما تسقط بوفاة أحدهما.
وليس لورثة الزوج المتوفى متابعة دعوى الطلاق المقامة من مورثهم.
المادة ٣١: المصالحة وإسقاط الدعوى يمنعان على الزوج المدّعي اقامة دعوى طلاق جديدة مسندة الى الاسباب عينها، السابقة لإقامة الدعوى.
المادة ٣٢: حكم الطلاق ينهي الرابطة الزوجية منذ انبرامه، غير انه لا ينتج مفاعيله تجاه الغير الا من تاريخ تسجيله في دوائر الاحوال الشخصية.
المادة ٣٣: للمحكمة المختصة ان تحكم بالتعويض وفقا للقواعد العامة في دعاوى البطلان او الطلاق.
المادة ٣٤: يمتنع على المرأة ان تتزوج قبل انقضاء ثلاثمئة يوم على إبطال الزواج او انحلاله الا اذا كانت حاملا ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، او اذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

الفصل السادس
الهجر

المادة ٣٥: الهجر هو انفصال الزوجين في المسكن والحياة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما. وهو لا ينتج مفاعيل قانونية الا بحكم من المحكمة المختصة.
المادة ٣٦: يمكن تعديل طلب الحكم بالطلاق الى طلب الحكم بالهجر ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.
المادة ٣٧: فضلا عن اسباب الطلاق التي تصح اساسا لطلب الهجر يمكن اسناد هذا الطلب الى احد الاسباب الآتية:
١ ـ الاهانة الجسيمة.
٢ ـ الاساءة في المعاملة الى درجة غير مألوفة.
٣ ـ الجنون وإن لم يثبت عدم قابليته للشفاء.
المادة ٣٨: يصح الهجر بالتراضي على ان يجري تدوينه بقرار تتخذه المحكمة المختصة.
المادة ٣٩: بإمكان كل من الزوجين طلب الطلاق اذا انقضت ثلاث سنوات على انبرام الحكم بالهجر دون عودتهما الى الحياة المشتركة.
المادة ٤٠: يمتنع على وسائل الاعلام جميعا نشر وقائع المحاكمات في دعاوى البطلان والطلاق والهجر.
المادة ٤١: للمحكمة فور تقديم دعوى البطلان والطلاق او الهجر ان تأذن للزوج المدعي بالاستقلال في السكن.
وعليها اتخاذ التدابير اللازمة في شأن النفقة طوال مدة الدعوى، وفي شأن حضانة الاولاد والقاصرين وحراستهم والانفاق عليهم، وذلك بقرارات نافذة على اصلها تتخذ في غرفة المذاكرة.

الفصل السابع
حضانة الأولاد وحراستهم

المادة ٤٢: عند اقامة دعوى البطلان او الطلاق او الهجر، تراعى، في شأن حضانة الاولاد وحراستهم، القواعد الآتية:
١ ـ الحضانة هي للأم حتى إكمال القاصر السابعة من عمره إذا كان ذكرا والتاسعة إذا كان أنثى.
٢ ـ للمحكمة ان تمدد فترة الحضانة المعطاة للأم او ان تقصرها في ضوء وضع القاصر وحالة الوالدين (اهلية التربية، البراءة...).
٣ ـ للمحكمة ايضا اتخاذ اي تدبير آخر يراعي مصلحة القاصر.
تكون الحراسة، في كل حال، متلازمة مع الحضانة.

الفصل الثامن

النفقة

المادة ٤٣: تشمل النفقة المسكن والطعام والملبس والعلاج والتعليم والخدمة لدى الضرورة.

المادة ٤٤: كلا الزوجين ملزم بالنفقة تبعاً لموارده عملا بالمادة ٢٠ من هذا القانون.

المادة ٤٥: تتوجب النفقة كلما دعت الحاجة، ووفقاً لتقدير المحكمة:

١ ـ كل من الزوجين على الاخر.

٢ ـ للأولاد على الوالدين.

المادة ٤٦: تخضع النفقة للتعديل زيادة او نقصاناً كلما دعت الحاجة.

الباب الثاني

النسب

الفصل الأول

البنوّة الشرعية

المادة ٤٧: أقصر مدة حمل ماية وثمانون يوماً وأطولها ثلاثماية يوم.

المادة ٤٨: تعتبر البنوّة شرعية حكماً بثبوت الولادة من زوجة شرعية بعد انقضاء الحد الادنى المبين في المادة السابقة على تاريخ انعقاد الزواج او قبل انقضاء الحد الاقصى على تاريخ بطلان الزواج او انحلاله.

المادة ٤٩: لا يجوز اثبات عكس ما ورد في المادة السابقة الا باقامة الدليل القاطع على استحالة حصول الاتصال بين الزوجين طوال مدة الحمل، أو على استحالة ان يكون الولد ابناً للزوج لأي سبب كان.

الفصل الثاني

نفي الأبوّة

المادة ٥٠: للزوج ان ينفي الأبوة اذا حصلت الولادة خارج مدة الحمل او اذا حصلت قبل انقضاء ماية وثمانين يوماً على تاريخ العودة الى المساكنة الزوجية بعد الانفصال في معرض دعوى الطلاق او الهجر.

المادة ٥١: يسقط حق الزوج في نفي الابوة اذا حصلت الولادة قبل انقضاء ماية وثمانين يوماً على تاريخ الزواج او تاريخ العودة الى المساكنة الزوجية، في كل من الحالات الاتية:

١ ـ اذا كان عالماً قبل الزواج او قبل العودة الى المساكنة بأن زوجته حامل.

٢ ـ اذا وقّع وثيقة الولادة.

٣ ـ اذا اقر بأنه أب للولد بموجب وثيقة خطية.

٤ ـ اذا ولد الطفل ميتاً.

المادة ٥٢: للزوج ان ينفي الابوة اذا حصلت الولادة بعد انقضاء اكثر من ثلاثماية يوم على الانفصال الفعلي عن زوجته في معرض دعوى البطلان او الطلاق او الهجر.

يسقط هذا الحق اذا اثبتت الزوجة حصول اتصال جنسي بينها وبين الزوج في خلال مدة الحمل.

ولها حق الاثبات بجميع الوسائل.

المادة ٥٣: ان الحق بنفي الابوة يسقط في جميع الاحوال اذا لم يمارسه الزوج في خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ:

١ ـ من تاريخ الولادة اذا كان الزوج مقيماً وزوجته في بلد واحد.

٢ ـ من تاريخ عودة الزوج اذا كان غائباً بتاريخ الولادة.

٣ ـ من تاريخ اكتشافه الولادة اذا اخفيت عنه.

المادة ٥٤: اذا توفي الزوج قبل انقضاء المهلة المحددة قانوناً لنفي الابوة، فلأصحاب المصلحة من ذويه ان يستعملوا هذا الحق في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة.

الفصل الثالث

الإقرار بالنسب

المادة ٥٥: الاقرار بنسبة الولد المجهول النسب الى المقر يثبت به النسب اذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة.

المادة ٥٦: الاقرار الصادر عن مجهول النسب ذاته يجعل نسبه الى المقر له ثابتاً اذا قَبِل به هذا الاخير، واذا توفر شرط فرق السن.

المادة ٥٧: موافقة الزوج الاخر شرط لصحة الاقرار.

المادة ٥٨: ثبوت النسب بالاقرار يرتب، في حالتيه، جميع نتائج القرابة ومنها موانع الزواج والنفقة والإرث.

المادة ٥٩: يعلن الاقرار بالنسب بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بعد مطالعة النيابة العامة.

الفصل الرابع

البنوّة غير الشرعية

المادة ٦٠: الولد غير الشرعي هو المولود خارج اطار مؤسسة الزواج الشرعي المنظمة في هذا القانون.

المادة ٦١: البنوة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي البنوة الناتجة عن علاقة شخصين احدهما متزوج وفقاً لأحكام هذا

القانون.

المادة ٦٢: تثبت بنوة الولد غير الشرعي بالاعتراف الرضائي.

يعلن الاعتراف بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٦٣: لا يجوز ان يحصل الاعتراف الرضائي بالولد بعد بلوغه سن الرشد.

المادة ٦٤: موافقة الزوج الاخر شرط لصحة الاعتراف.

المادة ٦٥: يحق للولد غير الشرعي اثبات انتسابه الى والديه او الى احدهما.

المادة ٦٦: يجوز اثبات انتساب الولد غير الشرعي الى ابيه:

١ ـ في حالة الخطف او الاغتصاب عندما يكون الحمل قد حصل في الوقت العائد لهما.

٢ ـ في حالة الاغراء بالطرق الاحتيالية (التجاوز في استعمال السلطة، الوعد بالزواج...).

واذا كان هناك بدء بيّنة خطية فيمكن اكمالها بوسائل الاثبات المقبولة قانوناً.

٣ ـ في الحالة التي يوجد فيها رسائل او مخطوطات اخرى صادرة عن الاب المزعوم ومتضمنة اعترافاً بالابوة خالياً من الالتباس.

المادة ٦٧: لا تقبل دعوى الاعتراف بالابوة:

١ ـ اذا ثبت شيوع سوء سلوك اثناء مدة الحمل او كان لها في المدة عينها اتصال بشخص اخر.

٢ ـ اذا كان الاب المزعوم اثناء تلك المدة في حالة لا يمكنه معها ان يكون اباً للولد لسبب قاطع، كالابتعاد عن مكان وجود الام، او الاصابة بحادث ما، او الاستحالة الجسدية الثابتة طبياً.

المادة ٦٨: لا تقبل الدعوى الا من الولد، واذا كان قاصراً فتقبل من الام وان كانت قاصرة، ويجب في هذه الحالة الاخيرة، وتحت طائلة السقوط، تقديم الدعوى خلال مدة سنتين تسري ابتداء من تاريخ الوضع.

واذا لم تقدم الدعوى اثناء المدة التي كان فيها الولد قاصراً، يحق لهذا الاخير ان يقيمها خلال السنة التي تلي بلوغه سن الرشد، واذا لم تعترف الام بالولد اثناء المدة التي كان فيها قاصراً، او اذا توفيت اثناء هذه المدة، او كانت فاقدة الاهلية او غائبة، فتكون المدة التي يمكن فيها للولد ان يقيم الدعوى بعد بلوغه سن الرشد، سنتين.

المادة ٦٩: يجوز اثبات انتساب الولد غير الشرعي الى امه. وعليه اذ ذاك ان يثبت انها وضعت مولوداً وانه هو المولود الذي وضعته.

المادة ٧٠: تقدم الدعوى خلال مهلة سنتين من تاريخ بلوغ الولد سن الرشد وذلك تحت طائلة الرد.

لا تقبل البينة الشخصية الا اذا كان هنالك بدء بينة خطية او قرائن جدية.

المادة ٧١: لكل ذي مصلحة ان يعترض على الحكم القاضي بثبوت انتساب الولد غير الشرعي الى احد والديه وذلك خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ انبرام الحكم المذكور اذا كانت مصلحة المعترض قد تحققت والا فمن تاريخ تحققها، وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالاعتراض.

المادة ٧٢: ان الولد الناتج عن علاقة سبقت زواج والديه وفقاً لأحكام هذا القانون يكتسب صفة الولد الشرعي بفعل زواجهما.

الفصل الخامس

التبني

المادة ٧٣: التبني عقد قضائي ينشئ بين المتبني والمتبنى الحقوق والواجبات العائدة للبنوة الشرعية وفقا للأحكام الآتية:

المادة ٧٤: يشترط ان يكون الراغب في التبني متمتعا بحقوقه المدنية، حسن السيرة، وقادرا على رعاية شؤون المتبني.

المادة ٧٥: لا يصح التبني إلا بموافقة الزوج الآخر.

المادة ٧٦: لا يصح ان يكون للمتبنى اكثر من متبن واحد إلا اذا تبناه الزوجان معا.

المادة ٧٧: ينبغي ان لا يكون للمتبني اولاد شرعيون بتاريخ حصول التبني وان يزيد عمره عن عمر المتبنى ثماني عشرة سنة على الاقل.

المادة ٧٨: اذا كان المتبنى قاصراً فيقتضي موافقة والديه، او الباقي منهما على قيد الحياة، او ممثله القانوني في حال وجوده، او ممثل خاص تعينه المحكمة.

المادة ٧٩: يكتفي بموافقة احد الوالدين اذا كان الآخر مجهولا او مفقودا او غير مميز.

المادة ٨٠: لا يصح:

١ ـ تبني الوالدين اولادهما غير الشرعيين.

٢ ـ التبني ممن كان له على المتبنى حق الولاية او الوصاية او القيمومة.

المادة ٨١: يتم عقد التبني بقرار تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

المادة ٨٢: يحمل المتبنى اسم المتبني وشهرته.

المادة ٨٣: موانع الزواج الناتجة عن القرابة تبقى قائمة بين المتبنى واقاربه الطبيعيين. وتنشأ موانع زواج جديدة بين كل من المتبني والمتبنى واقاربهما.

المادة ٨٤: يمكن فسخ عقد التبني بقرار تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة، لأحد الاسباب الآتية:

١ـ إساءة المتبني الى المتبنى اساءة جسيمة، او بالعكس.

٢ـ تكبيد احدهما الآخر اضرارا مادية او ادبية جسيمة.

٣ـ سلوك احدهما الشائن.

٤ـ كل سبب خطير آخر تقدره المحكمة.

الباب الثالث

الأهلية

المادة ٨٥: ترعى احكام الولاية والوصاية المبينة في المواد اللاحقة وضع فاقدي الاهلية او ناقصيها من الاولاد الذين هم ثمرة الزواج المنعقد وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الأول

الولاية

المادة ٨٦: الولاية الجبرية على القاصر هي للأب، وهي للأم في حال وفاة الأب او جنونه او اعتباره مفقودا. واذا لم يكن للقاصر أب ولا أم فعلى المحكمة المختصة ان تعين له وصيا.

المادة ٨٧: يمثل الولي الجبري القاصر لدى المحاكم وينوب عنه في جميع الاعمال القانونية. وتشترط موافقة الأم في الاعمال التصرفية اذا كان كل من الوالدين على قيد الحياة.

الفصل الثاني

الوصاية

المادة ٨٨: يمكن للمحكمة المختصة تعيين وصي او اكثر على القاصر سنا.

المادة ٨٩: يشترط في الوصي ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية، حسن السيرة، وقادرا على رعاية شؤون القاصر.

كما يشترط الا تتعارض مصالحه ومصالح الموصى عليه.

المادة ٩٠: تسلم اموال القاصر الى الوصي بموجب جردة باشراف المحكمة.

المادة ٩١: يمثل الوصي القاصر لدى المحاكم دون ان يكون له حق الاسقاط او الاقرار او التنازل او الصلح او الاذعان للاحكام، إلا بإذن من المحكمة.

المادة ٩٢: يحظر على الوصي القيام بالاعمال التصرفية إلا بإذن من المحكمة.

ويحظر عليه القيام بأي عمل يعود بالضرر على القاصر.

المادة ٩٣: يقدم الوصي للمحكمة بيانا سنويا مفصلا عن اعماله. ويمكن للمحكمة ان تلزمه بتقديم بيانات دورية اخرى.

المادة ٩٤: فور بلوغ القاصر سن الرشد، على الوصي ان يسلمه الاموال العائدة إليه مع حساب شامل وجردة بأعمال الوصاية.

وللموصى عليه الطعن في المحاسبة وفي اعمال الوصاية خلال مهلة سنتين من بلوغه سن الرشد تحت طائلة سقوط الحق.

الفصل الثالث

انتهاء الولاية

والوصاية وسقوطهما

المادة ٩٥: تنتهي الولاية والوصاية بأحد الاسباب الآتية:

١ـ بلوغ القاصر سن الرشد.

٢ـ تحريره الحكمي بالزواج.

٣ـ تحريره الكامل بإذن المحكمة.

٤ـ موته.

المادة ٩٦: تقضي المحكمة بسقوط الولاية او الوصاية في احدى الحالات الآتية:

١ـ فقدان الولي او الوصي الصفات او الشروط القانونية.

٢ـ إضراره بمصلحة القاصر.

٣ـ انقاطعه لأي سبب كان عن ممارسة واجباته مدة سنة كاملة.

٤ـ الحكم عليه في احدى الجرائم وفقا لأحكام المواد ٩٠ الى ٩٣ من قانون العقوبات.

المادة ٩٧: تقضي المحكمة باعادة الوصاية إذا تبيّن، بعد تحرير القاصر، انه غير أهل لذلك.

المادة ٩٨: قرارات المحكمة القاضية بتعيين الوصي وبسقوط الولاية والوصاية وباعادة الوصاية تصدر في غرفة المذاكرة.

الفصل الرابع

تحرير القاصر

المادة ٩٩: يمكن، لدى بلوغ القاصر الخامسة عشرة من عمره، تحريره من الوصاية لأسباب مهمة تقدرها المحكمة.
المادة ١٠٠: تصدر المحكمة قرارها بتحرير القاصر كليا او جزئيا بناء لطلبه او طلب وصيه وذلك في غرفة المذاكرة.
المادة ١٠١: ينشر القرار في احدى الصحف اليومية، ويلصق على باب محل عمل القاصر، وتدوّن خلاصته على بطاقة هويته، ويبلغ عند الاقتضاء الى امانة السجل العقاري والى السجل التجاري.
المادة ١٠٢: ان الاعمال القانونية الصادرة عن القاصر المحرر تعد كأنها صادرة عن الراشد.

الفصل الخامس
الوصاية على المجنون
والمعتوه والسفيه

المادة ١٠٣: على المحكمة، بناء على طلب كل ذي مصلحة، ان تحجر على المجنون، ولها ان تحجر على السفيه والمعتوه.
يصدر القرار في غرفة المذاكرة بعد الاستماع الى المطلوب الحجر عليه كلما كان ذلك ممكنا.
المادة ١٠٤: يتضمن قرار الحجر تعيين وصي او اكثر على المحجور عليه.
المادة ١٠٥: تطبق على الوصي الاحكام المرعية في نطاق الوصاية على القاصر سنا.
إلا ان للمحكمة حصر صلاحيات الوصي على السفيه والمعتوه في شؤون معينة.
المادة ١٠٦: تنتهي الوصاية على المحجور عليه برفع الحجر، وتسري المهلة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من هذا القانون من تاريخ القرار القاضي برفع الحجر.

الفصل السادس
المفقود

المادة ١٠٧، تعين المحكمة المختصة قيّماً على المفقود بناء على طلب كل ذي مصلحة وفقا للأصول المبينة في المادة ٨٨ وما يليها من هذا القانون.
يحفظ القيّم أموال المفقود ويديرها دون التصرف بها، ويمثله في الدعاوى المقامة عليه.
اما الادعاء باسمه فلا يصحّ إلا بعد ترخيص من المحكمة يعطى بقرار في غرفة المذاكرة.
المادة ١٠٨: تنتهي القيمومة في احدى الحالتين التاليتين:
١ـ ظهور المفقود.
٢ـ وفاته حقيقة او حكما.
المادة ١٠٩: تطبق على القيّم الأحكام المرعية في نطاق الوصاية في كل ما لا يتعارض مع أحكام المادتين السابقتين.
وتسري المهلة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من هذا القانون اعتبارا من تاريخ تحقق احدى الحالتين المبينتين في المادة السابقة او من تاريخ تعيين قيّم جديد في حال وفاة القيّم السابق.

الكتاب الثاني
الإرث والوصية
وتحرير التركات

المادة ١١٠: تطبّق على الزوجين اللذين عقدا زواجهما وفقا لهذا القانون احكام الارث والوصية وتحرير التركات العائدة لنظام الاحوال الشخصية التابع له كل منهما، مع مراعاة المبدأين الآتيين:
١ـ لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفادة الأولاد.
٢ـ يبقى اختصاص النظر في قضايا الارث والوصية وتحرير التركات والنزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها.
المادة ١١١: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

أولا ـ مبادئ عامة:
من المبادئ الاصلية الراسخة في الحقل الدستوري ان حق الدولة هو من البديهيات في مجال تنظيم الشؤون العامة، وفي سن التشريعات المستلهمة من الدستور نصا وروحا، والمتلائمة مع حاجات المجتمع وتطلعاته.
ومن هذه المبادئ أيضا ان الأنظمة الديموقراطية تولي مسألة الحريات عنايتها الخاصة، كحرية المعتقد التي اعتبرتها المادة التاسعة من الدستور اللبناني مطلقة، كما اعتبرتها مقدمة هذا الدستور ـ فضلا عن العدالة الاجتماعية والمساواة ـ من اركان النظام الاساسي للدولة.
وإذا كان القرار رقم ٦٠/ل.ر. الصادر عن المفوض السامي عام ١٩٣٦ تحت عنوان «نظام الطوائف الدينية» قد أولى الطوائف التاريخية المعترف بها سلطة التشريع والقضاء في ميدان الاحوال الشخصية، فمن اللافت ان هذا النظام ذاته لحظ (في المادة ١٧ منه) حقوقا لأبناء الطوائف غير المعترف بها، وحتى لأولئك الذين لا ينتمون الى احدى الطوائف الدينية، واخضعهم جميعا للقانون المدني، كما انه اجاز للبناني (في المادة ٢٥ منه) عقد زواجه في بلد اجنبي وفقا للاشكال المتبعة في هذا البلد، واخضعه ايضا للقانون المدني. من هنا ان تنظيم الاحوال الشخصية ليس في الواقع حكرا على الطوائف الدينية المعترف بها، وذلك بفعل القانون الذي أولى هذه الطوائف حق التشريع في المجال المذكور.

لأجل ذلك،

ولأن القانون المدني اللبناني لم يعالج، حتى اليوم، الشأن المتعلق بالأحوال الشخصية.

ولأن هذا النقص يدفع بفئة من اللبنانيين (حتى وان كانوا منتمين الى الطوائف المعترف بها) إلى الخارج بغية عقد الزواج وفقا لصيغ القوانين المدنية السائدة في بعض البلدان. وهذا الواقع يوجب على المحاكم الوطنية المختصة تطبيق القانون الأجنبي المعقود في ظله الزواج مما يسيء الى مبدأ سيادة الدولة اللبنانية في مجال التشريع، فضلا عن ارهاق المواطنين بأعباء مالية يرغمون على تحملها.

ولأن فئة ثانية من اللبنانيين ـ في ظل حرية المعتقد ـ تعمد الى تغيير طائفتها ضمن الديانة الواحدة أحيانا، والى تغيير دينها أحيانا اخرى، في محاولة للتنصل من نتائج الزواج في إطار القانون الطائفي الذي رعاه، مما يسيء أيضا الى الاستقرار القانوني والاجتماعي.

ولأن الدولة مؤتمنة على توفير كل مناخ يسهم في إشاعة الانصهار الوطني...

لأجل ذلك كله، اذاً، كان من اللازم المبادرة الى إصدار مثل هذا القانون، مع التأكيد الشديد على الآتي:

أ ـ المعتقدات الدينية، وتقاليد الطوائف اللبنانية وأنظمتها، والتطلعات الروحية السامية لدى أبناء الشعب اللبناني، تظل جديرة بكل حماية واحترام.

ب ـ ليس لبنان أول من يبادر الى تنظيم الاحوال الشخصية عن طريق تشريع مدني. فكثيرة هي البلدان ذات الحضارة الاسلامية او المسيحية، التي سبقته الى ذلك، بل تخطته في تعميم التشريع المدني وفرضته على كل مواطنيها.

ج ـ القانون المقترح هو اختياري لا الزامي. فمن شاء الخضوع لأحكامه كان له ذلك، ومن شاء الخضوع لأنظمة الاحوال الشخصية السائدة كان له ذلك أيضا.

ثانيا ـ ميزات أساسية:

في المشروع المقترح ميزات عديدة نكتفي بالاشارة الى ابرزها:

١ ـ تطبيقه على من يختار الخضوع لأحكامه، دون سواه. والخضوع يكون عن طريق اجراء عقد الزواج وفقا للصيغ المحددة فيه، كما جاء في مادته الأولى. وهذا يعني، في جملة ما يعنيه، المحافظة على حرية الاولاد في اختياره او عدم اختياره مستقبلا ليطبّق على عقود زواجهم، بالرغم من خضوع الوالدين له.

٢ ـ حفظه اختصاص النظر في جمع الطلبات والنزاعات الناشئة من جراء تطبيقه للقضاء المدني (المادة الثانية منه). وهذا الأمر هو نتيجة ملازمة لأي تشريع مدني.

٣ ـ شموله ميدان الاحوال الشخصية عموما، وفي طليعة ذلك الزواج، تسهيلا للمسار القانوني للمؤسسة الزوجية، وتخفيفا لاحتمالات تنازع القوانين. وهو، كما يتضح من تسميته، قانون للاحوال الشخصية، لا الزواج وحسب.

٤ ـ معالجته اجراءات الزواج بطريقة تجمع بين التبسيط والمحافظة على الحد اللازم من مراعاة الاصول الشكلية. وتحقيقا لهذه الغاية، لحظ (في المادة ١١) وجوب عقد الزواج امام موظف مختص تابع للمديرية العامة للاحوال الشخصية، على أن تحدد شروط تعيين هذا الموظف ومركز عمله ونطاق وظيفته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٥ ـ مراعاة المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في مؤسسة الزواج، مع مراعاته أيضا خصوصية مجتمعنا حيث تقضي الضرورة، ومن مظاهر ذلك:

اشتراك الزوجين في تسيير شؤون الأسرة وفي تربية الأولاد على أن تبقى لكل منهما حرية التصرّف بأمواله الخاصة، وحرية المعتقد، وحرية العمل في الحدود التي لا تتعارض مع الموجبات الزوجية الاساسية (المادة ١٩).

والتزام الزوج بالانفاق على الأسرة ومساهمة الزوجة في الانفاق ان كان لها مال (المادة ٢٠).

وتساوى الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق (المادة ٢٥).

واشتراط موافقة الزوج الآخر لصحة التبني (المادة ٧٥).

وإيلاء الولاية الجبرية على القاصر للأب، ثم للأم في حال وفاة الأب او جنونه او اعتباره مفقودا (المادة ٨٦).

واشتراط موافقة الأم في الاعمال التصرفية الناتجة عن ممارسة حق الولاية من قبل الأب (المادة ٨٧).

ومنع تعدد الزوجات من خلال اعتبار الزواج باطلا إذا كان أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق قائم (المادة ٢١).

٦ ـ اقامته موازنة تامة بين وجوب الحفاظ على متانة المؤسسة الزوجية والروابط العائلية من جهة، ووجوب ايجاد الحلول المؤاتية لدى استحالة استمرار الزواج المتّصف في الأصل والمبدأ بصفة الديمومة، من جهة مقابلة. من هنا التشدد في شروط الطلاق (المادة ٢٧) الذي لا يصح في كل حال بالتراضي (المادة ٢٦)، واباحة تعديل طلب الحكم بالطلاق الى طلب الحكم بالهجر ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (المادة ٣٦).

٧ ـ حرصه على مصلحة الاولاد حرصا مطلقا.

من وجوه ذلك انه شدد على ديمومة مؤسسة الزواج، كما يستفاد من مجمل احكامه.

واوجب مراعاة مصلحة القاصر لدى اقامة دعوى البطلان او الطلاق (المادة ٤٢).

وألزم الوالدين بنفقة الاولاد (المادة ٤٦) دون الحالة المعاكسة التي تظل خاضعة للأنظمة التابعة لطائفة الولد، انسجاما مع مبدأ

حرية الاختيار الذي تمّ ايضاحه آنفا (الميزات الاساسية ـ البند ١).
واعتبر الولد الناشئ عن علاقة غير شرعية سبقت زواج والديه مكتسبا صفة الولد الشرعي بفعل زواجهما (المادة ٧٢).
وجعل الأولاد يفيدون من إرث ابويهم حتى لدى اختلاف الدين.
٨ ـ حلّه مسألة الارث والوصية وتحرير التركات بمادة وحيدة (هي المادة الأخيرة) أحالت الى القوانين الخاضع لها كل من الزوجين مع مراعاة مبدأين اثنين:
اولهما هو ان اختلاف الدين لا يحول دون التوارث بين الزوجين ودون توريث الأولاد.
وثانيهما هو ان اختصاص النظر في قضايا الارث والوصية وتحرير التركات، يكون خاضعا للمحاكم المدنية دون سواها، في مجال تطبيق المادة الأخيرة المشار اليها اعلاه.
٩ ـ استئناسه، قدر الحاجة والمستطاع، بقوانين عربية او آسيوية او غربية (التونسي، والتركي، والفرنسي، والسويسري...) وبمشروع قانون موحّد للاحوال الشخصية كان قد عرض في وقت سابق (عام ١٩٧٩) على لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي اللبناني.
١٠ ـ ابتعاده عن التفاصيل النافلة، وصياغته بالطريقة الواضحة، توخيا للمرونة، وللسهولة في التطبيق.
لذلك،
أعدّت الحكومة، مشروع القانون المرفق، وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، ترجو إقراره.

المركز العربي للمعلومات

السفير على الميكروفيلم
(١٩٧٤ ـ ١٩٩٧)

السنة الواحدة ($٥٥٠)

ما هو نظام الأحوال الشخصية في لبنان ؟*

ابراهيم طرابلسي**

نظام الأحوال الشخصية في لبنان ليس مجرد جزء من«النظام المدني»بل هو اطار دستوري مميز،وذلك خلافا لما رسخ في اذهاننا من خلال ثقافتنا القانونية.فهذا النظام هو عبارة عن فئة دستورية تجد اطارها في نص المادة التاسعة من الدستور اللبناني التي جاء فيها ما يأتي:«حرية الإعتقاد مطلقة،والدولة بتأديتها فروض الأجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان تحت حمايتها،على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام.وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

الإطار العام لنظام الأحوال الشخصية في لبنان

هذه المادة المهمة من الدستور درج المؤلفون في لبنان،وخصوصا في مجال القانون الدستوري،على اعتبارها هامشية في اطار الشعار العام حول الطائفية بينما هي تشمل الجزء الأساسي من النظام السياسي اللبناني.فكل التعديلات التي طرأت على الدستور لم تتناول هذه المادة التي لا يعود تاريخها الى سنة ١٩٢٦ فحسب،بل ترجع جذورها الى الانظمة الدستورية العثمانية حيث كان ما يسمى نظام الملة،وقد كانت في هذا النظام نصوص تتشابه مع نص المادة التاسعة،وكانت وسيلة للتعامل مع الأقليات امنت لها ادارة ذاتية حصرية شملت،في الأنظمة الدستورية العثمانية،الأحوال الشخصية وبعض قضايا التعليم والأمور القضائية.وقد تناول الدكتور انطوان فتال موضوع نظام الملة بالتفصيل.ما هو نظام الأحوال الشخصية في لبنان؟وكيف تسجل الوثائق؟

ـ ١ ـ مرحلة التفويض على صعيد التشريع والقضاء والإدارة الذاتية الحصرية

بعد انتهاء فترة الحكم العثماني وقيام الإنتداب الفرنسي ونيل لبنان استقلاله،بدأت التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية تشق طريقها.فكانت المادة التاسعة من الدستور اللبناني التي كرست انتماء اللبنانيين الى عائلات روحية،واعترفت لكل من هذه العائلات بادارة ذاتية وبحق التشريع والقضاء حصريا في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وقد كفلت هذه المادة ايضا الحريات الدينية وممارسة الشعائر.

ثم كان القرار ٦٠ ل.ر.الصادر في تاريخ ١٢ آذار ١٩٣٦ في عهد المفوض السامي دي مارتيل الذي كان يمارس ايضا مهمات السلطة التشريعية.عدد القرار المذكور الطوائف المعترف بها قانونا في لبنان وهي سبع عشرة:احدى عشرة مسيحية وخمس محمدية،والطائفة الإسرائيلية.حددت المادة الأولى من القرار ٦٠ ل.ر.الطوائف المعترف بها على الشكل الآتي:

الطوائف المسيحية:البطريركية المارونية البطريركية الأرثوذكسية،البطريركية الأرمنية

---

* «حقوق الناس»

** استاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة القديس يوسف

الغريغورية(الارثوذكسية)البطريركية الارمنية الكاثوليكية،البطريركية السريانية الأرثوذكسية البطريركية السريانية او السريانية الكاثوليكية،الطائفة الشرقية النسطورية،البطريركية الكلدانية،الكنيسة اللاتينية،الكنيسة الانجيلية.

الطوائف الإسلامية:السنية،الشيعية(الجعفرية)،العلوية، الإسماعيلية، الدرزية.

الطوائف الإسرائيلية:كنيس حلب،كنيس دمشق،كنيس بيروت.

وبموجب المادة الرابعة من القرار المذكور،كلفت الطوائف المعترف بها تقديم النصوص الكاملة المتعلقة بكل ما يعود الى شرائعها الدينية.وقد اثارت بعض احكام القرار ٦٠ ل.ر.اعتراض الطوائف الإسلامية.وتعبيرا عن ذلك سارت التظاهرات في بيروت ودمشق ونظمت حملات واسعة لرجال الدين المسلمين احتجاجا على شمول احكام القرار ٦٠ ل.ر. الطوائف الإسلامية،فكان القرار ٥٣ ل.ر. الصادر سنة ١٩٣٩ الذي استثنى الطوائف المذكورة من الخضوع لإحكام القرار ٦٠ ل.ر.

يعتبر القرار ٦٠ل.ر. من اهم القرارات في سلسلة التشريعات العائدة الى الأحوال الشخصية في لبنان من حيث اعترافه بالعائلات الروحية اللبنانية وجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية وبحقها في التشريع والقضاء حصريا ومن ثم اقراره بامكان وجود طوائف اخرى تابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية.اثارت المادة ١٤ المتعلقة بانشاء طائفة القانون العادي،لغطا وتفسيرات قانونية مختلفة،وقد اجازت هذه المادة للطوائف التابعة للقانون العادي تنظيم شؤونها وادارتها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية،وبالإضافة الى اعترافه بالطوائف التاريخية تضمن القرار ٦٠ ل.ر.الكثير من الأحكام التي ترعى شؤون اللبنانيين في ما يتعلق بمؤسسة الزواج في لبنان والخارج.

ـ ٢ ـ الإدارة الذاتية الحصرية

في موازاة التفويض في حقل التشريع،كانت الإدارة الذاتية في القضاء والشؤون الدينية الأخرى.فلكل طائفة محاكمها الخاصة على اختلاف درجاتها وبحسب اصول محاكمات خاصة بها.ففيما يعتبر التنظيم القضائي لكل الطوائف الإسلامية جزءا لا يتجزأ من تنظيمات الدولة القضائية،بحسب منطوق القانون الصادر في ١٦ تموز سنة ١٩٦٢ والعائد الى تنظيم القضاء السني والجعفري في الجمهورية اللبنانية،والذي تعتبر مادته الأولى ان هذا القضاء الكنسي للطوائف المسيحية مجتمعة حتى اليوم جزءا من تنظيمات الدولة القضائية فالمحاكم المذهبية لهذه الطوائف يجري تشكيلها بموجب قرارات صادرة عن السلطات العليا في كل طائفة التي تمارس رقابتها مباشرة على هذه المحاكم وتعتبر تاليا جزاء من تنظيمات كل طائفة مسيحية في لبنان.

جرت محاولات لإعتبار المحاكم المذهبية جزءا من تنظيمات الدولة القضائية،لكنها اصطدمت بعقبات كثيرة اهمها:ايجاد كهنة قضاة يحملون الجنسية اللبنانية وتتوافر فيهم الشروط القانونية لجهة التعيين في سلك القضاء:السن،الإجازة في الحقوق .ونشير هنا الى وجود محاكم تضم قضاة من مذاهب مختلفة ينتمون الى الكنيسة الكاثوليكية،اللاتين،السريان،الأرمن الكاثوليك،والكلدان.وهذه تجربة ناجحة ندعو الى الإقتداء بها توخيا لخدمة المتقاضين،ولسد النقص الذي قد تعانيه بعض الكنائس المحلية في تعيين قضاة متخصصين في الحق القانوني.

ان التعدد التشريعي والقضائي في ميدان الأحوال الشخصية اصبح مظهرا من المظاهر التي يتميز بها النظام اللبناني.توطد المادة التاسعة من الدستور اللبناني نظاما فيديراليا على اسس شخصية وتشريعية،او ما يسمى Federalisme intergre بحسب الباحثين النمسويين Otto Bauer Karl Renner .وقد طرحت المشكلة بالنسبة اليهما في الأمبراطورية المجرية النمسوية،نظرا الى وجود قوميات متداخلة جغرافيا،فبدلا من توطيد نظام فيديرالي على اسس جغرافية يؤدي الى تهجير سكاني اقتراحا اعطاء المواطنين من مختلف القوميات الحق وحيثما هم موجودون بأن يختاروا القومية التي ينتسبون اليها وان تطبق عليهم في هذه الحالة القوانين الخاصة بهم،شرط الا تتعارض هذا التصنيف الا قلة من الباحثين،وحول هذا الموضوع كتب المفكر البناني ميشال شيحا في جريدة "Le jour" في تاريخ ١٩٤٧/٧/٣٠ ما يأتي: "La chambre des deputes au Liban represente au fond

un aspect original du federalisme comme en suisse il y a des cantons,il y a ici des communautes confessionnelles les premiers ont pour base un territoire les seconds une legislation Ladhesion a un statut personnel"

يرى الدكتور انطوان مسرة انه ينبغي الإعتماد على مبادئ نظرية المشاركة في السلطة،او الإئتلافية،للولوج الى تصنيف نظام الأحوال الشخصية في لبنان،وهو في الكثير من ابحاثه المستندة الى النظريات المقارنة

الحديثة،يستعمل تعبير الفيديرالية الشخصية (Federalisme personne)واضعا نظام الأحوال الشخصية في لبنان ضمن هذا الإطار.

ان الفيديرالية لا تعني فقط توزيعا للسلطات بين وحدات محددة جغرافيا واذا حصرنا النظرية الفيديريالية في الإطار الجغرافي،فان ذلك يعني تهجير السكان من مناطق الى اخرى،بالنسبة الى ما لا يقل عن نصف سكان العالم.ان الفيديرالية بحسب المبدأ الشخصي او المندمج،وكما طبقت في التاريخ وتطبق اليوم،تحتوي على كل شروط الفيديرالية:ادارة ذاتية في بعض الشؤون،وهي في لبنان الشؤون المتعلقة بالمعتقد وما يربطها بالأحوال الشخصية وبعض شؤون التعليم(المادة ١٠ من الدستور)وتمثيل خاص لهذه الوحدات وتفويض سلطات لها في بعض حقول التشريع والتقرير.

وقد طبقت الفيديرالية الشخصية في قبرص،وتطبق جزئيا في بلجيكا،فكانت لها حسنات وسيئات بحسب معطيات كل مجتمع،ويعتبر لبنان نموذجا لتطبيق مبدأ الفيديرالية الشخصية الحصرية،وهذا النوع من الفيديرالية هو غالبا افضل من الفيديرالية الجغرافية،لأنه يحصر الإدارة الذاتية في بعض الشؤون المتميزة بينما الفيديرالية الجغرافية مرغمة على تفويض صلاحيات على نطاق واسع.وهذا المفهوم للفيديرالية الشخصية ينسجم بالفعل مع التشريع الإسلامي،لأن هذا التشريع شخصي،اذ يطبق على المسلمين تشريع يختلف عن ذاك المطبق على غير المسلمين.وهذا ما اشار اليه الإستاذ اميل تيان.

ـ ٣ ـ نظام مغلق :الزامية الإنتماء الطائفي

يثير نظام الأحوال الشخصية في لبنان الكثير من المشكلات على صعيد التطبيق العملي.منها ما يجد حلا في نطاق القوانين التي ترعى هذا النظام،ومنها ما هو بدون حل حتى اليوم.فمع اعتراف بالطوائف السبع عشرة،وجد المواطن اللبناني نفسه ملزما الإنتماء الى احدى هذه الطوائف لكي يرتب الشؤون العائدة الى احواله الشخصية.ويستحيل عليه خارج هذا الإنتماء ايجاد نظام غير طائفي يرعى احواله الشخصية.فالالزامية في الإنتماء الطائفي باتت شرطا لا بد منه لتطبيق الأحوال الشخصية على المواطن اللبناني اذ خارج هذا الإنتماء لا مجال لأي عمل عائد الى احوال المواطن الشخصية الا من خلال الطائفة التي ينتمي اليها.اذا كان من مجال للحديث عن استثناء يمكن استثناء مؤسسة الزواج التي ترعاها في لبنان القوانين الطائفية المتعددة.ومع اعتراف المادة ٢٥ من القانون المتعلق بالزيجات المنعقدة خارج لبنان،والتي تجري وفاقا للأشكال المتبعة في بلد العقد،اصبح هناك مجال للحديث عن امكانية الإختيار بالنسبة الى موضوع الزواج فقط،وهي امكانية الإختيار بالنسبة الى موضوع الزواج فاذا عقد زواج بين لبنان ولبنانية خارج لبنان،واحتفل به وفاقا لمراسيم مدنية،فانه يعتبرصحيحا في نظر السلطات اللبنانية المدنية،ويسجل في دائرة الاحوال الشخصية المختصة وينتج مفاعيله كافة.وفي حال نشوب نزاع بين فريقي العقد الذي جرى في الخارج،فان القضاء المدني اللبناني هو الصالح لبته،ويطبق في هذه الحالة قانون المكان الذي جرى فيه العقد.

يجب عدم المبالغة في انتقاد هذا النظام المغلق،لأن القوانين المدنية التي ترعى الاحوال الشخصية لها بدورها الصفة الإلزامية.وما تتميز به الأنظمة الأخرى،انه لا وجود فيها لألزامية الإنتماء الطائفي التي،خارج اطارها لا مجال للحديث عن تنظيم لشؤون الأحوال الشخصية للمواطن اللبناني.

تسجيل وثائق الأحوال الشخصية

نظمت الدولة اللبنانية قيد وثائق الأحوال الشخصية لجميع اللبنانيين بموجب في القانون الصادر ١٩٥١/١٢/٧ مع تعديلاته فجاء شاملا واضحا والزم المواطنين بمهل لتسجيل الوقائع العائدة الى احوالهم الشخصية وفي ما يأتي اهم ما جاء في هذا القانون.

ـ المواد ١ الى ١٠ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ .

ـ تقيد وثائق الأحوال الشخصية المتعلقة بالولادة والزواج والطلاق وبطلان الزواج والوفاة وتغيير محل الإقامة وتبديل المذهب والدين والقيود المحدثة وفقا للأحكام الآتية:ينظم وثائق الأحوال الشخصية.

ـ عن الولادات:الوالد او الوالدة او الولي،والطبيب او القابلة.

ـ عن الزواج والطلاق وبطلان الزواج:الزوج او الزوجة،والسلطة المذهبية التي اجرت العقد.

- عن الوفيات: المختارون ومديرو المستشفيات والسجون، والأطباء المكلفون اعطاء اجازة الدفن وقادة القطع العسكرية ورجال الدرك.

- عن تغيير محل الإقامة وتبديل الدين والمذهب والقيود المحدثة: اصحاب العلاقة.

يجب ان يذكر في وثائق الأحوال الشخصية السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت فيها الوقائع الموضوعة لها تلك الوثائق، كما يجب ان تدرج اسماء جميع الأشخاص المذكورين فيها مع كنية كل منهم وعمره وصناعته ومكان اقامته. ولا يجوز على الاطلاق احداث محو فيها ولا كتابة استدراك ما على الهامش ولا عبارات مقتضبة او مختصرة ولا ارقام هندية. ويجب ان يوقع منظمو الوثائق عليها في حضور شاهدين وان يصدقها المختارون. يحق لموظفي الأحوال الشخصية بناء على طلبات خطية من اصحاب العلاقة ان يعطوا نسخا طبق الأصل عن الوثائق والقيود المسجلة لديهم، بما في ذلك تذاكر الهوية، بعد الصاق الطوابع القانونية.

انواع وثائق الاحوال الشخصية

١- وثائق الولادة - المواد من ١١ الى ٢١

ان التصريح بحدوث ولادة يجب ان يكون لدى موظف الأحوال الشخصية التوقيع على مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم خلال ٣٠ يوما تلي الولادة. اما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها ويوقعها الأب او الأم او الولي او الطبيب او القابلة ثم يصدق المختار على صحة مرتكبها بغرامة ادارية يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ايصال من دفتر ذي ارومة.

- بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة، لا يمكن قيد الولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة.

- يجب ان يذكر في وثيقة الولادة السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت فيها الولادة، وجنس المولود، واسم الشاهدين مع كنية كل منهما وصنعته وعمره ومكان اقامته.

- اذا ولد طفل غير شرعي، ينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده او الطبيب او القابلة، ولا يذكر اسم والده الا اذا اعترف به. واذا لم يتم هذا الإعتراف فان الطفل يقيد بالاسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة.

- على كل شخص يجد طفلا حديث الولادة ان يسلمه الى مختار القرية اوالمحلة، مع ما يجده على الولد من الملابس والاشياء الأخرى، وان يبين المكان والزمان والظروف التي وجده فيها.

- اذا ولد ولد من أب لبناني في بلاد اجنبية، يجري اثبات ولادته في اقرب قنصلية لبنانية الى محل اقامته بناء على طلب منه.

- اذا ولد ولد في اثناء السفر بحرا، وجب على الوالدين او الوالدة في حال غياب الوالد تنظيم وثيقة ولادة بواسطة ضابط الأحوال الشخصية في السفينة.

واذا كان الوالدان مسافرين الى الأرض اللبنانية وجب عليهما ان يسلما نسخة عن تلك الوثيقة الى قلم الأحواض الشخصية في مكانهما الأصلي في لبنان.

اما اذا كانا قاصدين بلدا اجنبيا فيجب ان يسلما النسخة المذكورة مع تذكرتي هويتهما الى القنصلية اللبنانية الموجودة في اقرب محل الى محل اقامتهما، لإرسال الوثيقة الى الحكومة اللبنانية.

- اذا ولد ولد في اثناء السفر جوا، تقدم وثيقة ولادته الى اقرب دائرة قنصلية لبنانية في المهلة القانونية.

- اذا لم يكن في القرية التي ولد فيها الولد موظف للأحوال الشخصية، يمكن تقديم الوثيقة بالبريد المضمون.

٢ - وثائق الزواج والطلاق وبطلان الزواج - مادة ٢٢ الى ٢٩

- على المتزوج ان يقدم تصريحات بزواجه الى قلم الأحوال الشخصية خلال شهر يلي تاريخ الزواج يصادق على هذا التصريح الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد، ويوقعه المختار وشاهدان.

- اذا تأخر الزوج او الزوجة عن تقديم التصريح بزواجهما في المدة المعينة، غرم المتأخر بغرامة يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ايصال من دفتر ذي ارومة.

- اذا عقد الزواج في بلاد اجنبية، وجب على الزوج ان يرسل الى اقرب قنصلية لبنانية الى محل اقامته وثيقة زواج منظمة مع نسخة عن تذكرة هويته ونسخة عن تذكرة هوية زوجته، وبعد ان يصادق القنصل على الوثيقة والنسختين يرسلهما الى الحكومة اللبنانية للقيد بواسة الدائرة القنصلية في وزارة الخارجية.

- على الزوج عند الطلاق او بطلان الزواج ان ينظم وثيقة بذلك، ثم يرسلها مع قرار السلطة الدينية الى موظف الأحوال الشخصية في المهلة القانونية تحت طائلة دفع غرامة.

٣ - وثائق الوفيات - مادة ٣٠ الى ٣٩

ـ ينظم المختار وثائق الوفاة في حضور شاهدين،ثم يرسلها الى اقلام الأحوال الشخصية في اثناء شهر يبتدئ من تاريخ الوفاة،ويكون الشاهدان عند المستطاع،من اقرب الأقارب او من الجيران،واذ توفي احد خارج محل اقامته،يشهد الشخص الذي وقعت الوفاة عنده وشخص من اقارب المتوفي او شخص آخر عند عدم وجوده.

ـ اذا حدثت الوفاة خارج محل الإقامة الأصلية للمتوفي،وجب على مختار المحلة التي حصلت فيها الوفاة ان ينظم وثيقة الوفاة ويرسلها الى قلم الأحوال الشخصية الذي جرى قيد المتوفي في منطقته،فيبلغ القلم المذكور الحادثة الى مختار المحلة الأصلية للمتوفي.

ـ اذا حدثت الوفاة في مستشفى او سجن،وجب على مدير المستشفى او طبيبه او آمر السجن ان يبلغ خلال اربع وعشرين ساعة خبر الوفاة الى مختار المحلة.وعلى هذا المختار ان يذهب الى المكان الذي وقعت فيه ليتثبت منها وينظم وثيقة بها،ثم يرسلها مع تذكرة هوية المتوفي الى موظف الأحوال الشخصية في المهلة.

ـ يكتفي بمحضر من قائد القطعة لتسجيل وفاة العسكريين ورجال الدرك،ويدون المحضر في سجل قيود الوفيات.

ـ اذا نفذ حكم الإعدام بشخص،على المدعي العام او نائبه ان ينظم وثيقة الوفاة المفروضة.

ـ اذا حدثت وفاة في اثناء السفر بحرا او جوا،ينظم ربان السفينة او قائد الطائرة،وثيقة في حضور شاهدين،ويرسلها الى السلطة اللبنانية الموجودة في اول ميناء او مطار تصل اليه الطائرة او السفينة.

ـ اذا حدثت وفاة في بلاد اجنبية،وجب على اهل المتوفي ان ينظموا وثيقة ويرسلوها مع تذكرة هوية المتوفي الى اقرب قنصلية لبنانية من محل اقامتهم،والقنصلية ترسل الوثيقة والتذكرة المشار اليها الى الحكومة اللبنانية للقيد..

٤ ـ في تبديل محل الإقامة ـ مادة ٤٠

ـ لا يجوز للشخص الذي ترك المحلة المقيد اسمه في سجلات نفوسها بقصد الإقامة الدائمة في محلة اخرى ان ينقل اسمه اليها الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على اقامته فيها بصورة مستمرة.وعليه ان يقدم تصريحا بذلك موقعا منه ومن المختار ومن شاهدين الى قلم الأحوال الشخصية في المحلة او القرية التي يريد الإنتقال اليها،على ان يجري تحقيق بواسطة الشرطة او الدرك لإثبات صحة هذه الإقامة.ويحق للحكومة رد الطلب اذا تبين ان هناك ضرورات موجبة لذلك.

ان الطلبات المتعلقة بتصحيح القيد على اثر تغيير محل الإقامة تقبلها اقلام الأحوال الشخصية في كل آن وتجري المعاملة اللازمة في شأنها.

٥ ـ احكام خاصة بتغيير المذهب او الدين ـ مادة ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣

كل طلب يختص بتغير دين او مذهب يرسل الى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد.ويجب ان يكون هذا الطلب مؤيدا بشهادة من رئيس المذهب او الدين الذي يراد اعتناقه ومشتملا على توقيع الطالب.وفي الخارج تجري هذه المعاملة لدى الدوائر القنصلية فتنقلها الى دائرة النفوس في الحكومة اللبنانية للقيد.

الوضع القانوني للبنانيين غير المنتمين الى الطوائف التاريخية المعترف بها ذات الأحوال الشخصية*

المحامي غسان مخيبر

عالجت الأبحاث القانونية العديدة التي تناولت بالتفصيل الواقع الطائفي في لبنان، مسألة انظمة الطوائف السبع عشرة «المعترف بها قانونا ذات الأحوال الشخصية»(١)

وهي تسمية اعتمدها المشترع في القرار رقم ٦٠ ل.ر الصادر بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ المعدل بالقرار ١٤٦ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ (٢) للإشارة الى الطوائف التي وصفها بـ «التاريخية»(٣) المعترف بوجودها وبأستقلاليتها الإدارية وبنظام احوالها الشخصية وبمحاكمها الخاصة بموجب قانون. لكن هذه الأبحاث القانونية اغفلت إغفالا شبه كامل حتى تاريخه شريحة من اللبنانيين هي أقلية الأقليات، مؤلفة من افراد وجماعات يعانون من حالة انفصام في الإنتماء الطائفي بين بعدي الإنتماء القانوني والإيماني، لأنه جرى قيدهم رسميا في خانة الطوائف التاريخية فانتموا اليها اداريا وقانونيا لكنهم لا ينتمون بالحقيقة ايمانيا او اجتماعيا الى اي من تلك الطوائف، إما بسبب انتسابهم بالولادة او بالخيار الى طوائف غير معترف بها (مثلا: الإسماعيليون، البهائيون، اليزيديون، المورمون، البوذيون)(٤) او بسبب شعور او رغبة بعض الأفراد بعدم الإنتماء لأي طائفة من تلك الطوائف لسبب او لآخر (مثلا، الإلحاد، الشك، الرغبة في الخضوع لقانون ارث او زواج مختلف، عدم الأيمان بسر الزواج المقدس بالنسبة الى المسيحيين). وكانت تقتصر مقاربة وضع هذه الأقلية من المواطنين على اقتراحات قوانين او مطالب سياسية على درجة متفاوتة من الجدية، تأخذ اشكالا وتسميات مختلفة: من المطالبة بقانون خاص «بالطائفة المدنية» او «الإختيارية» الى المطالبة بسن قانون يعطي الخيار في عقد زواج مدني في لبنان وعدم الحاجة الى السفر لعقده في الخارج وصولا الى المطالبة بالعلمنة.(٥)

لكن اللبنانيين «المنتمين» ايمانيا او اجتماعيا الى هذه «الأقلية» بقوا في حيرة من امرهم، ليس فقط لجهة حقوقهم السياسية (وهم اذا حصل الإعتراف بهم، يقعون حكما في خانة «الأقليات»(٦) بل وبشكل خاص لجهة القوانين التي ترعي تنظيم طوائفهم والقوانين التي ترعي شؤونهم في مواد الأحوال الشخصية، ولا يخفى على احد مقدار اهمية هذه المسائل الأخيرة بالنسبة الى الحياة الخاصة لكل فرد من افراد المجتمع، ذلك انها ترتبط بشكل اساسي بكل ما يتعلق بالخطبة الزواج وانحلالهما والبنوة والإرث.(٧)

ان مسألة تحديد القانون الذي يرعى تلك الأقلية من اللبنانيين، تطرح هواجس ترتبط بعلاقتهم بالدولة وبباقي الطوائف المعترف بها قانونا فالبنسبة الى علاقة هذه الأقلية بالدولة، تطرح اولا مسألة وجود هذه الطوائف كجماعات من الناحية القانونية والتنظيمية، كما تطرح مسألة الأحكام القانونية التي ترعي احوالهم الشخصية. ويبدو جليا في هذه المسألة الأخيرة ان المشترع اللبناني لم يتناول مواد الأحوال الشخصية بأي قانون وضعي «مدني» وترك التشريع بشؤونها الى كل من الطوائف المعترف بها ذات الاحوال الشخصية عبر انظمة خاصة بكل منها (٨) اما بالنسبة الى علاقة هذه الأقلية بالطوائف المعترف بها، فإن عدم الإعتراف بها بقوانين خاصة وخلو التشريع اللبناني من اي قوانين مدنية خاصة بالأحوال الشخصية، دفعتا بهذه الأقلية، افرادا وجماعات، الى الإلتحاق بإحدى الطوائف المعترف بها قانونا او البقاء فيها للإستفادة من نظامها القانوني، وذلك غالبا على سبيل «التقية» دون اقتناع او بتحايل على القانون

* مجلة «المرقب» مركز الدراسات المسيحية الإسلامية جامعة البلمند - فريق ١٩٩٧

وعلى القناعات الشخصية والإيمان العميق.

إن مجمل تلك الوقائع يحمل المحللين على إعتبار ان النظام اللبناني هو طائفي مغلق :لا مجال فيه للتنظيم المدني في مواد الأحوال الشخصية الذي تنفرد الطوائف في ممارسة السيادة التشريعية فيها.ويضع هذا النظام قيودا واقعية على حرية المعتقد الديني المعلنة والمصانة بشكل مطلق في نص الدستور،لأنه لا يترك امام المواطن إلا خيار الإنتساب الى طائفة من الطوائف المعترف بها قانونا،او الوقوع في الهيولي السياسية والقانونية.

لكن،وبمراجعة دقيقة للقانون الوضعي،يتضح انه امام هذه الأقلية من اللبنانيين غير المنتمين الى اي طائفة معترف بها قانونا ذات الأحوال الشخصية(خاصة بالنسبةالى غير المسلمين)ثمة خيار آخر حقيقي،متوفر لها في نصوص القانون الوضعي اللبناني الحالي دون حاجة الى تشريع جديد يجيز تأسيسها وتنظيمها كطوائف جديدة ذات شخصية قانونية،ويجيز لها افرادا وجماعات تطبيق القانون المدني في مواضيع الأحوال الشخصية بما في ذلك إجراء عقد زواج مدني في لبنان،من دون الحاجة الى السفر خارج البلاد.

ذلك ما سوف نبينه في هذه الدراسة الموجزة،التي تعالج الموضوع المطروح من الزاوية القانونية الصرفة،بدون ان نتطرق الى الأبعاد التاريخية او السياسية او الإجتماعية او الدينية المرتبطة بالأحكام الوضعية اللبنانية،إلا بالقدر اللازم لتفسير النصوص.

القسم الأول:موقع اللبنانيين غير المنتمين الى اي من الطوائف التاريخية المعترف بها قانونا ذات الأحوال الشخصية

ليس في القانون اللبناني نص يلزم المواطن الإنضمام الى اي معتقد او دين او طائفة معينة،وليس فيه ما يسقط عنه اي حق من الحقوق ،ومنها تلك المرتبطة بالأحوال الشخصية اذا لم ينتم الى طائفة معترف بها قانونا،بل على عكس ذلك تماما،فقد كرس الدستور حرية المواطن في المعتقد والدين،وضمن حرية الديانات والمذاهب باستقلالها عن الدولة وكفل إقامة شعائرها الدينية.كذلك اعترف القانون بفئة اللبنانين غير المنتمين إلى اي طائفة من الطوائف المعترف بها قانونا ذات نظام احوال شخصية،وذلك إما صراحة بموجب نص خاص مطبق على مجمل الطوائف غير الإسلامية هو القرار ٦٠ ل.ر.وتعديلاته او ضمنيا في ما يخص سائر الطوائف والأفراد بسبب سكوت النص القانوني.

اولا:مبدأ حرية المعتقد

عرفت الفقرة« ج»من مقدمة الدستور أن لبنان«جمهورية ديمقراطية برلمانية»تقوم على احترام الحريات العامة،وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد»وكرست المادة التاسعة منه مبدأ وإطار تطبيق حرية المعتقد عبر صياغة دقيقة فيها تدرج منطقي لافت،حيث تبدأ من تحديد موقع الفرد ثم موقع الدولة من الإيمان بالله وعلاقتها بجميع الأديان والطوائف التاريخية في لبنان،لتنتهي بضمان مصالح المواطنين الدينية(٩) فتبدأ المادة المذكورة بالإعلان ان «مبدأ حرية الإعتقاد مطلقة»وهي صيغة مقتضبة جدا تكرس بشكل شامل وبعيد التأثير مبدأ أولوية الخيار الشخصي والجماعي في المسألة الإيمانية،ثم تكرس المادة الدستورية حياد الدولة في المسألة الدينية والطائفية،فلا تعلن إلا إيمان الدولة بالله تعالى،تاركة الحرية في ما عدا ذلك مطلقة للأفراد والجماعات،ثم تعلن احترامها جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها،وتخلص على ضمان نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لجميع الأهلين(١٠) على اختلاف مللهم وطوائفهم.

تنطوي حرية المعتقد بالشكل المطلق الذي اعلنت به في الدستور على حرية كل لبناني،الى اي طائفة انتمى،بالإيمان او عدمه، وعلى حرية ممارسة الشعائر الدينية العائدة الى الدين(او الطائفة) الذي ولد فيه او الى الدين(او الطائفة)الذي اعتنقه باختياره،(١١)وحتى على ترك دينه او طائفته بالولادة من ون الإنتساب بالضرورة الى دين او طائفة اخرى.وقد تعززت حرية المعتقد في القانون اللبناني وفق المعايير المحددة آنفا وذلك في المادة ١٨ من«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»الذي ابرمه لبنان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ بتاريخ اول ايلول ١٩٧٢ .(١٢)

طبعا،تبقى مسألة الموقف الإيماني من الإلحاد او من تبديل او ترك الدين او الطائفة مطروحة بحدة على كل الأصعدة الشخصية والإجتماعية في جميع الطوائف من دون تمييز،وكذلك بالنسبة الى النتائج القانونية المترتبة علي ترك الدين او الطائفة(خاصة على صعيد القوانين والإرث والوصية)كما يطرح جواز ترك الطائفة من دون الإنتساب الى اي طائفة من الطوائف مسألة امكانية الفصل بين نتائج هذا القرار على الصعيد الإداري والقانوني(بفعل التصريح لدى دوائر الأحوال الشخصية)ونتائجه على الصعيد الإيماني الديني،بحيث يكون

مقبولا مثلا ان يترك اللبناني طائفته ليستفيد من تطبيق القانون المدني في مجال الأحوال الشخصية من دون ان يتخلى عن إيمانه ولا عن ممارسة شعائر طائفته الدينية،فيبقى معتبرا في طائفته ضمن دائرة المؤمنين.إلا انه لا يمكن معالجة هذه المسألة إلا من وجهة نظر كل من الطوائف المختلفة،ومن زاوية دينية إيمانية وليس قانونية وحسب،فتكون بالتالي خارج اطار هذه الدراسة.اما عند الطوائف الإسلامية،فالمسألة ادق لان تبديل او ترك الإسلام هو «الردة»المعاقب عليها شرعا.لكن يبقى من الناحية القانونية المحضة،انه لا يترتب على الردة اي ملاحقة جزائية لخلو قانون العقوبات اللبناني من اي احكام تطالها.كما انه في ظل مبدأ حرية المعتقد الدستورية وفي غياب اي نص يمنعها صراحة في القوانين والأنظمة المعتمدة لدى الطوائف الإسلامية،تطرح مخالفة القاعدة الشرعية التي لا تجيز«الردة»مجموعة من المعضلات القانونية التي تتجاوز حدود هذه الدراسة الموجزة خاصة ان النصوص القانونية الصريحة،التي تجيز ترك الدين او تبديله والتي تنظم اصول تأسيس طوائف جديدة وتنص على خضوعها للقانون المدني،ولم ترد إلا في القرار ٦٠ ل.ر.وتعديلاته.وهذا القرار لا يطبق على الطوائف الإسلامية.لذلك،سوف ينحصر بحثنا فيها على الأفراد والجماعات غير المنتمين الى اي طائفة إسلامية.

ثم إن الدستور والقانون يضمنان مبدأ تساوي اللبنانيين في الحقوق والواجبات،بما فيه طبعا التمتع بالحقوق المرتبطة بمواد الأحوال الشخصية ايا كان الدين(او الطائفة)الذي ينتمي إليه المواطن.فتعلن المادة السابعة من الدستور ان«كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم».

إن اهمية هذه الأحكام المتعلقة بمبدأ حرية المعتقد وتساوي اللبنانيين في الحقوق والواجبات الواردة في الدستور او في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،تكمن في كيفية مقاربة القوانين المختلفة وتفسيرها.فالقاعدة هي تقديم مبدأ الحرية الدستورية على سائر النصوص والاعمال القانونية المقيدة لها او التي تضع حدودا عليها،على ان يكون تفسير اي قيود او حدود قد توضع على تلك الحريات تفسيرا ضيقا وحصريا كونها استثناء على قاعدة الحرية الدستورية.فعلى سبيل المثال،لم ينص القانون إلا على اصول تتعلق بتغيير المذهب او الدين وتصحيح القيود الناتجة عن ذلك في سجلات الأحوال الشخصية(المادة ٤١ من قانون ٧ كانون الأول ١٩٥١)وبالتالي فإن ذلك لا يحول دون جواز ترك اي طائفة دون الإنتساب بالضرورة إلي طائفة اخرى،لأن هذه الحالة الأخيرة لم تنظم ولم تمنع صراحة في القانون،فتبقى اذا جائزة وخاضعة لمبدأ الحرية الدستوري وملزمة لدوائر الأحوال الشخصية.

بناء عليه،وبالإستناد إلى المبادئ والنصوص الدستورية والقانونية الآنفة الذكر،وفي غياب اي تشريع يمنع ذلك صراحة،يبقى إنشاء طوائف وديانات جديدة في لبنان وتنظيمها ضمن اطار قانوني علني وتركها والإنتساب إليها جائزا وقانونيا.

ثانيا:الأحكام الخاصة الواردة في القرار ٦٠ ل.ر.

استعرضنا آنفا المبادئ القانونية التي تنطبق على جميع اللبنانيين بموجب احكام الدستور والمعاهدات الدولية.إلا ان ثمة احكاما صريحة وواضحة في القوانين اللبنانية تشير الى طوائف وإلى افراد يخضعون في جميع مسائل الأحوال الشخصية،لا إلى انظمة وقوانين صادرة عن الطوائف نفسها،بل إلى القانون المدني.وهذه القوانين هي تحديدا القراران الصادران عن المفوض السامي الكونت داميان دي مارتيل:الاول رقم ٦٠ ل.ر.صادر بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ المكمل والمعدل بالقرار رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ .وهذان القراران لا يزالان نافذين في لبنان،إذ يشكلان القانون الأساسي لنظام الطوائف غير الإسلامية في لبنان،ولكنهما لا ينطبقان على الطوائف الإسلامية منذ ان صدر القرار رقم ٥٣ ل.ر. عن المفوض السامي بيو بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩ استجابة لضغوط شعبية وسياسية من الطوائف الإسلامية.(١٣)

بحسب احكام المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر.المعدل بالمادة الأولى من القرار رقم ١٤٦ ل.ر.ينقسم اللبنانيون(غير المسلمين)إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى:اللبنانيون المنتمون الى الطوائف التاريخية المعترف بها ذات الأحوال الشخصية في الملحق رقم ١ للقرار رقم ٦٠ ل.ر. وهم يخضعون لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية،ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام.

الفئة الثانية:اللبنانيون المنتمون الى الطوائف التابعة للقانون العادي(١٤) وهم يخضعون للقانون المدني في جميع الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كما ان الطائفة بالذات«تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية»وفق ما نصت عليه المادة ١٤ من القرار ٦٠ل.ر.وينبغي التأكيد بأن هذه الطوائف هي حكما من

الطوائف الدينية التي يشترك اعضاؤها في الإيمان بتعاليم دينية وبمبادئ اخلاقية تحددها في انظمتها عندما تتأسس.(١٥)

الفئة الثالثة:اللبنانيون غير المنتمين لطائفة ما،ويخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.وهؤلاء هم الأفراد الذين يمارسون حق ترك الطائفة التي ولدوا فيها من دون الإنتساب الى اي طائفة اخرى وذلك لأي سبب من الأسباب.

كذلك كرست المادة ١١ من القرار رقم ٦٠ بوضوح حق«كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية»ان يترك طائفة ذات الأحوال الشخصية من دون ان ينتسب بالضرورة الى طائفة اخرى(فيقع بالتالي ضمن الفئة الثالثة من المواطنيين)او ان يترك تلك الطائفة وينتسب الى طائفة اخرى.

ومنذ صدور قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ، الذي تضمن في مادته السادسة عشرة إعلان بطلان«كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية او الى الطائفة الإسرائيلية امام المرجع المدني»لا يمكن بالتالي ان تخضع للقانون المدني في مواد الأحوال الشخصية،الا الحالات التي يكون فيها الزوجان واقعين كلاهما في إحدى الفئتين الثانية او الثالثة المشار إليهما أعلاه،اي انه لا يمكن مثلا ان يعقد زواج في لبنان وفق القانون المدني إلا إذا ترك كلا الزوجين طائفته والتحق بطائفة من طوائف الحق المدني(متى وجدت)او اذا كانا من اللبنانيين الذين اختاروا عدم الإنتساب إلى أي طائفة بعد ترك الطائفة الأصل.

هكذا نلاحظ ان نية المشترع ايام الإنتداب اتجهت من خلال القرارين ٦٠ ل.ر.و١٤ ل.ر. وبتفاؤل تشريعي لافت إلى عصرنة التنظيم الطائفي اللبناني على اساس الثقافة القانونية العلمانية الفرنسية،خاصة لجهة إرساء قواعد تطور مستقبلي لطوائف جديدة بما يتفق مع مبدأ حرية المعتقد المعلن دستوريا،وذلك في ظل قوانين مدنية صادرة عن الدولة.لكن هذه القوانين المدنية لم تر النور حتى يومنا هذا،ولا تأسست اي طائفة من طوائف الحق العام غير ان ذلك لا يحول نظريا دون تأسيس مثل تلك الطوائف في المستقبل مع تطور المقاربة الإجتماعية والسياسية والقانونية لهذا الموضوع الشائك،وكذلك مع ممارسة بعض المواطنيين لحقوقهم من خلال مطالبتهم الإدارة بتطبيق احكام القانون المدني الذي قد يستفيدون من احكامه.

وفي كل من هذه الحالات،يبقى علينا تحديد النظام القانوني الذي يرعى تنظيم تلك الطوائف التابعة للقانون العادي وفق احكام القرار ٦٠ ل.ر. ومن ثم تحديد ماهية ومضمون القانون المدني الصالح لرعاية الأحوال الشخصية المطبقة على أبناء تلك الطوائف وعلى الأفراد غير المنتمين الى اي طائفة.

القسم الثاني:النظام القانوني المطبق بالنسبة الى تنظيم الطوائف التابعة للقانون العادي

ان اصول وشروط تأسيس الطوائف التابعة للقانون العادي والإعتراف بها يعتريهما بعض الغموض الناتج عن نص القرار ٦٠ ل.ر.الذي اختلف في تفسيره العلم والإجتهاد.وقد زاد من فعل هذا الغموض كون اللبنانيين لم يلجأوا الى طلب تأسيس طوائف جديدة تابعة للقانون العادي إلا في حالات نادرة.

ففي جميع القرارات القضائية التي تناولت هذه المسألة بالذات(١٦)،وكان اشهرها القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٣٠٦ تاريخ ١ آذار ١٩٦٨ في دعوي جرجور على جهشان(١٧)،اعتبر المجلس ان الإعتراف بالطوائف الدينية يجب ان يصدر بقانون عن المجلس النيابي.وقد قبل مجلس شورى الدولة في ذلك القرار طلب المستدعي المطران افرام حنا جرجور الآيل الى ابطال التعميم الصادر عن وزير الداخلية رقم ٩٢٤٩ تاريخ /١٩٦٣ ٢٣ / ١ الذي كان اعترف بالمدعي عليه السيد جهشان مطرانا وممثلا«الكنيسة الأنطاكية الكاثوليكية الرسولية البدائية الأرثوذكسية والطقوس السورية البيزنطية»على الرغم من رأي وزارة العدل ووزارة الخارجية.وقد اعتمد القرار من اجل قبول المراجعة وإبطال التعميم المطعون به تعليلا مقتضبا جدا،اقتصر على إعتبار ان«الطائفة المذكورة»التي يدعي المستدعي وجودها ويتخذ لنفسه صفة رئيسها الروحي ليست من الطوائف المعترف بها في القرار التشريعي(رقم ٦٠ تاريخ ١٢/٣/١٩٣٦ وقانون ٢ نيسان ١٩٥١)وانه«لطالما ان الإعتراف بالطوائف الدينية يدخل في النطاق التشريعي فإن التعميم الصادر عن وزير الداخلية بالإعتراف بالطائفة المذكورة يكون مخالفا للقانون ومستوجبا بالتالي الإبطال»

لكننا نخالف هذا الرأي الذي ورد في قرار مجلس شورى الدولة المذكور معتبرين انه اخطأ في تفسير القانون نصا وروحا ونشترك في تلك المخالفة مع رأي عدد من الفقهاء ومنهم الدكتور إدمون رباط(١٨) ونعتبر ان القرار ٦٠

ل.ر.اوجد لنظام الطوائف التابعة للقانون العادي مرحلتين من الوجود القانوني:المرحلة الأولى وهي التأسيس،تخضع للقانون المدني،اي لقانون الجمعيات،والمرحلة الثانية:وهي الإعتراف ، اختيارية تتحرك بناء لطلب الطائفة المعنية.ويحصل هذا الإعتراف بعمل تشريعي،إذا توافرت في الطائفة طالبة الإعتراف الشروط التي نص عليها القرار ٦٠ ل.ر.وذلك ما سوف نوضحه في ما يلي:

١ مرحلة تأسيس الطوائف التابعة للقانون المدني

نصت المادة ١٤ من القرار ٦٠ ل.ر. صراحة على«ان الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية»والقانون المدني المشار إليه هو قانون الجمعيات،الصادر في ٩ اب ١٩٠٩ ذلك ان الطائفة،في طبيعتها القانونية تقع في خانة الجمعيات كما عرفها القانون،فضلا عن ان حرية المعتقد الديني الذي يشكل تأسيس الطوائف نتيجة من نتائجه،لا تتماشى في إطارها التنظيمي إلا مع نظام الحرية الذي يتسم به نظام تأسيس الجمعيات.وتكون هذه الطوائف بالتالي،كأي جمعية أخرى،خاضعة لنظام حرية التأسيس من دون الحاجة الى ترخيص مسبق وذلك بواسطة وضع نظامين اساسي وداخلي للطائفة / الجمعية من قبل مؤسسين وايداع السلطات الإدارية المختصة بيان الإعلام المنصوص عنه في المادة ٦ من قانون الجمعيات،مقابل استلامهم ايصال علم وخبر،وتبقى تلك الطوائف خاضعة في تأسيسها لموجب توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات،وبشكل خاص ان لا تتعارض اهدافها(أي تعاليمها الدينية ومبادئها الأخلاقية)مع الأمن العام والآداب العامة والقوانين.وقد حصرت المادة ١٥ فقرة ٢ من القرار ٦٠ل.ر.اهلية هذه الطوائف المدنية«في تمكنها من الحصول ببدل او بدون بدل علي العقارات والأملاك اللازمة للقيام بشعائرها الدينية او إيواء خدمتها (كالمقابر)ومن الوقائع التي تعزز الرأي القائل بانفصال مرحلة التأسيس عن مرحلة الإعتراف والفرق بين النتائج القانونية المترتبة على كل مرحلة ووجوب إخضاع تلك الطوائف لقانون الجمعيات،الرسالة الصادرة عن المفوض السامي والموجهة الى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٣٧ والتي تتضمن رفض الإعتراف بطائفة جديدة برئاسة المطران ابيفانيوس زائد كطائفة من الطوائف التاريخية ذات الأحوال الشخصية،ولكنها تؤكد من ناحية ثانية على ان هذه الجماعة الجديدة يمكن اعتبارها طائفة عادية خاضعة للقانون العام ،ولا تتمتع إلا بصلاحية عقد زواج اعضائها وفقا للمواد ١٩و٢٠و٢١من القرار ٦٠ ل.ر.(١٩)

٢ ـ مرحلة الإعتراف بالطوائف التابعة للقانون العادي «اذا اقتضى الأمر»

إن الإعتراف بالطوائف التابعة للقانون العادي امر اختياري وليس امرا إلزاميا،وهو عائد الى طلب الطائفة المعنية،ويؤدي إلي الإستفادة من مفاعيل قانونية خاصة.كما ان الإعتراف لا يرتبط بوجود الطائفة المعنية من الوجهة القانونية او باكتسابها الشخصية القانونية الإعتبارية الذي يحصل إثر التأسيس وإيداع بيان الإعلام وفق احكام قانون الجمعيات.ويتضح ذلك جليا من احكام عدد من المواد التي تضمنها القرار ٦٠ ل.ر.فالمادة ١٥ ترسي مبدأ جواز الإعتراف،فتنص على أنه«يمكن لهذه الطوائف الحصول على الإعتراف بها»إذا توافرت فيها شروط معينة،والمادة ١٦ تنص على آلية تقديم الطلب الى الحكومة،وتل

تخلص الى انه«يعترف إذا إقتضى الأمر(بالنظام الذي يحتوي على ملخص مبادئ الطائفة الدينية والأدبية وعلي تنظيمها)ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي؛والفقرة الثانية من المادة ١٧ التي تحدد شروط صحة عقود الزواج التي«تجري بموجب طقس إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي المعترف بها او غير المعترف بها»والمادة ٢٤ القديمة الواردة في الباب الثاني قبل تعديله بالقرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ والتي نصت علي«ان الطائفة التي تخسر الإعتراف بها او التي تكتسب هذا الإعتراف،تبقى مستمرة كطائفة تابعة للقانون العادي،إلا إذا خالفت النظام العام والأداب العامة»ويتضح جليا من هذه المادة الأخيرة نية المشترع في التمييز بين نظام التأسيس الخاضع لقانون الجمعيات ونظام الإعتراف الخاضع لعمل تشريعي خاص.ونعتبر ان الخطأ الأساسي في تطبيق القانون الذي وقع فيه مجلس شورى الدولة في القرار المذكور آنفا،هو بالتحديد عدم إقامة التمييز بين مرحلتي تأسيس الطائفة والإعتراف بها ونظاميهما القانونيين المختلفين،إذ ان مرحلة الإعتراف وحدها هي التي تحتاج إلى عمل تشريعي.

ويكون مفعول الإعتراف بالطائفة التابعة للقانون العادي مماثلا لمفعول الإعتراف بالطوائف ذات الأحوال الشخصية كما نصت عليه المادة الثانية من القرار ٦٠ل.ر.ويتمثل بـ«إعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية»وبالتالي يكون مفعول الإعتراف الرئيسي إعطاء هذه الطوائف استقرارا أكبر في علاقتها مع الدولة،عبر تكريس انظمتها في قانون لا يمكن تعديله او إلغاؤه إلا عبر عمل تشريعي مماثل،في حين ان الطائفة غير الحائزة على الإعتراف،تبقى خاضعة في حلها

لعمل إداري بمرسوم من الحكومة.اما الفارق الأساسي الذي يبقى بين«الطوائف ذات الأحوال الشخصية»و«الطوائف التابعة للقانون العادي»فهو افتراض المشرع ان الطوائف الأولى«تاريخية»حائزة على «حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع إلى اكثر من قرن».وهي بالتالي وحدها تتمتع بحق وضع نظام خاص بأحوالها الشخصية وبمحاكمها،(٢٠)في حين انه لا يشترط للإعتراف بالنوع الثاني من الطوائف ان تكون تاريخية بالمعنى المحدد في المادة الثالثة المذكورة،ولا تخضع بالتالي إلا للقانون المدني العادي ولصلاحية المحاكم العادية.

اما وقد اوضحنا النظام القانوني المطبق على تأسيس وإدارة الطوائف التابعة للقانون العادي،يبقى ان نحدد ماهية ومضمون هذا القانون «المدني»المتعلق بالأحوال الشخصية الذي يطبق على أبنائها وعلى اللبنانيين ا لذي لا ينتمون إلي أي طائفة وفقا لأحكام المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر.

القسم الثالث:القانون المدني الذي ينطبق على اللبنانيين غير المنتمين الى اي طائفة تاريخية معترف بها ذات الأحوال الشخصية

من الثابت انه منذ صدور القرار ٦٠ ل.ر.لم يعمد المشرع اللبناني الى وضع القانون المدني المناسب الذي يرعى مسائل الأحوال الشخصية لأبناء الطوائف التابعة للقانون العادي او للبنانيين غير المنتمين الى اي طائفة.لكن هذا التقاعس التشريعي لا يمكن ان يؤدي الى الفراغ القانوني بالنسبة إلى هؤلاء المواطنين الذين كرس لهم القانون مبدئيا حق لا بل إلزامية،الخضوع الى قانون مدني لا إلى قانون طائفي.ولا يمكن الإحتجاج بغياب النص لإلقاء المسؤولية على المشرع وانتظار صدور تشريع جديد خاص وإلا اذى ذلك الى مخالفة احكام القانون الصريحة الواردة في المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية،والتي حرمت على القاضي(وقياسا على رجل القانون)«تحت طائلة اعتباره مستنكفا عن إحقاق الحق ان يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص او انتفائه وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه اثرا يكون متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا التناسق بينه وبين النصوص الأخرى،وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والأنصاف»وإننا تأسيسا على هذه القاعدة القانونية،يبقى علينا تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة بالنسبة إلى الأقلية موضوع هذه الدراسة.ثمة مسائل يسهل الإجابة عنها،مثل تحديد القانون النافذ الذي يرعى الإرث،وهو«قانون الإرث لغير المحمديين»الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥٩ وذلك بسبب إطار تطبيقه المحدد بفعل عنوانه وأسبابه الموجبة.لكن المسألة الأصعب التي ينبغي توضيحها هي تحديد القانون النافذ على عقد الزواج ومفاعليه.

أولا ـ المرجع الصالح لعقد زواج ابناء الطوائف التابعة للقانون العادي

لقد حدد القرار ٦٠ ل.ر. بوضوح في بابه الثاني الأصول الشكلية الخاصة التي ترعى اصول وشروط صحة انعقاد الزواج في تلك الطوائف،ان كان معترفا بها او غير معترف بها،فالجهة الصالحة لعقد الزواج هي«رجال الدين في الطوائف التابعة للقانون العادي الذين يخولهم نظام الطائفة حق عقد الزواج،على انه يجب إبلاغ الوزير المسؤول عن دائرة الاحوال الشخصية(أي وزير الداخلية)او من يقوم مقامه،تعيين هؤلاء(المادة ١٨)اما الأصول المتبعة لعقد الزواج،فهي تجري بموجب طقس الطائفة المعنية(المادة ١٧)على ان يسبقها استحصال المعنيين«على ترخيص من مأمور دائرة النفوس في مكان إقامته»(المادة ١٩)«ينظم عقد الزواج باللغة العربية فور الإنتهاء من حفلة عقد الزواج ويذكر في هذا العقد ورقم تاريخ الترخيص المعطى من مأمور النفوس،ويرسل العقد اصلا في الحال إلى هذا المأمور وعلى كل حال في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام على الأكثر بعد حفلة الزواج»وذا لم يراع رجال الدين الأحكام السابقة،يعاقبون بالحبس وبالغرامة(المادة ٢٠)«يسجل مأمور النفوس عقد الزواج في سجلاته خلال اربع وعشرين ساعة من استلامه العقد.ويجري هذا التسجيل وفقا لأحكام القوانين المرعيةالإجراء»(المادة ٢١)

ونذكر بأنه يمكن إنعقاد هذا الزواج في لبنان ولا يطاله المنع المنصوص عنه في المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ التي تنص على أنه«يكون باطلا:كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي الى احدى الطوائف المسيحية او الى الطائفة الإسرائيلية امام مرجع مدني (٢١)شرط ان يكون كلا الزوجين قد ترك تلك الطوائف وفقا للأصول وانتسب الى طائفة تابعة للقانون العادي،أو لم ينتسب الى اي طائفة من الطوائف.

ثانيا ـ القانون النافذ في الأساس على الزواج ومفاعيله

اذا كان القرار ٦٠ ل.ر.يتضمن احكاما خاصة بتحديد المرجع الصالح لعقد الزواج لدى الطوائف التابعة للقانون العادي،فأنه يبقى فارغا من اي نص يرعى شروط انعقاد الزواج ومفاعيله بين الزوجين واصول

انحلاله،ذلك ان هذه الامور كلها كانت متروكة لكي تنص عليها قوانين مدنية خاصة لم تر النور.(٢٢) يبقى لنا بالتالي وفي غياب النص ان نحدد القانون الأكثر ملاءمة لأن يرعى هذه المسائل بالنسبة الى تلك الطوائف،بالإضافة الى تحديد المرجع الصالح لعقد زواج اللبنانيين غير المنتمين الى اي طائفة.واننا نعتبر ان هناك ثلاثة خيارات متاحة مبدئيا:الأول اعتماد الأعراف المطبقة في تلك الطوائف،والثاني اعتماد قانون الموجبات والعقود،والثالث اعتماد«قانون حقوق العائلة»العثماني.وسوف نستعرض في ما يلي كلا من هذه الخيارات ونقيمها لنقترح الحل الاكثر تلاؤما.

ـ الخيار الأول:اعتماد الاعراف المطبقة في الطوائف التابعة للقانون العادي

ينتج هذا الخيار من تطبيق صراحة نص المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية في حالة انتفاء النص.لكن اعتماد الأعراف،وان استجاب للقواعد التي نص عليها القانون المذكور،ليس ملائماالملاءمة الكاملة للأسباب الآتية:فمن جهة اولى،لا تتوافر في الأعراف الطائفية صفة«المدنية»التي حددها القرار ٦٠ ل.ر.لأنها تكون بصورة مباشرة من صنيعة الطائفة ومرتكزة على اسس طائفية معلنة،ومن جهة ثانية ،تخالف نية المشرع الذي في اختياره إخضاع الطوائف التابعة للقانون العادي الى القانون المدني،شاء إعتماد تشريع موحد بالنسبة اليها.لا تعدد القواعد والتشريعات التي حصرها بالطوائف المعترف بها ذات احوال شخصية، ومن جهة ثالثة،لا يشكل اعتماد الأعراف اي حل بالنسبة الى اللبنانيين غير المنتمين الى اي طائفة،لأنه ليس هناك من اعراف متعلقة بأفراد لا رابط جماعيا في ما بينهم سوى عدم انتمائهم الى اي طائفة القائمة قانونيا،ومن جهة اخيرة،لا تشكل الأعراف إلا الحل الأخير في غياب اي نص،في حين انه يوجد نصوص قانونية مدنية وضعية سوف نستعرضها في ما يأتي:

ـ الخيار الثاني:تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالعقود المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود اللبناني(م.ع)

ينتج هذا الخيار من اعتبار ان مؤسسة الزواج تقوم اولا على عقد بين رجل وأمرأة(٢٣) وبالتالي ،يمكن اعتبار انه في غياب اي قانون خاص به يبقى عقد الزواج المدني من العقود غير المسماة خاضعا لمبدأ حرية التعاقد وللقواعد التي نص عليها قانون الموجبات والعقود في قسمه الأول(وبشكل خاص المادة ١٦٥ م.ع وما يليها) ،كما تطبق عليه الأحكام المتعقلة بالعقود المسماة من قبيل القياس وبالنظر الى التناسب بينها وبين ماهية عقد الزواج،ومنها عقد الشركة(المادة ١٧٥ م.ع)ويفسر عقد الزواج كسائر العقود الأخرى ويفهم وينفذ وفاقا لحسن النية والإنصاف والعرف(المادة ٢٢١ م.ع)ويتضمن قانون الموجبات والعقود مجموعة كاملة من الأحكام التي يمكن الركون إليها لترعييجميع مفاصل الزواج الرئيسية بدءا بإنعقاده وانتهاء بانحلاله(إذا لزم الأمر)ومفاعيله نستعرضها بإيجاز في ما يأتي:

١ ـ في إثبات عقد الزواج:إن عقد الزواج كسائر العقود غير المسماة التي لم يحدد القانون صيغة خاصة لإبرامه،يمكن إجراؤه كعقد ذي توقيع خاص بسيط بين الفريقين من دون ان يكون هناك من إلزام لأن يحرر بحضور شهود عليه ولا ان يتدخل اي طرف ثالث لتحريره او الإحتفال به إلا إذا اختار الزوجان في مثل هذه الحالة وتسهيلا لإثباته وتسجيله رسميا في فترة لاحقة لدى دوائر النفوس إجراءه امام كاتب العدل فيكتسب قوة ثبوتية مطلقة.

٢ ـ في صحة عقد الزواج:تطبق احكام المادة ١٧٦ م.ع وما يليها،وهذه المادة تشترط لصحة العقد خلوه من عيوب الرضى وهي الغلط والخداع والخوف والغبن.واما شرط اهلية الزواج فهو إتمام كل من الزوجين السن القانونية المدنية،اي ثماني عشرة سنة دون تمييز بين ذكر أو انثى.

٣ ـ في انحلال عقد الزواج:تطبق احكام المادة ٢٣٢ م.ع وما يليها وهذه المادة تنص على انه يمكن حل العقد قبل حلول اجله وقبل إنفاذه التام من اجل عيب لحقه وقت إنشائه او بسبب احوال تلت إنشاءه.ففي الحالة الأولى يبطل وفي الحالة الثانية يلغى او يفسخ،ويكون انحلال الزواج المدني في الحالة الثانية(اي الفسخ)مماثلا لما اعتمد تسميته بـ«الطلاق الرضائي»بعد اتفاق الزوجين او يكون انحلاله خاضعا لقرار قضائي بناء لطلب اي من الزوجين وذلك لعيب في الرضى او بسبب شرط إلغاء مدرج في العقد،او بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين(كموجب العلاقة الحسنة مثلا)او بسبب سقوط موجب او عدة موجبات لإستحالة تنفيذها(كعدم القدرة

على الإنجاب مثلا)او لعدم إنفاذ موجب من الموجبات(المادة ٢٣٩ م.ع ومايليها)ويمكن ان ينتج عن انحلال الزواج بحسب الحالة وجوب تأدية التعويض.

٤ ـ في ذمة الزواج المالية:لا يؤدي انعقاد الزواج إلى دمج الذمة المالية للزوجين القائمة قبل انعقاد الزواج ضمن ذمة مالية واحدة،اي في نظام ملكية مشتركة،إلا إذا اختار الزوجان هذا النظام صراحة في العقد.

٥ ـ البنوة:ليس في قانون الموجبات والعقود اي احكام تتعلق من قريب او من بعيد(او حتى قياسا)بالأولاد وتربيتهم وعلاقتهم بوالديهم إذا انحل الزواج،ولا يمكن ان يجري تنظيم هذه العلاقة إلا بإعتماد الأعراف،او عبر تطبيق بنود خاصة بها قد يدرجها الزوجان المتعاقدان في عقد الزواج،اما الأولاد الناتجون عن زواج معقود بالصيغة القانونية المقترحة فهم اولاد شرعيون،ذلك ان الزواج المعقود شرعي وقانوني.

لكن خيار تطبيق قانون الموجبات والعقود،وان كان يبدو في الظاهر ممكنا من زاوية التقنية القانونية ويتماشى مع مبدأي حرية المعتقد والحرية التعاقدية الأساسيين،لا نعتبره خيارا يمكن اعتماده ليكون القانون المدني الذي يرعى الزواج ومفاعيله،وذلك للأسباب التالية:

فمن جهة أولى:يتضمن قانون الموجبات والعقود بالذات احكاما تجعل عقد الزواج غير جائز،كالمادة ١٩٢ م.ع. التي تعتبر «باطلا كل عقد يوجب امرا لا يبيحه القانون والأشياء التي لا يتجر بها لا يجوز ان تكون موضوعا للموجب».وبالتالي تكون الموجبات الناتجة عن عقد الزواج،وموضوعها وسببها شخص الآخر وجسده(وهي خارج اطار التجارة)من الموجبات المخالفة لقانون الموجبات والعقود.

ومن جهة ثانية:قد يؤدي اعتماد خيار تطبيق هذا القانون الى إخضاع مؤسسة في غاية الاهمية اجتماعيا،الى عقود قد تكون غير مكتملة او مجحفة بحق احد الطرفين،وقد لا يكون في مقدور هذا العقد ان ينظم جميع المفاعيل الخاصة بالزواج بشكل ملائم(مثلا:الموجبات الزوجية،بنوة الأولاد ومفاعيلها،السلطة الوالدية،التبني)

ومن جهة ثالثة:لا يؤدي ترك تنظيم الزواج للحرية التعاقدية إلى توفير الثبات التشريعي المرجو من اي قانون وضعي،لانه يبقي الأحكام النافذة على الزواج خاضعة لمشيئة كل من المتعاقدين،وتبعا للمبدأ القائل ان«العقد شريعة المتعاقدين»ستنشأ شرائع وقوانين مختلفة بإختلاف العقود المجراة

ومن جهة رابعة:يكتفي قانون الموجبات والعقود بأن يضع الإطار العام للعقود من دون اي تخصيص لعقد الزواج ،في حين انه يوجد في التشريع اللبناني قانون مدني خاص يرعى الزواج ونتائجه هو«قانون حقوق العائلة العثماني»الذي سوف نستعرضه في ما يأتي:

الخيار الثالث:تطبيق«قانون حقوق العائلة»العثماني

ثمة قانون في التشريع اللبناني ،صادر في ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧ إبان الحكم العثماني في لبنان،يرعى انعقاد الزواج وانحلاله هو«قانون حقوق العائلة»المتمم بالنظام الصادر في ٣١ كانون الاول ١٩١٧ والذي ينص على«المعاملات الإدارية المتعلقة بقانون حقوق العائلة»(نشير الى هذين القانون والنظام مجتمعين بـ«قانون حقوق العائلة)لا يزال هذا القانون ساري المفعول بالنسبة إلى عقود زواج ابناء الطائفة السنية،كما انه لا يزال ساري المفعول بالنسبة الى اللبنانيين غير المنتمين الى الطوائف المعترف بها قانونا ذات الاحوال الشخصية،ذلك ان القوانين الطائفية المختلفة التي صدرت بعد صدوره لم تلغه صراحة او ضمنا إلا في ما يتعارض مع احكامها(وهي لا تعني الأقلية موضوع هذه الدراسة)ولم يلغ «قانون حقوق العائلة»برمته لا صراحة ولا ضمنا بالنسبة الى الأقلية موضوع هذه الدراسة في اي قانون مدني صادر بتاريخ لاحق(٢٤).وهذا القانون برأينا،وعلى الرغم من علات احكامه ونواقصها وثغراتها هو وحده المتوفر في الوضع التشريعي الحالي ليرعى زواج الأقلية موضوع هذه الدراسة ومفاعيله وذلك إلى حين إقرار قانون مدني عصري.

ولا يمكن الامتناع عن تطبيق هذا القانون بحجة انه صادر ايام السلطة العثمانية، او بحجة انه يتضمن اشارة إلى اصول ومؤسسات إدارية وقضائية خاصة بالسلطنة العثمانية.فالقضاء اللبناني لم يعتبر ذلك حائلا دون تطبيق مثل هذه القوانين كجزء لا يتجزأ من التشريع اللبناني.وقد اعتمد العلم والإجتهاد حلا يقوم على تعديل الأحكام التشريعية الصادرة أيام السلطنة العثمانية او الإنتداب الفرنسي،بما يكفي لكي تتناسب مع الإطار الدستوري والاداري والقضائي اللبناني المعاصر،وذلك من دون انتظار اي تعديل او تصحيح تشريعي.فعلى سبل المثال،في إطار تطبيق قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ «دار السعادة»(المادتان ٦ و١٨)تعني بيروت،و«ناظر الضابطة»(المادة ١٨)وزير الداخلية،و«التفريق سياسة بين العناصر العثمانية والمختلفة»(المادة

٣)تعني التفريق بين عناصر الأمة اللبنانية المختلفة.

كذلك،يمكن اعتبار قانون حقوق العائلة«مدنيا»بمعنى انه صادر عن المشرع العثماني وليس عن الطائفة السنية،وهو لا يشير صراحة إلى الشرع السني او إلى المذهب الحنفي كمصدر للتشريع،وإن كان واضحا ان هذا القانون هو تقنين للشرع السني على المذهب الحنفي.وليس في هذ القانون ما يربط تطبيق احكامه بالمسلمين دون سواهم،وان تضمن احكاما خاصة بالطوائف العيسوية / المسيحية والموسوية / اليهودية.وبرأينا،فإن الاحكام «المدنية»في «قانون حقوق العائلة»المطبقة على الأقلية موضوع هذه الدراسة،هي تلك التي لم تتضمن اي إشارة خاصة إلى المسلمين والمسيحيين واليهود،وتشكل هذه الأحكام العدد الأكبر من مواد قانون حقوق العائلة، وهي بالتالي مناسبة لرعاية شؤون الزواج وآثاره بالنسبة إلى الأقلية موضوع هذه الدراسة.وسوف نستعرض في ما يأتي ابرز المسائل التي يطرحها تطبيق هذا القانون.

١ ـ الجهة الصالحة لعقد الزواج

ان تطبيق«قانون حقوق العائلة»يسمح بتحديد الجهة التي يمكن ان تحتفل بزواج اللبنانيين غير المنتمين الى اي طائفة (ونذكر ان الطوائف التابعة للحق المدني تبقى خاضعة لأحكام المادة ١٧ وما يليها من القرار ٦٠ ل.ر.)

فقد نصت المادة ٣٧ من هذا القانون على ان«حاكم القضاء الموجود فيه محل إقامة احد الخطيبين او نائبه المأذون بالإذنامة المخصوصة يحضر اثناء العقد وينظمه ويسجله».السؤال الذي يجب الإجابة عنه هو تحديد ماهية«حاكم القضاء»وفق التنظيم اللبناني الحديث:فهل هو قاض ام موظف إداري؟إن الرأي الراجح في الإجابة عن هذا السؤال،هو اعتبار تلك الجهة جهة قضائية وليس ادارية وذلك بالإشارة الى مجموعة من الأحكام التي تضمنها النظام الاداري المكمل لقانون نظام العائلة،والذي يبدو فيه جليا الدور الذي تلعبه المحكمة حيث يقع محل إقامة احد الخطيبين،وذلك في المادة ٢ وما يليها،وبشكل خاص في المادة ٩ من «المعاملات الإدارية المذكورة المتعلقة بقانون حقوق العائلة»التي تنص على الأصول التفصيلية الآتية المتعلقة بتنظيم عقد الزواج:«إذا اعطت المحكمة قرارا بجواز عقد النكاح حسب طلب الطرفين او وكليهما بحضور المحكمة او بمحل يعينانه وعند إجراء عقد النكاح بمحل آخر خارج المحكمة،يعين نائب من طرف المحكمة بالإذنامة المخصوصة من الحائزين على صفة رسمية كمستخدمي دائرتي المحكمة والنفوس ومعلمي المكاتب وأئمة ومختاري المحلات أو ذات من معتبري الأهالي ويرسل المجلس العقد».

وإذا اعتمدنا هذا التفسير للمادة ٣٧ من«قانون حقوق العائلة»يكون رئيس المحكمة الإبتدائية الواقعة في كل قضاء او من ينتدبه من الأشخاص المحددين في المادة التاسعة المذكورة أعلاه،هو الجهة الصالحة لعقد الزواج المدني للبنانيين غير المنتمين الى اي طائفة،وفي مطلق الاحوال،في حال الإختلاف على التحديد المقترح،تكون الجهة الصالحة اي جهة قضائية يعينها مجلس القضاء الأعلى.

٢ ـ الأحكام المختلفة التي ترعى الزواج والطلاق

تضمن«قانون حقوق العائلة»احكاما متكاملة ترعي الزواج والطلاق بدءا من اهلية الزواج والخطبة،الى موانع الزواج واحكام عقد الزواج بالذات وأصول إجرائه،وحالات فساد الزواج وبطلانه،واحكام الزواج الذي يتضمن تحديدا لموجبات الزوجين المتبادلة،واحكام المهر والنفقة ،والطلاق الرجعي والبائن،وخيار التفريق والعدة.لكن اللافت هو خلو هذا القانون من أي احكام ترعى البنوة ونتائجها،ونعتبر ان الملاحظات التي اوردناها في هذا الشأن بالنسبة إلي خيار تطبيق قانون الموجبات والعقود،تنطبق ايضا بالنسبة الى«قانون حقوق العائلة»اي ان عقد الزواج يجب ان يتضمن احكاما ترعي هذه المواضيع،وإلا ترك تحديدها للمحاكم في معرض كل حالة من الحالات وفق احكام العرف او العدل والإنصاف،إلا إذا كان هناك قانون عثماني مماثل من حيث الشكل لـ«قانون حقوق العائلة» خاص بأحكام البنوة والوصاية والسلطة الوالدية فيطبق بالأفضلية على قواعد العرف والعدل والأنصاف.

لن ندخل اكثر في تفصيل ما تضمنه قانون العائلة من احكام قانونية،لأن ذلك يتجاوز موضوع هذه الدراسة وإطارها،ويمكن اللجوء إلى ابحاث عديدة تناولت بالتفصيل احكام هذا القانون وهو المطبق على زيجات ومفارقات الطائفة السنية في لبنان.لكننا نعتبر انه حين يقع«قانون حقوق العائلة» موقع القانون المدني في الحالة التي نحن في صددها،فلا يمكن الركون بعد إلى الشرع الحنفي لتفسير احكامه او لإعتبار بعضه مرتبطا بالإنتظام العام الطائفي،بل الى الأحكام والمبادئ العامة الواردة في القانون الوضعي اللبناني،بحيث يمكن الزوجين في عقد الزواج تدبير امور معينة باحكام مناسبة في عقدهم الخاص،كأن يمنع تعدد الزوجات،او كأن توضع ضوابط وقيود على«طلاق الرجل زوجته باللفظ الصريح»وفي مطلق الاحوال ،تكون جميع المنازعات الناتجة عن

تطبيق قانون حقوق العائلة او عقد الزواج من صلاحية المحاكم المدنية.

على سبيل الخلاصة

لقد بينا في هذه الدراسة كيف ان النظام القانوني اللبناني المغلق في المواضيع المتعلقة بتنظيم الطوائف وفي مواد الأحوال الشخصية،يمكن ان يتضمن نصوصا منسية تسمح بإنفتاحه بعض الشيء بما يكفل للأفراد والجماعات التي لا تنتمي إلى الطوائف التاريخية،إمكانية ترجمة مبدأ حرية المعتقد في واقع حياتهم المدنية.كما بينت هذه الدراسة مدى قدرة الأحكام القانونية على ايجاد هامش،ولو ضيق من التنظيم المدني غير الطائفي،ومدى قدرتها على تمكين الأفراد في وجه المجموعات الطائفية المختلفة اذا عزموا على المطالبة بحقهم القانوني واذا تجاوبت معهم الإدارات والمحاكم المختصة.وهذه الفسحة من تطبيق الأنظمة المدنية تضاف إلى تلك التي اجازها القانون بانعقاد زواج مدني خارج لبنان والإعتراف به وتسجيله وإعطائه في لبنان مفاعيله المدنية.

لكن إطار تطبيق القانون المدني الذي استعرضناه في إطار هذه الدراسة يبقى محصورا ضمن معايير ضيقة،هي جوازه في حالات يختار فيها الأفراد او الجماعات المعينة ترك الطوائف التاريخية لتأسيس طوائف جديدة والأنضمام اليها،او اختيار عدم الأنضمام الى اي طائفة.لكن هذه المعايير لا تقلل،مع اهمية وجود هذا الهامش ولو كان ضيقا،من امكانية تطبيق القانون المدني في لبنان،ولا تلغي المسعى الذي لا يزال قائما في المجتمع المدني والسياسي،والمتعلق بإيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يسمح بإنعقاد الزواج المدني الإختياري من دون الحاجة الى السفرخارج لبنان،او من دون الإضطرار إلى ترك اي من الطوائف التاريخية.

وفي الختام،عسى ان تكون هذه الدراسة القانونية قد ادت غرضا في قراءة الواقع الطائفي اللبناني من زاوية مختلفة مثيرة التساؤلات،فذكرت في اواسط التسعينات بمدى رؤية مشرع عام ١٩٣٦ وليبراليته.

الهوامش

(١) إن الطوائف المعترف بها قانونيا ذات الاحوال الشخصية هي سبع عشرة تعددها في ما يلي ونشير إلى القوانين الخاصة التي اعترفت بها ونظمتها بحسب ترتيب تاريخ صدورها:القرار رقم ٦٠ ل.ر.الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ وتعديلاته اعترف قانونا كطوائف ذات الأحوال الشخصية بالطوائف التالية:المارونية، الروم الأرثوذكسية الكاثوليكية الملكية،الأرمنية الغريغورية(الأرثوذكسية)الارمنية الكاثوليكية،السريانية الكاثوليكية الشرقية الأشورية الأرثوذكسية(النسطورية سابقا)الكلدانية اللاتينية،البروتستانتية،والإسرائيلية(اليهودية)اما الطوائف الإسلامية،فبعد اخراجها من إطار تطبيق القرار ٦٠ ل.ر.بموجب القرار رقم ٥٣ ل.ر.تاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩ فقد جرى تنظيمها بالقوانين الإفرادية التالية:الطائفة السنية بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ ، الطائفة الشيعية بموجب القانون رقم ٦٧ / ٧٢ تاريخ ١٩ كانون الاول ١٩٦٧ ،الطائفة الدرزية بموجب قانونين صادرين بتاريخ ١٣ تموز ١٩٦٢ .وقد جرى مؤخرا الإعتراف بطائفتين جديدتين وتنظيمهما:الطائفة العلوية بموجب القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧ آب ١٩٩٥ ، والكنيسة الارثوذكسية بموجب القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦ .

(٢) إن اصل العبارة في الفرنسية commumautes a statut personnelوقد اعتمد في ترجمتها عبارة «الطوائف ذات النظام الشخصي»في القرار ٦٠ ل.ر.و«الطوائف ذات الأحوال الشخصية»في القرار ١٤٦ ل.ر.

(٣) عرفت المادة (٣)من القرار ٦٠ ل.ر.الطوائف التاريخية على انها تلك «التي لم يكن قد حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي عند إذاعة هذا القرار غير انها حائزة على بعض ميزات او متمتعة ببعض مناعات إما بموجب القانون اوامر سنية او قرارات من المفوض السامي او قرارات من حكومات دول سوريا ولبنان وإما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع الى اكثر من قرن».

(٤) وكان من عداد هذه الطوائف حتي تاريخ قريب جدا، الطائفة العلوية والطائفة القبطية.

(٥) اجازت المادة ٢٥ من القرار رقم ١٤٦ ل.ر. انعقاد زواج لبنانيين مدنيا في بلد اجنبي،فيكون هذا الزواج صحيحا ويبقى خاضعا للقانون الأجنبي،ويعترف القانون اللبناني بمفاعيله كافة بما فيه قيده في سجلات الأحوال الشخصية وتطبيقه من قبل المحاكم.

(٦) سوف تنحصر معالجة هذه الدراسة بالمواد المتعلقة بتنظيم تلك الأقلية وبقانون الأحوال الشخصية النافذ عليها افرادا وجماعات من دون التطرق الى الحقوق المدنية والسياسية الأخرى.

(٧) ان المواد الداخلة ضمن نطاق قوانيي الأحوال الشخصية هي تلك المعددة في المادة الثانية من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ، المتعلق«بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية»بالإضافة

الى قوانين الإرث والوصية عند الطوائف الإسلامية.وهذه المواد هي تلك التي امتنع المشرع عن التطرق اليها في قوانين«مدنية»ابرزها الآتية:

- جميع المواضيع المرتبطة بالخطبة والحكم في صحتها وفكها وبطلانها والرعبون.
- جميع المواضيع المرتبطة بالزواج ومفاعيله:ويدخل ضمن ذلك كل ما يتعلق بعقده واحكامه والموجبات الزوجية،وبصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه(الطلاق والإفتراق)فرض وتقدير النفقة على احد الزوجين للآخر اثناء رؤية دعوى الإفتراق والطلاق والبطلان،فرض وتقدير التعويض عن الحكم ببطلان الزواج او فسخه.
- جميع المواضيع المرتبطة بالبنوة:بما فيها شرعية الأولاد ومفاعيلها والتبني والسلطة الوالدية وحفظ الأولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد.
- فرض وتقدير النفقة للوالدين والأولاد(الأصول والفروع).
- جميع المواضيع المرتبطة بالوصاية على القاصر سنا،بما فيه تعيين الوصي ومحاسبته وتبديله وعزله عند الإقتضاء(مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالقيمومة وصلاحيات القيم التي ترعاها القوانين المدنية).
- إنشاء الوقف الخيري المحض والديني الصرف واستبداله وتحويله والحكم بصحته تجاه الواقف وادراته وتعيين اصحاب الحقوق فيه وتعيين ولي الوقف وعزله وابداله ومحاسبته.
- انشاء المعابد والأديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وادارتها.
- الحكم بأهلية رجال الإكليروس.

(٨) لمناقشة مدى القوة القانونية لهذه الأنظمة التي تقدمت بها هذه الطوائف،راجع قرار محكمة التمييز رقم ٦٢ تاريخ ٤ تموز ١٩٥٥ ، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٥ صفحة ٥٨٨(وقد اعتبر هذا القرار«ان القانون لا يشترط لتطبيقه ان يكون قانون الأحوال الشخصية وقانون اصول المحاكمات قد نشر واعترف به بصورة رسمية ضمن مدة معينة).وكذلك إدمون رباط«التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري-محاولة لفهم تركيبه»(بالفرنسية)،بيروت ١٩٨٦ منشورات الجامعة اللبنانية،صفحة ١١٨ وما يليها،وبشير بيلاني،«قوانين الأحوال الشخصية في لبنان»دار العلم للملايين،الطبعة الأولى ص ٢١ (وقد تضمن هذا المرجع عرضا مختصرا من دون ان يتبناه،لرأي مخالف لقرار محكمة التمييز المذكور اعلاه اعلنه الأستاذ سميح فياض في محاضرته امام طلاب السنة الثالثة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية)وابراهيم طرابلسي،«الزواج ومفاعيله»صفحة ٢٠ نصت المادة التاسعة من الدستور على ما يلي:«حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

(١٠) إن اصل عبارة«الأهلين»بالفرنسية هو aux populationsوفي ذلك إشارة الى جماعات هي بالواقع الطوائف التاريخية الرئيسية القائمة بتاريخ وضع النص الدستوري والتي سوف يجري الإعتراف بها بالقرار رقم ٦٠ل.ر.

(١١) نظم القانون اصول تغيير المذهب او الدين على الشكل التالي:(يرسل طلب بهذا الخصوص)الى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب ان يكون هذا الطلب مؤيدا بشهادة من رئيس المذهب او الدين الذ يراد اعتناقه ومشتملا على توقيع الطالب فيستدعيه موظف الأحوال الشخصية ويسأله بحضورشاهدين عما اذا كان يصر على طلبه.وفي حال تأييد الطلب ينظم محضرا بذلك على الطلب نفسه ويصحح القيد..»(المادة ٤١ من القانون الصادر في ٧ كانون الأول ١٩٥١ والمتعلق «بقيد وثائق الأحوال الشخصية»)

(١٢) نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٨ من«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»على ما يلي:«لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين،ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره،وحريته في إظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،بمفرده او مع جماعة،وامام الملأ او على حدة.لا يجوز تعريض احد لإكراه من شأنه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما او بحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره».

(١٣) بالنسبة الى التفاصيل المتعلقة بهذه القرارات والظروف التي رافقت رفض الطوائف الإسلامية تطبيق القرارين ٦٠ل.ر.و١٣٦ ل.ر. راجع إدمون رباط المرجع المذكور آنفا صفحة ٩٨ وما يليها.

(١٤) اصل العبارة الفرنسيةcommunaute de droit commun .

(١٥) وبالتالي نعتقد بأنه لا يمكن اعتماد الطائفة التابعة للحق العادي إطار ،قانونيا لتنظيم اي مجموعة من اللبنانيين الذين لا يربط في ما بينهم اي ايمان بتعليم ديني كأن تتأسس«طائفة»العلمانيين مثلا.

(١٦) راجع إدمون رباط«الدستور اللبناني»(بالفرنسية)منشورات الجامعة اللبنانية صفحة ١٠١ يذكر الدكتور رباط في المرجع المذكور قرارين متتالين صادرين عن مجلس شورى الدولة ،الأول صادر برقم ٤ تاريخ ٤ آذار ١٩٧٦ والثاني صادر برقم ٥ تاريخ ٤ حزيران ١٩٧٦ ، اعتمدا نتيجة مماثلة للنتيجة الواردة في القرار الصادر في دعوى جرجور على جهشان معتبرين ان تأسيس طائفة الحق العادي يحتاج إلى عمل تشريعي.

(١٧) النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٨ صفحة ٣٧٣ .

(١٨) ادمون رباط،في المرجعين المذكورين آنفا ص ١٠٤ و ١٠٢ .

(١٩) الإشارة إلى هذه الرسالة وما تضمنته منقول عن محاضرة غير منشورة للبروفسور بيار غناجه يلقيها عادة في طلاب كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف في إطار مادة«القانون الطائفي»

(٢٠) وكانت هذه الشروط متوافرة في طائفتي العلويين والأقباط اللتين جرى الإعتراف بهما مؤخرا بقانونين خاصين كطوائف ذات احوال شخصية.

(٢١) المقصود بالطوائف المسيحية تلك المعترف بها كطوائف بالإستناد إلى القرار ٦٠ل.ر. والمعددة ثانية في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ .

(٢٢) نشير إلى ان«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»وهو معاهدة دولية ابرمها لبنان(فتكون من قوانينه«المدنية»)تضمن بعض الأحكام الخاصة بالزواج.فنصت الفقرات ٢، ٣، ٤ من مادته الثالثة والعشرين على ما يلي:يكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به بالتزوج وتأسيس اسرة.لا ينعقد اي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه.تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدي انحلاله.وفي حالة الإنحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

(٢٣) تنفرد معظم الطوائف المسيحية في اعتبار الزواج،وان كان مبنيا على اتفاق او عهد بين رجل وأمرأة ،سرا من اسرار الكنيسة بفعل مباركة الزواج خلال المراسم الدينية،فيصبح الوثاق الزوجي غير قابل للإنحلال.

(٢٤) يعتبر العديد من فقهاء القانون ان هناك قرارا صادرا عن حاكم لبنان الكبير سنة ١٩٢١ ، الغى ضمنيا مفعول قانون العائلة للطوائف المسيحية واليهودية لأنه الغي مفعول المادة ١٥٦ منه وأعاد صلاحية المحاكم المذهبية لتلك الطوائف.لكن مفعول هذا الألغاء الضمني اذا سلمنا بهذا التفسير،يبقى محصورا بالطوائف التاريخية المسيحية واليهودية المعترف بها ذات الأحوال الشخصية،ولا يؤثر بأي شكل من الأشكال على الأقلية موضوع هذه الدراسة.

ملاحظات على مشروع الرئيس الهراوي للزواج المدني

سمير الحلبي *

١ـ محتويات المشروع:

يحتوي المشروع على احكام عامة وكتابين:الكتاب الأول يتضمن ثلاثة ابواب هي الباب الأول وعنوانه الزواج وينقسم الى ثمانية فصول:الفصل الأول يعالج شروط الزواج واركانه والفصل الثاني اجراء الزواج والفصل الثالث مفاعيل الزواج والفصل الرابع بطلان الزواج والفصل الخامس انحلال الزواج والفصل السادس الهجر والفصل السابع حضانة الأولاد وحراستهم والفصل الثامن النفقة.

اما الباب الثاني فيعالج موضوع النسب وينقسم الى ستة فصول:الفصل الأول يتحدث عن البنوة الشرعية والفصل الثاني عن نفي الأبوة والفصل الثالث عن الإقرار بالنسب والفصل الرابع عن البنوة غير الشرعية،والفصل السادس عن التبني.اما الباب الثالث فقد خصص لموضوع الأهلية وهو مقسم ستة فصول:الفصل الأول عالج الولاية والفصل الثاني عالج الوصاية والفصل الثالث عالج انتهاء الولاية والوصايا وسقوطهما والفصل الرابع عالج تحرير القاصر والفصل الخامس عالج الوصاية على المجنون والمعوه والسفيه والفصل السادس علاج المفقود.

واما الكتاب الثاني فقد بحث بالإرث والوصية وتحرير التركات،المشروع يقع في مئة واحدى عشرة مادة واسباب موجبة من عشر نقاط.

٢ ـ الوضع الراهن للأحوال الشخصية.

في لبنان اليوم سبع عشرة طائفة معترف بها قانونا.لكل منها قانون خاص بها ينظم الأحوال الشخصية لأبنائها ولكل منها محاكمها الخاصة التي تنظر في المنازعات التي يثيرها تطبيق وتنفيذ قانون الأحوال الشخصية العائد لها.

هذا الواقع طرح ولا زال يطرح الأسئلة الآتية:

هل هذا امر طبيعي؟ما هي الاسباب التاريخية التي ادت الى ذلك؟

هل مازالت قائمة هذه الأسباب ام زالت؟ما هو المقصود بقوانين الأحوال الشخصية؟ما هي الطوائف المعترف بها؟ما هي المشاكل والأضرار التي تنجم عن استمرار هذا الوضع؟هل ان وضع قانون احوال شخصية موحد اختياري في لبنان كفيل بحل هذه المشاكل وممكن حاليا من الزاوية العملية ومن الزاوية الدستورية؟ما هي فوائد هكذا قانون؟

هذه الأسئلة حاولت الإجابة عليها بالبحث بعنوان:«نحو قانون احوال شخصية اختياري موحد في لبنان»ان البحث المذكور يصب في مصلحة مشروع القانون موضوع التعليق ويلتقي معه.

٣ـ حسنات مشروع القانون.

أ)هو خطوة الى الأمام في سبيل اخضاع جميع اللبنانيين لقانون احوال شخصية واحد ويساعد على الأنصهار الوطني وينسجم مع مبدأ سيادة الدولة ومبدأ مساواة اللبنانيين امام القوانين.

ب ـ هو من«الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية»المنصوص عنها في المادة/ ٩٥ / من الدستور اللبناني التي

* محام / مفوض العدل في الحزب التقدمي الإشتراكي

** «خاص» بـ «معلومات»

تنص:

«على مجلس النواب المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية،تضم بالإضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكريةواجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية..»

ج ـ لا يخالف الدستور بل ينسجم مع احكامه وبالتالي فهو غير قابل للطعن بدستورية امام المجلس الدستوري.لأنه قانون اختياري وليس الزامي.فمن يرغب من اللبنانيين اخضاع نفسه اليه بفعل ومن لا يرغب بامكانه تطبيق قانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له عادة.

فالدولة بمقتضى المادة/ ٩ / من الدستور«تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية»

فمشروع القانون موضوع التعليق كونه اختياري يضمن بقاء قوانين الأحوال الشخصية الحالية قائمة وقابلة للتطبيق جنبا الى جنب مع مشروع القانون فيما لو اقر.وبالتالي فالتزام الدولة لإحترام نظام الأحوال لشخصية يبقى قائما.

د ـ ينحدر عن ذلك تجريد رجال الدين المعترضين على مشروع القانون موضوع التعليق عن اي حق للأعتراض لأن لا حق لهم في منع الدولة من وضع القوانين التي من شأنها تنظيم موضوع الأحوال الشخصية.

هـ ـ المادة/ ١١٠ / من مشروع القانون هي حجز الزاوية فيه وقد قطعت اي حجة لرجال الدين كي يعترضوا عليه.

اذ نصت على ان تطبق على الزوجين اللذين عقدا زواجهما وفقا لهذا المشروع احكام الإرث والوصية وتحرير التركات العائدة لنظام الأحوال الشخصية التابع له كل منهما.

وعليه فان قواعد الإرث المستقاة من القرآن الكريم تبقى قائمة بالنسبة للمسلمين وقانون الإرث لغير المحمديين يبقى بدوره قائما بالنسبة للمسيحيين.مثال على ذلك اذا تزوج رجل من احد المذاهب المسيحية من آنسة من احد المذاهب الإسلامية وتوفي الزوج فترثه زوجته حسب القواعد المنصوص عنها في قانون الإرث لغير المحمديين.

اما اذا توفيت الزوجة في نفس المثل وهي تنتمي لأحد المذاهب الإسلامية فيرثها زوجها المسيحي حسب قواعد الإرث المستقاة من القرآن الكريم(الفرائض الشرعية»

وبرأيي فان المادة قد وضعت حدا قاطعا لأي احتجاج من قبل رجال الدين سواء المسيحيين او المسلمين على مشروع القانون طالما ان الأخير لم يعطل لا قواعد الإرث الواردة في القرآن الكريم ولا قواعد الإرث المنصوص عنها في قانون الإرث لغير المحمديين الصادر عام / ١٩٥٩ / .اي ان المادة المذكورة ابقت موضوع الإرث والوصايا على ماهو عليه.

و ـ الأسباب الموجبة العائدة لمشروع القانون مقنعة وواقعية وتدافع بطريقة علمية عن المشروع المذكور.

٤ـ بعض الإقتراحات لجعل بعض مواد المشروع اكثر دقة ووضوحا.

اولا ـ لجهة عبارة«المحكمة المختصة»

وردت هذه العبارة في المواد ٥و٧ و ١٣و ١٤و ١٥و ٢٨و ٣٣و ٣٥و ٣٨و ٤٥و ٥٩و ٨١و ٨٤و ٨٦و ٩٧و ٩٩و ١٠٠ و١٠٣ و١٠٧ من مشروع القانون.

لا شك ان رجل القانون يدرك معنى هذه العبارة لان قانون اصول المحاكمات المدنية حدد اختصاص المحاكم المدنية المكاني والنوعي غير ان المواطن العادي لا يعرف ذلك.وحتى لا يلتبس عليه الامر ارى من المستحسن وضع نص اضافي في مشروع القانون هو الآتي:

«يفهم بعبارة»«المحكمة المختصة»او كلمة«المحكمة»اينما وردت في هذا القانون المحكمة الصالحة لنظر النزاع في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية»

ثانيا ـ لجهة المادة / ١٩ /(تربية الأولاد وحرية المعتقد)

نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على إشتراك الزوجين في تربية الأولاد.ونصت الفقرة الثانية من المادة عينها على بقاء حرية المعتقد لكل من الزوجين.

تعليق

الا يخشى هنا ان يضيع الأولاد بين تربية احد الوالدين الذي يكون مسلما مثلا وتربية الآخر الذي يكون مسيحيا لان التربية تتضمن تلقين مبادئ واصول الدين والمعتقد.

هذا لا يعني انني ضد بقاء حرية المعتقد لكل من الزوجين بل لا بد من وضع كتاب تربوي موحد يتضمن مبادئ الدين لدى المسلمين والمسيحيين بإشراف لجنة مشهود لها بالعلم وبالتنشئة الوطنية الصحيحة يعتمد من قبل الزوجين اللذين يكونا من دينين مختلفين في تربية اولادهما.

ثالثا ـ لجهة / ٢١ / (بطلان الزواج)

الفقرة الأولى من هذه المادة جاءت تكرار للمادة / ٩ / من نفس مشروع القانون.كما ان الفقرة ٤ و٥و٦ من نفس المادة ما هي الا ترداد لعيوب الرضى التي من شأنها جعل العقود باطلة على ما هو منصوص عنها في المادة ٢٠٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

تعليق

ان تقنية التشريع تقضي في مثل هذه الحالة بالإحالة لأحكام عيوب الرضى المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود.

رابعا ـ لجهة المادة/ ٢٧ / (اسباب الطلاق)

حصرت المادة المذكورة اسباب الطلاق بثمانية فقط في حين ان اسبابا اخرى اذا ما توافرت يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية قائمة لم تذكر في هذه المادة. مثال على ذلك:امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته غير العاملة.اصابة الزوج بالعنة(impuissance)الشقاق والنزاع العقم اصابة احد الزوجين بمرض معد السيدا او الجذام او البرص او الزهري وما شابها لذا لا بد من اضافة هذه الأسباب على المادة المذكورة.

خامسا ـ لجهة المادة/ ٢٤ / (حضانة الأولاد وحراستهم)

نصت هذه المادة ان الحضانة هي للأم....ماذا لو كانت الأم غير قادرة على الحضانة بسبب المرض وماذا لو توفيت الأم.فلمن ينتقل الحق بحضانة الولد؟

اذن هنا يجب ملء هذه الثغرة.

كما نصت هذه المادة على كلمة حراسة دون ان تعطي تحديدا للحراسة.ايضا هنا يستحسن تحديد مفهوم الحراسة.

سادسا ـ الفصل الثامن من الباب الأول(النفقة)

هذا الفصل تناول نفقة الزوجين على الآخر ونفقة الأولاد على الوالدين.وهنا ايضا ثمة نقص يجب تداركه وهو وجوب وضع نص يفرض النفقة على الولد الغني ولو كان قاصرا او الراشد المنتج لصالح والديه او احدهما العاجز والفقير.

وعليه نقترح اضافة المواد الآتية على الفصل الثامن المشار اليه اعلاه:

المادة(...) يستحق النفقة بالقرابة في حالة الإحتياج

١ ـ الأبوان

٢ ـ اباء الأب مهما علو

٣ ـ اولاد الصلب مهما سفلوا

المادة(...)يجب على الأبناء والبنات الموسرين الإنفاق على الأبوين او الجدود والجدات من الناحية الأبوية الذين او اللواتي في حاجة.

المادة(...) توزع النفقه في حال تعدد مقدميها ومقدماتها على حسب يسر كل منهم.

سابعا ـ المادة/ ٥٠ / (نفي الأبوة)

نصت هذه المادة على حق الزوج بنفي الأبوة اذا حصلت الولادة خارج مدة الحمل...

ما مصير الولد في هذه الحالة وعلى اسم من يسجل في دائرة النفوس؟وهل يترك بلا هوية؟

ثامنا ـ جهة المادة / ٨٠ / (عدم جواز تبني الأولاد غير الشرعيين)

نصت هذه المادة على ان:

«لا يصح:

١ ـ تبني الوالدين اولادهما غير الشرعيين
٢ ـ التبني ممن كان له على المتبني حق الولاية او الوصايا او القيمومة»

تعليق

لماذا؟

لم نجد مبررا لهذا المنع.

تاسعا ـ لجهة المادة /١٠٣ /(الوصاية على المجنون والمعتوه والسفيه)

هذه المادة نصت على ان للمحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحه ان تحجر على المجنون وعلى السفيه والمعتوه في غرفة المذاكرة.

تعليق

لا بد من اضافة فقرة جديدة على المادة /١٠٣ / هي الآتية:

«يصار إلى ابلاغ امين السجل العقاري التابع له العقار او العقارات التي يملكها الشخص المحجور عليه او عليه التي له عليها حقوق عينية لوضع اشارة قرار المحكمة القاضي بالحجر على الصحيفة العينية للعقار المذكور في مهلة / ٢٤ / ساعة من صدور القرار على همة قلم المحكمة وتحت اشراف القاضي»

والسبب في ذلك انه قد يلجأ المحجور عليه الى بيع عقاراته او بعضها او ترتيب حقوق عينية عليها دون ان يعلم المتعاقد معه انه محجور عليه فتفوت الفائدة من قرار الحجر الذي يرمي لحماية المحجور عليه من ابرام اي عقد يضر به جراء ضعف ارادته او ادراكه او تسرعه بسبب السفه.

هل تبحث عن صورة؟

٧٥٠ الف صورة فوتوغرافية
«شخصيات واحداث لبنانية وعربية ودولية»

المركز العربي للمعلومات

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى
المسلمون متمسكون بأحوالهم الشخصية ومحاكمهم*

اجتمع المجلس برئاسة القائم مقام مفتي الجمهورية الشيخ محمد رشيد قباني واصدر هذا البيان:لقد بحث المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى طويلا في الإقتراح القديم المتجدد المتعلق بأحداث قانون جديد للأحوال الشخصية والحاق المحاكم الشرعية بالعدلية.

واستغرب المجلس ان يستعاد هذا الإقتراح الذي رفض من قبل وان يكون هذا الإقتراح في وقت الحاجة فيه ماسة الى الإستقرار والعمل على معالجة القضايا الملحة،بما لا يسمح بفتح موضوع شائك يزيد في ارباك الدولة وبصرف الانظار عن القضايا الكبرى ويشغل الرأي العام بأمر محسوم سلفا.

ويهم المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ان ينبه الى امور عدة:

١ ـ ان قضايا الأحوال الشخصية هي حق مكفول في الدستور اللبناني،فلكل طائفة ان تنظم احوالها الشخصية وتستقل بها ولكل من رؤساء الطوائف حق الإعتراض على كل ما يمس بأحوالها الشخصية.

٢ ـ ان قضايا الأحوال الشخصية لدى المسلمين هي قواعد شرعية ملزمة،وهي تصدر عن العقيدة الإسلامية وتشكل جزءا اساسا من الدين.فلا يستطيع المسلم ان يتخلى عنها كما لا يقبل ان يتخلى عنها احد من المسلمين طالما كان مسلما.

٣ ـ ان محاكمنا الشرعية هي جزء من تنظيمات الدولة القضائية واصول المحاكمات فيها منصوص عنها في القوانين الصادرة عن الدولة،والتفتيش فيها يتولاه مفتش عدلي،والأحكام الصادرة عنها لا تستأنف خارج الدولة،فهي محاكم شرعية في احكامها وهي عدلية في انتظامها وتسيير شؤونها.

٤ ـ ان الزواج في الشريعة الإسلامية ليس زواجا دينيا بالمصطلح المعهود،وليس نظاما دينيا بما آلت اليه قوانين الزواج المدني في ما اوردته،بل هو زواج متميز بالأحكام الشرعية الملزمة،وبالحرية الأرادية المنضبطة بموجبات دينية.

فليس في الاحوال الشخصية الإسلامية قيود تلغي حرية الزوجين،ولا رخص للتفلت من الاحكام الشرعية.والمسلمون لا يشتكون من احوالهم الشخصية،ولا يجدون في تطبيقها مشكلة تدعوهم الى البحث في سواها،والأسباب التي دفعت اوروبا الى اعتماد الزواج المدني غير متوافرة في ظل الأحوال الشخصية الإسلاميةواكثرية الأوروبيين الذين يعقدون زواجهم مدنيا يسارعون الى معابدهم ليؤكدوا رغبتهم في طلب الرعاية الدينية،فيكون مسلكهم رفضا وجدانيا للزواج المدني الذي اعتمدوه استجابة لبعض مطالبهم التي ترفضها تعاليمهم الدينية.

وعلى العكس من ذلك،فان هذه الأزدواجية لا محل لها في ظل الأحوال الشخصية الإسلامية،وخصوصا لأن دور القاضي الشرعي هو دور تنظيمي وتوثيقي،ولا تتجاوز مهمته دور تنفيذ الأحكام الشرعية .مع ملاحظة ان غالبية المرجعيات الدينية غير الإسلامية ما زالت ترفض الزواج المدني،وتتمسك بتعاليمها الدينية في شأن الزواج الديني لديها.

٥ ـ ان التذرع بوجود قانون مدني للأحوال الشخصية في سوريا ومصر هو في غير محله،لان سوريا ومصر لا تعترفان بالزواج المدني،ولا بآثاره،وما زالت الأحوال الشخصية الإسلامية معتمدة في الدولتين ولا

* النهار(٤/١/١٩٩٧)

تخرج احكامها عن الشريعة الإسلامية في قليل او كثير.واذا كانت مصر وسوريا قد الغتا المحاكم الشرعية،فهما لم تلغيا الاحكام الشرعية،وقد انشأت غرفا قضائية للأحوال الشخصية وسبب الألغاء يعود الى النظام العام الذي لا يعتمد احترامهما لخصوصية المعتقدات في توزيع الصلاحيات.

٦ ـ ان مقولة كون الزواج المدني يساعد في الانصهار الوطني هي مقولة تحتوي على كثير من المغالطة.فلم يكن استقلال الطوائف بأحوالها الشخصية سببا في الإنقسام الوطني،ولم يكن الزواج المختلط عاملا من عوامل التوحد الوطني،بل على العكس من ذلك فبالإضافة الى ما يكون للزواج المختلط من آثار سيئة في السكن النفسي بين الزوجين ومن اختلاف في مناهج التربية والعادات والتصورات،ومن انعكاسات ضارة في شخصية الأطفال،ومن سعي كل من الأب والأم الى إقناع الأولاد بمعتقده وتنفيرهم من عقيدة الآخر،او اكراههم على ذلك،ولا اعتبار للإستثناءات ،فان الخلاف بين الزوجين قد ينسحب على عائلتي الفريقين المختلفين في الدين،الأمر الذي ينقل الخلاف الى صعيد اوسع يخدش التآلف النفسي القائم بين المواطنيين.

فالانصهار الوطني مجاله التوافق السياسي،والعدل الإجتماعي والمساواة في الحقوق والواجبات،والثقافة العامة المشتركة،والتربية الوطنية الجامعة،والولاء الصادق للوطن لا للطائفة،والوعي الديني القائم على التفاهم والتعاون وتبادل الإحترام.واذا كان لبنان حريصا على تعزيز الاديان،وعلى بقاء الطوائف والغاء الطائفية،فلا يجوز التوجه نحو اقرار الزواج المدني للإنتقاص من الأديان،وخصوصا الإسلام،ولتذويب الطوائف دينيا في حين تتصاعد الطائفية التي هي نقيض الدين.

٧ ـ ان الحديث عن ايجاد حل لمشكلة الراغبين في الزواج المدني الذين يسافرون الى الخارج لإجراء عقودهم،هو بحث عن حل خارج الإطار السليم،وهو اساءة مباشرة الى الإسلام،لان فيه تشجيعا على مخالفة القواعد الشرعية وارتكابها لمحرمات يعتبرها الدين مبطلة للعقد ولكل ما ينشأ عنه.

ومهمة الدولة ان تصون المعتقدات وتحترم الأديان،ولا تفتح الأبواب لوقوع الشباب خصوصا في منزلق الدعوات والتصرفات التي تعرض اصحابها للإنسلاخ من الدين.

ان حل المشكلة لا يكون بنقل الزواج المدني المعقود خارج لبنان،بل بالعمل على التوعية الدينية،لضبط النزوات والأهواء والمحافظة على التعاليم الدينية المنبثقة من العقائد،وهي وحدها مجتلي الطهارة ومهد السكينة النفسية والإستقرار الإجتماعي.

واذا رأى غير المسلمين ان يختاروا قوانين جديدة لأحوالهم الشخصية لإبنائهم خصوصا فلهم ما يشاؤون.

اما المسلمون فهم متمسكون بأحوالهم ومحاكمهم الشرعية ويرفضون المساس بها.كما يرفضون اصدار قانون اختياري للزواج المدني لان فيه افتئاتا على الشريعة الإسلامية،ووسيلة لإغراء المصابين بضعف في الفهم،او تخلف في الإلتزام،ومسؤوليتنا حيال هؤلاء ان نرعاهم بالترشيد وان نصونهم من الخطأ.

٨ ـ لكل ذلك،ندعو الجميع للإنصراف الى معالجة المشكلات التي ترهق المواطن،وتقلق الوطن،وعدم اضافة مشكلة تزيد من حدة الازمات.

ان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يدعو الى وقف النقاش في موضوع الزواج المدني،وسحب اي اقتراح يتصل به،لان المسلمين يرفضونه بكل صوره وتبريراته،ولانهم متمسكون بشريعتهم،ومعنيون برعاية ابنائهم،وحريصون كل الحرص على استقرار وطنهم.

لا شيء يمنع المسيحي من الزواج المدني *

المطران جورج خضر**

● الزواج المدني في التعريف وبصرف النظر عن الظرف اللبناني، هو نتاج الثورة الفرنسية،التي اطلقته مفهوما جديدا يضاف إلى شرعة حقوق الإنسان والمواطن،فأباحت زواج المواطن بصرف النظر عن دين اي من الفريقين.واعتبر الإجتهاد الفرنسي ان خطأ معرفتنا بدين الفريق الآخر،لا يشكل سببا لإبطال الزواج.

موقفي من الزواج المدني اردده الى حين ظهور المسيحية،حيث اقبل المسيحيون على صيغة الزواج الروماني السائد في الدولة الرومانية آنذاك.لم يكن عند المسيحيين شكل الزواج،فاتخذوا شكله من الدولةدون ان يستعملوا الإباحة في الطلاق،كما اباحه الشارع الروماني.واستمر ذلك لحين ظهور القضاء المذهبي في بيزنطية في القرن العاشر.

لا شيء يمنع المسيحي من الزواج المدني

انطلاقا من هنا،نرى ان اعتبار المسيحيين الزواج سرا كنسيا لا يبطل شرعية الزواج المدني.

اذا ما طرح تساؤل حول إمكانية مقاومة المسيحيين للزواج المدني،فموقفهم التقليدي هو ألا يتعرضوا لقوانين يعتبرونها متعلقة بالشكل.فمجرد قبول المسيحي بزواج مدني،لا يمنع قيامه بزواج كنسي فيما بعد او قبل ذلك او بالتوازي.والنماذج عديدة.هناك العديد من البلدان التي تقبل قانونية الزواج الكنسي،مثل الولايات المتحدة الأميركية التي عندها نموذج الزواج المدني الإختياري.

المثل الثاني فرنسا،التي ترى ان الزواج الكنسي وحده غير قانوني،وهي تفرض الزواج المدني قبله.

بالنسبة إلينا نحن الشرقيين،فاننا نقبل التوازي او الثنائية،بحيث يصح اعتماد الشكلين في الزواج.لهذا اعود اليوم واكرر الرأي الذي طرحته منذ ثلاثين عاما،عندما قلت بالزواج المدني زواجا اختياريا.وهذا امر بات ضرورة تفرض نفسها على صعيد الوطن،لأن القضاء اللبناني في الوقت الحاضر ينظر الى الزيجات المعقودة مدنيا خارج لبنان،ويطبق عليها قانون البلد الذي عقدت فيه.هكذا يضطر القاضي اللبناني الى الإطلاع على عشرات التشريعات،سيسمح عندنا بما يسمح به في الخارج؟

ليس المقصود دعوة كل المواطنين ليتزوجوا مدنيا.كذلك ليس المراد الإيحاء بالإختلاط الزوجي بين الطوائف.فأنا لا أؤمن بالإتحاد الوطني على هذه الطريقة،لأن ثنائية الدين قد تعقد العلاقات فضلا عن التساؤلات التي لا تنتهي حول دين الأولاد.

توقعاتي ان جماهير المسلمين لن تتزوج جماهير المسيحيين.فالدين إلى جانب كونه معتقدا،هو قصة حضارية وذوقية وطبائعية وبيئية الخ...

انا احمي الإيمان الحقيقي بهذا الرأي،حتى لا يغير احدنا دينه بلا قناعة امام المرجعيات الدينية،مما هو موقف ينطوي على النفاق في اكثر الحالات.

لاحق لأحد بفصل الأحبة

ألا ترى اذا ان قبول الطوائف بالزواج المدني يستدعى شحذا لهمة الحوار المسيحي–الإسلامي؟

● اتصور ان السبب الذي يرده علماء المسلمين الى مانع زواج المسلمة من كتابي،لايستند إلى القرآن.هم

* ملحق «تحولات» العدد «٣» / ايار ١٩٩٧

لا يسندونه إلى القرآن،وكل الكتاب المعاصرين يقولون ان السبب الوحيد هو ان المسلم يؤمن بنبوءة عيسى.فاذا اتخذ امرأة مسيحية لا يقهرها في دينها،واما المسيحي إذا اتخذ المسلمة زوجة له،فيمكن ان يقمعها في دينها.

جوابي على هذا انه اذا صح ذلك في القرون الوسطى،فهو لا يصح اليوم،لان الحياة قائمة على الإحترام المتبادل في الأخلاق العصرية،القائمة على الحريات.فهذه الحجة هي ساقطة.انا افهم هذا الموقف وأفهم موقفا آخر،ان ليس من قوة او مرجعية على الأرض لها الحق في ان تفصل بين حبيبين.فهذه قيمة انسانية فوق كل اعتبار ،ولتدبر نفسها الأديان بالإجتهادات حتى تبيح هذا الأمر.ان الفكر الإسلامي غير جاهز حتى الآن لطرح مسألة كهذه.فعزة المسلمين هي في تماسكهم،واحتفاظهم بفتياتهم في وحدة الامة.

على عكس ما يرى المسلمون،ليست الكرة في ملعب المسيحيين،لاعتبارهم الزواج سرا كنسيا.اذ لو كان الزواج سرا،فهو يقيد المسيحي المؤمن وليس سواه.اذ يمكن لغير المؤمن ان يخرج ويعقد زواجه خارج البلد.

لهذا لا بد من اعتماد الزواج المدني اختياريا،نحن بذلك نفسح المجال للناس الذين لديهم دين او طائفة معترف بها،او هم لا يريدون التقيد بكل نتائج الزواج المدني.

الا يمكن ان يؤدي ذلك لاحقا الى وجود طائفة مدنية في لبنان؟

● لا لزوم لهذه الطائفة،إذا كنا سنصل إلى إلغاء الطائفية السياسية،كما ورد في وثيقة،«الوفاق الوطني»«العلمانيون»لن يطلبوا طائفة غير علمانية.هذا تناقض.انتسابهم يكون الى الوطن مباشرة.

الدولة العلمانية إلغاء للنسيج اللبناني المتنوع*

السيد محمد حسن الأمين

اريد الكلام عن الخصوصيات التي يتميز بها هذا الموضوع.ولذلك ينبغي طرحه بطريقة مختلفة عما يجري إن لجهة التوقيت،الذي يسيء للموضوع بشكل عام،حيث يفترض ان يطرح لا في سياق السجال السياسي،ولا في سياق النكايات السياسية.فالموضوع إذا كان يهم فريقا من اللبنانيين،مسلمين ومسيحيين،فيفترض ان يطرح بصورة منفصلة عن الصراعات والسجالات السياسية،بين أهل الحكم واطرافه.

من جهة خصوصية الموضوع،فيجب طرحه من جهات مختصة وغير سياسية،وبأسلوب لا يثير احدا.وهذا ما لم يحصل.

انا ارى ان كلمة الزواج المدني،وبالشكل الذي تطرح فيه،انما تثير قلق بعض المؤمنين.بينما لو أتيح طرح الموضوع،بصورة علمية وفقهية وقانونية،لأمكن ان نميز بين اشكال الزواج المدني،ولأمكن ايضا ان نرى في الزواج لدى الطوائف الإسلامية نفسها،ما يشبه الزواج المدني من حيث انه عقد.

إن الطوائف الإسلامية عموما،لا ترى في الزواج سرا مقدسا.اي ان الزواج يمكن ان ينعقد بين الرجل والمرأة،عندما تكون موانع الزواج غير موجودة.فأن ينعقد الزواج بدون هذا السر الإلهي او بدون مباركة رجل الدين،فهو بذلك زواج مدني تقريبا.

في بعض المذاهب الإسلامية،كالمذهب الشيعي مثلا،يمكن عقد الزواج بطريقة اكثر يسرا.إذا يمكن ان يتم الزواج من خلال عملية الإيجاب والقبول بين المرأة والرجل.فاذا تم هذا الإيجاب والقبول، اصبح من الممكن ان يذهب الطرفان الى اية دائرة من الدوائر لتسجيل الزواج.ولا يهم نوع الدائرة انما المهم ان يكون هناك دوائر تحفظ هذا العقد الزوجي وتثبته.

لا بد من الطرح العلمي والفقهي والقانوني

لهذا اكرر انه لو جرى طرح الموضوع بشكل علمي وفقهي وقانوني،لأمكن ازالة الكثير من الالتباس،الناجم عن سوء الفهم المتبادل بين الذين ينافشون هذا الموضوع.إلا ان الزواج المدني لا يعني هذا فقط.فهناك جوانب من هذا الزواج،للشريعة الإسلامية رأي فيها.حيث ان المذاهب الإسلامية لا ترى صحة في زواج المسلمة من غير المسلم.وفي حال جرى تشريع الزواج المدني،فسيباح ذلك التحريم.

من هنا،ان الا افهم لماذ الإصرار على طرح موضوع الزواج المدني،بهذا الشكل من السجال السياسي.انما يبدو انه كلما لاحت تطلعات للإنتقال من النظام الطائفي الى نظام لا طائفي على المستوى السياسي،نرى كيف يطرح بالمقابل القانون العام للأحوال الشخصية.

انا اعتقد ان قانون الأحوال الشخصية،لا يشكل النقطة الضرورية الحساسة لما نسميه موضوع اللاطائفية في لبنان.وما دامت الطوائف جميعها،المسيحية والإسلامية،لا ترغب بالتخلي عن قوانينها الخاصة للأحوال الشخصية،فيجب احترام رأي هذه الطوائف،انطلاقا من اعتبارات ديمقراطية.كما لا أرى ان الإندماج الوطني في لبنان وسيلته الغاء قوانين الشخصية.

في حال خطونا نحو المجتمع المدني،ألا يستلزم ذلك إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية في لبنان؟

* ملف«تحولات»العدد«٣»

اعتقد ان هناك مجالات لإعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية،لكن بشرط ان لا يكون ذلك في اجواء متشنجة،او هي تبدو غير بريئة .بل يجب ان يتم ذلك في إطار البحث العقلاني.

وكما قلت،فانه يمكننا مراقبة شكل الزواج وطريقته،والعناصر الشرعية المتعلقة بالزواج عند المسلمين،وعند الطائفة الشيعية تحديدا،حتى نجد تطابقا بينه وبين الزواج المدني.

إذا الضير الوحيد هو موضوع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم؟

● انا لا ارى ذلك،لكني ارى ان الموضوع يجب بحثه في غير هذه الأجواء من سوء الظن المتبادل والأجواء المشحونة.واذا كان هناك جدية في الطرح،فعلينا ان نختار توقيتا واسلوبا مختلفين.فمثل هذا الموضوع يجب إحالته على الإختصاصيين لدرسه ومناقشته،من خلال ندوات وابحاث يمكنها ان تبلور مفهوما متقاربا بين اللبنانيين.لكن هذا الأسلوب من الطرح،لا أرى انه سيصل الى نتيجة.

القانون الإختياري موجود

ما رأيكم بالكلام الذي يطرح عن اعتماد صيغة قانون مدني اختياري؟

● انا ارى انه يوجد عمليا قانون اختياري عند اللبنانيين.لكن لا توجد مؤسسات قانونية لإبرام هذا الزواج المدني،الذي يعقد خارج لبنان ويسجل في دوائر الأحوال الشخصية اللبنانية.اما ان يسن قانون مدني اختياري للبنانيين،فيجب ان يعبر عن ارادة فئة كبيرة من اللبنانيين المنتمين الى الطوائف،والذين يريدون الخروج من طوائفهم.فلا اعتقد ان هناك فئة كبيرة تريد ذلك،بل هي قلة نادرة.كما ليس من إلحاح في الأمر،وإلا اصبحنا في حالة استدراج لسن القوانين،مما يؤدي الى خروج فئة من اللبنانيين كل يوم ولو كانت قليلة ثم تبدأ المطالبة بأن يكون لها قوانينها الخاصة.

القوانين تسن عندما يكون هناك نسبة يعتد بها.اما عندما تكون النسبة محدودة،فالأمر لا يتطلب سن قانون خاص.وأود ان اشير الى ان اللبنانيين الذين يعيشون في الخارج،ويضطرون الى الزواج المدني سواء كانوا مسيحيين او مسلمين،فانهم سرعان ما يبحثون عن العقود الشرعية الدينية.مما يعني ان الشعب اللبناني يفضل الزواج الشرعي الديني.

كيف يمكن تحديد هذه النسبة،ومعرفة ما إذا كانت تستحق ان يصاغ لها قانون خاص ام لا،وخاصة ان البعض يرى ان اولئك الذين يجرون عقودهم المدنية الى الخارج مضطرون الى تسجيلها لدى دوائر طوائفهم،نظرا لعدم وجود قانون مدني يحفظها؟

● ارى من الضروري استقراء اللبنانيين في هذا المجال.لكن مع الأسف،نحن مجتمع متخلف.ومن جملة عناصر التخلف عندنا،انه ليس لدينا آليات او مؤسسات احصائية.وعندما اقول مثلا هناك نسبة قليلة،فأنا لا ابني هذا القول على إحصائيات او دراسات احصائية،بل على انطباعات ارى انها تقارب الصحة.انما على المؤسسات المعنية ان تقوم بإحصائها لنرى حجم هؤلاء الناس ونسبتهم،ولنرى ما هي دوافع من يرغبون بسن هذا القانون.

بطبيعة الحال،نحن نحترم اختيارات الناس،انما لا نرى ان يتم اختراق هذه المجالات الحساسة،وتبديل المؤسسات بشيء من المزاجة،وخصوصا ان الموضوع يدخل في عقيدة المسلمين والمسيحيين.

لننظر الى المسألة من زاوية المسيحيين،نر أن شرعية علاقة المرأة والرجل لا تتم إلا من خلال الكنيسة.انا احترم هذا الرأي لأنه متعلق بالعقيدة.لذلك يجب ان ادافع عنه ولا امسه.هكذا كل ما له مساس بالعقيدة بمساحات خاصة من حياتنا،لا اعتقد من المفيد ان تتقدم الدولة لتجبر اللبنانيين على ان تكون لهم مساحة خاصة.

الديمقراطة في التنوع

انا من اللبنانيين الذين يشعرون ان الإندماج الوطني والوحدة الوطنية لا يتطلبان تخليا عن العقيدة.بل على العكس،ما هي اهمية اللبنانيين إذا ما تخلوا عن العقيدة،واصبحوا قالبا واحدا كقالب الصابون.

اللبنانيون،مسلمون او مسيحيون او ملحدون،هم هذا النسيج المتعدد والمتنوع.الدولة العلمانية تعني إلغاء هذا النسيج،بينما المطلوب الإستفادة منه.والديمقراطية هي إطلاق هذا التنوع على النحو الذي يشكل فيه مصدرا للإبداع والتطور.ولا اعتقد ان انظمة الأحوال الشخصية تقف في وجه هذه الديمقراطية.إذا،فالدعوة الى قانون موحد للأحوال الشخصية امر غير سليم،لانها دعوة لاتنسجم مع ابسط مبادئ الحرية والإختيار.

من جهة ثانية،انا ارى ان الموضوع يطرح في غير توقيته الصحيح.فتعاطفا مع هذا القانون انا لا اريد له ان يطرح على هذا النحو من الخفة،بل ينبغي طرحه في إطار من المناقشة والحوار الجدي،دون اي استخفاف.

القوانين المذهبية والقانون المدني*

يوسف كفروني**

عندما طرح رئيس الجمهورية اللبنانية إلياس الهراوي،موضوع الزواج المدني والقانون الأختياري للأحوال الشخصية انهمرت ردود الفعل الجاهزة،منها المؤيد ومنها المعارض والمندد،وقد صدرت هذه الردود عن المرجعيات الدينية خصوصا،اضافة الى ردود اخرى عبرت عن مواقف بعض الأكاديميين والمثقفين من قانونيين وغير قانونيين.

ان قراءة سريعة للمواقف المتعلقة بهذا الموضوع تشير الى هشاشة البنية اللبنانية حيث الإنقسام الحاد والمتشنج في المواقف يتخذ منحى طائفيا خطيرا،وحيث تأتي الردود في شكل عاطفي وارتجالي على رغم صدورها عن شخصيات لها مكانتها المرموقة.

يبدو اننا اسرى تشبث المؤسسات الدينية بالأوضاع التي حصلت عليها في ظروف تاريخية واجتماعية معينة.

ويبدو ان قاعدة النظر السائدة هي مصلحة الطائفة،التي عليها تقاس مصلحة الوطن،وعلى قاعدتها تبنى المواقف«الوطنية»العامة.

ويصبح لكل طائفة شعارها الوطني الخاص.

فاذا كان «الغاء الطائفية السياسية»شعارا لفريق،تصبح«العلمنة»شعارا لفريق آخر.واذا كان فريق يرى ان«الزواج المدني الإختياري»هو خطوة ضرورية لا بد منها،يرى الفريق الآخر انه لا يجوز طرح هذا الموضوع ولا تجوز مناقشته.ويبقى شعار الجميع،المرفوع في كل المناسبات والمردد في كل الخطابات،اي شعار«الوحدة الوطنية»فارغا من مضمونه،ويظل الحوار الإسلامي-المسيحي،خارج اطر المجاملات واللياقات حوار متاريس ثابتة.

ليست المسألة برأينا هي مسألة مفاضلة بين زواج ديني وزواج مدني.كما انها ليست مسألة نسبة عددية في من يؤيد هذا الزواج او ذاك.

وحتى لو كان جميع المواطنين لا يقبلون اجراء زواج غير مبارك دينيا،تبقى المسألة الرئيسة هي في تحديد الجهة التي لها الحق في تنظيم حياة المواطنين.

وما هي القواعد القانونية الواجب اتباعها في هذا التنظيم؟هل هي قواعد القانون الوضعي ام قواعد التشريع الديني؟واذا اخذنا بالتشريع الديني حصراء فأي المذاهب نعتمد؟وهل نتوقف عند اجتهادات سابقة ام نتابع الإجتهاد؟وهل الإجتهاد حكر على طبقة معينة؟وهل يحصل الإجتهاد بالوحي ام بهدي العقل لتحقيق المصلحة العامة؟وهل المصلحة العامة هي مصلحة جماعة جزئية ام مصلحة المجتمع بكامله؟

إن موضوع الزواج المدني ليس موضوعا مستقلا بذاته،بل هو مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الدولة،وبمفهوم المجتمع.فما هي الدولة التي نريدها؟وما هو المجتمع الذي نبتغيه؟

لبنان دولة الطوائف لا دولة المواطنين

لا احد يستطيع انكار المأزق الذي عاشه اللبنانيون ويعيشونه في واقعهم على مستويي السياسة

* النهار(٢٨/٣/١٩٩٧)

** عميد الثقافة في الحزب السوري القومي الإجتماعي

والإجتماع.

يوجد في لبنان تسع عشرة طائفة دينية معترفا بها رسميا،عدا عن المذاهب والحركات الدينية الجديدة التي لم يجر الإعتراف بها بعد والتي لم يجر منحها حق تنظيم حياة رعاياها في احوالهم الشخصية إسوة بباقي الطوائف.

لا وجود للمواطن اللبناني الا من خلال انتمائه الى احدى الطوائف المعترف بها.وتتفاوت حظوظه في تسلم منصب رسمي وسياسي بناء على البرج الذي يولد فيه.وتحتوي دائرتنا الفلكية في لبنان على تسعة عشر برجا.لذلك فحظوظ المواطن اللبناني تتعلق بالبرج الطائفي الذي يولد فيه وليس بكفايته ومواهبه واخلاقه.

ويتوزع اللبنانيون بحكم ولادتهم على المحاكم الشرعية والروحية لهذا الطوائف.وتعتبر الطائفة شخصا معنويا لها حق ادارة شؤونها وحق الإشتراع والقضاء.

لقد تنازلت الدولة اللبنانية قانونيا وعمليا عن صلاحياتها الإشتراعية في مجال الأحوال الشخصية بتركه للطوائف.

«جاء الإعتراف بهذه الطوائف للمرة الأولى في القرار الإشتراعي الرقم ٦٠ بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٦ المعدل بموجب القرارين الإشتراعيين رقم ١٤٦ بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ والرقم ٥٣ بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩ ، ثم كرس هذا الإعتراف ببعض النصوص اللاحقة،مثل:قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المسمى«قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية»وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٤٨ ، والمرسوم الإشتراعي الرقم ١٨ بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ المعدل بقانون ٢٨ ايار ١٩٥٦ وقانون ١٦ تموز ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم القضاء السني والجعفري»(د.بشير البيلاني-قوانين الأحوال الشخصية في لبنان-دار العلم للملايين-بيروت ١٩٧٩ ص ١٧).

ان تشبث المؤسسات الدينية بالسلطة الزمنية في مجال الأحوال الشخصية وغيرها،هي حالة عامة مرت بها جميع المجتمعات،وقد تجاوزت معظم مجتمعات العالم هذه الحالة في اتجاه بناء الدول الديموقراطية القومية المنبثقة من ارادة الشعب والتي تساوي بين جميع المواطنين امام القانون دون تمييز على اساس الدين او العرق او الجنس.

ان قدسية النص الديني لم تمنع المؤمنين به من الإنقسام مذاهب وطوائف عدة.كما ان الإتكاء على الديني والمقدس والتمسك بالتشريع الألهي لم يمنع الإختلافات ضمنه،ولم يعن ان العاملين في حقل قضائه هم مقدسون ومنزهون حكما،او ان حكمهم في القضايا هو دائما الأعدل والأنزه.

لم نسمع مرة عن رفض طلب لتغيير مذهب،من جانب شخص ما،كل غايته هي الحصول على طلاق او زواج من امرأة ثانية اوحصر إرثه ببناته.وقد لا يكون لهذا الشخص اي علاقة ايمانية لا بمذهبه القديم ولا بمذهبه الجديد.

ان حق الإشتراع في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها لا يجوز ان يكون بغير يد الدولة،سواء كانت هذه الدولة معتمدة على القانون المدني الوضعي ام على التشريع الديني،وهذه هي حال الدول في جميع انحاء العالم.

ثمة دول اسلامية تتبنى القانون المدني الوضعي في مجال الأحوال الشخصية وغيرها.وثمة دول اسلامية تعتمد التشريع الديني في مجال الأحوال الشخصية،لكن الإشتراع في هذه القضايا هو بيد الدولة وليس بيد مؤسسات دينية مستقلة عن الدولة.

لبنان حالة شاذة

يشكل لبنان في هذا المجال حالة شاذة ومختلفة عن سائر دول العالم.وهذه الحالة ليست مدعاة للتفاخر او التباهي،بل هي حالة مرضية وخطيرة.

ان وحدة الإشتراع والقضاء في الدولة الواحدة هي مسألة لا غنى للدولة عنها لتستقر وتستمر،وهذه الحالة هي الكفيلة بترقية السلوك الديني عند المواطنين،فيكون انتماء المواطن الى جماعة دينية معينة،انتماء وجدانيا حرا،غير خاضع لضغط او اكراه تحت وطأة موروث او سلطة تقليد وعرف او قانون.

ولا يمكن لدولة ان تستمر وتؤمن التقدم لمواطنيها من دون ان تمتلك حق تنظيم حياتهم بالعدل والمساواة والحرية للجميع.

يقول انطون سعادة:«ان وحدة المجتمع هي قاعدة وحدة المصالح،ووحدة المصالح هي وحدة الحياة»(المحاضرات العشر ص ٩٤).

ويقول ايضا:«ان الإستقلال الصحيح والسيادة الحقيقية لا يتمان ويستمران إلا على اساس وحدة اجتماعية

صحيحة.وعلى اساس وحدة اجتماعية صحيحة.وعلى اساس هذه الوحدة فقط يمكن انشاء دولة قومية صحيحة وتشريع قومي اجتماعي مدني صحيح،ففيه اساس عضوية الدولة الصحيحة وفيه يؤمن تساوي الحقوق لأبناء الأمة».

ان التنوع الديني والمذهبي لا يؤثر على الوحدة الوطنية بل ويغنيها انه يؤثر عليها فقط عندما يصبح اساسا للتمايز السياسي والقانوني.

وعندما نعمل على ان تكون كل طائفة مجتمعا قائما بذاته،مسورة على نفسها،يصبح التغني بالوحدة الوطنية هراء وتصبح الدعوة الى الغاء الطائفية السياسية معبرا الى طائفية سياسية مبطنة.

قد يضم المجتمع الواحد عشرات المذاهب الدينية،فهل يعطي لكل مذهب الحق في اقامة محاكمة وسن قوانين؟وهل يبقى في هذه الحالة دولة،او يبقى مجتمع؟

وما معنى الدولة الواحدة والمجتمع الواحد اذا لم يتساو المواطنون امام القانون؟الدكتور سعود المولى وهو من المتمسكين بقوانين الأحوال الشخصية الطائفية والرافضين بشدة للقانون المدني الإختياري يقول في معرض رد:«اذا اردنا الإستجابة لحاجة عشرة في المئة من اللبنانين الى قانون مدني للأحوال الشخصية تحت شعار الحرية والإنسان فلماذا لا نستجيب لحاجة اعمق واكثر الحاحا،لانها نابعة من الايمان الديني لأكثر من تسعين في المئة من الشعب اللبناني؟ولماذا يطلب من اكثرية المجتمع ان تعترف لقلة قليلة بوضع قانون خاص،يخشى ان يؤثر بسلبياته على المجتمع كله؟»(النهار ١٤ كانون الأول ١٩٩٦).

لن نناقش الدكتور سعود المولى بالنسبة المئوية التي ذكرها،وسنسلم بها.فماذا يعني هذا؟يعني اولا:انه غير مؤمن بشعار الحرية والإنسانية الذي على اساسه يفترض ان تعطى هذه الأقلية وضعا قانونيا خاصا.

ويعني ثانيا:انه غير منسجم مع نفسه في طرحه للتنوع والتعدد.فطالما انه متمسك بحقوق الإشتراع لتسع عشرة طائفة،فلماذا يرفض حقوق الإشتراع لجماعة نسبتها بحسب احصاءاته تساوي معدل مجموع طائفتين.

ويعني ثالثا:انه غير واثق من ايمان ٩٠ في المئة من اللبنانيين،لانه يخاف عليهم من سلبيات الوضع القانوني الخاص الذي يطالب به العشرة في المئة اي القانون المدني الإختياري.

ورابعا:لا يذكر لنا ما هي السلبيات التي سيتركها هذا الوضع القانوني الخاص على جمهور الـ٩٠ في المئة من المؤمنين.

وخامسا:لا يذكر لنا ما الذي اعاق هذا الجمهور الواسع من المؤمنين من بناء دولة ووطن طوال هذا القرن ولا يذكر لنا لماذا كادوا يطيحون بشبه الدولة والوطن.واخيرا ما هو المعيار الإيماني الذي يعتمده الدكتور المولى حتى يصنف الذين يطالبون بالقانون المدني بأنهم غير مؤمنين ويعتبر ان الراضخين للقوانين المذهبية هم المؤمنون.

نحن لا ندعو الى طائفة مدنية،تضاف الى الطوائف التسع عشرة القائمة.ونحن لا ندعو الى الغاء الدين ولا الى الغاء الطوائف.نحن من المتمسكين بحرية المعتقد والتعبير لكل مواطن.

فصل الدين عن الدولة

نحن ندعو الى:

ـ فصل الدين عن الدولة:ان الدولة من حيث هي رهان السياسة هي دائرة صراع،يجب ان نعترف به ،وننظمه بالطرق القانونية والديموقراطية ليصبح الصراع صراعا سياسيا وفكريا ينطلق من هموم الناس وحاجاتهم ومشاكلهم الملموسة والمحسوسة،وليس صراعا حول قضايا ايمانية وغيبية لا يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها.

ان فصل الدين عن الدولة هو الطريقة السليمة لتنزيه الدين وجعله عاملا اخلاقيا وروحيا فاعلا في سلوك الناس وفي ارتقائهم.وهو الطريقة الصحيحة لترقية الفكر الديني والسلوك الديني ليصبح بعيدا عن الهوس والتعصب.

وندعو الى:منع رجال الدين من التدخل في شؤون السياسة والقضاء القوميين.

ولسنا بحاجة الى استعراض تاريخ العلاقة الزوجية بين السلطة السياسية والسلطة الدينية،منذ نشأة السلطة في بداية تاريخها والى عهد قريب.

ان تدخل رجال الدين في شؤون السياسة والقضاء يعطل الدور الايجابي الذي يمكن ان يؤدوه في دائرة التوحيد الروحي والتسامي الأخلاق .ودخولهم في دائرة الصراع السياسي يترك نتائج سلبية وضارة في الهيئة الإجتماعية.

وندعو الى:ازالة الحواجز بين مختلف الطوائف والمذاهب.فيجب ان نعمل على ازالة الحواجز بين ابناء الشعب الواحد.وكل من يعمل على تثبيت هذه الحواجز ورفع دعائمها يجب ان يحاكم بتهمة الإجرام بحق الدولة

والمجتمع.وانطلاقا من هذه الرؤية ندعو الى قانون جديد للإنتخاب ينطلق من قاعدة وحدة الشعب ووحدة المجتمع ووحدة الدولة.

وانطلاقا من هذه الرؤية ندعو الى قانون جديد للأحزاب والجمعيات يمنع نشوء الأحزاب والجمعيات السياسية الطائفية.

قانون موحد للأحوال الشخصية

اما في مايخص الزواج المدني والقانون الإختياري للأحوال الشخصية نقول:ان الزواج منذ بدأ كمؤسسة في اشكاله المتعددة بدأ كمؤسسة في اشكاله المتعددة بدأ زواجا مدنيا.في القرون الأولى للمسيحية كان الزواج المدني المعقود في محاكم الدولة هو الأساس قبل ان يصبح سرا من اسرار الكنيسة،وقبل ان تحرم الكنيسة الزواج المختلط في القرن الخامس.

والزواج في الإسلام هو في الأساس عقد مدني،لا يشترط فيه موافقة القاضي الشرعي،ولا اجراؤه على يد شيخ من علماء المسلمين.

ان رفض المذاهب الدينية للزواج المختلط ليس محصورا بفئة دون أخرى.فكل مذهب يرفض الإختلاط مع المذاهب الأخرى.والمسألة ليست فقط مسألة رفض زواج المسلمة من مسيحي.ولا علاقة لها بأصول التشريع الديني.فالتشابه كبير بين قوانين الأحوال الشخصية لمختلف المذاهب.المسألة هي مسألة عصبيات منفعلة لها اسبابها التاريخية والإجتماعية.والواقع يشير الى ان نسبة التزواج بين ابناء المذاهب الإسلامية هي نسبة ضئيلة،على رغم اعتمادهم جمعيا على التشريع الديني الواحد.

كما ان نسبة التزواج ضمن المذهب الواحد هي ضئيلة بين الشرائح الإجتماعية المختلفة.وبين ابناء الذوات والعائلات وبين ابناء الطبقات الشعبية والفقيرة نجد ان نسبة الزواج تكاد لا تذكر.

اننا ندعو الدولة كي تستعيد حق الإشتراع في قضايا الأحوال الشخصية ولا نجد مانعا من قيام قانون مدني موحد للأحوال الشخصية ينطلق من واقع المجتمع وروحيته،ويستند الى التشريع الإسلامي كمصدر اساسي من مصادر الإشتراع.ونحن لا ننكر ما حققته المذاهب الفقهية من ارتقاء في مجال الإشتراع في مجالات عدة.وهذه الثقافة القانونية هي ملك لجميع الناس مسلمين وغير مسلمين.وحتى يتحقق ذلك ندعو حاليا الى اعتماد قانونين في مجال الأحوال الشخصية.

- قانون موحد للأحوال الشخصية يستند الى التشريع الإسلامي وفق المذاهب الخمسة،ويكون حق الإشتراع محصورا بيد الدولة لا بيد المؤسسات الدينية كماهي الحال في الدول العربية.
- قانون مدني اختياري.يعتمد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل.وتترك للمواطنين حرية الأختيار بين هذين القانونين.

حول «الزواج المدني»*

وجيه كوثراني

كلما اثير موضوع «الزواج المدني» الاختياري في لبنان، ثارت زوبعة في المجتمع اللبناني، منطلقها مواقع دينية لا تلبث ان تتحول الى مواقع سياسية، او ان تنطلق من مواقع سياسية «تغار» على الدين لأسباب انتخابية تتعلق بنمط الزعامة الرعوية في المجتمع فيتلقفها رجال دين «يحللون ويحرمون» فينفخون في الزوبعة نفخا خفيفا او كثيرا وفقا لمدى جدية الطرح ومدى امكانية تمريره قانونا في البرلمان اللبناني.

قد تكون الجدية متأتية هذه المرة من ان طرح موضوعة الزواج المدني تكرر مرتين خلال عام (اواخر العام ٩٦، وأواخر العام ٩٧ وبداية الـ٩٨)، ومن موقع اعلى سلطة في الدولة اللبنانية هو موقع رئاسة الجمهورية. بيد ان ما يضعف هذا الطرح من جهة اخرى، هو انه يصدر في اواخر ولاية الرئيس، الامر الذي يجعل طرحه حقل تجاذب سياسي وأخذ ورد امام استحقاقات عوّدتنا الممارسة السياسية اللبنانية لدى الطبقة الحاكمة (بمعناها الواسع) ان تواجهها بتوازنات دقيقة وبمقايضات معقدة لا يدرك آليتها الا «اهل البيت» او «اهل الاختصاص» في السياسة اللبنانية.

واذ لسنا من هذا ولا ذاك، فإن ما نتمناه من موقع الباحث في مجال الثقافة، هو ان يتجاوز مشروع قانون الزواج المدني لعبة التوازنات والمقايضات في حومة الاستحقاقات ليمر قانونا يعمل به، او لينـدرج في حال تعثره مطلبا وطنيا محمولا من قبل تيار وطني يثابر على طرحه حتى ايصاله لأكثرية برلمانية.

هذا، واذا كانت فكرة الزواج المدني في منطلقها كقناعة وحاجة اجتماعية ووطنية هي جزء من حالة اجتماعية وثقافية، اكثر مما هي في الاصل مجرد مسألة قانونية تبحث عن آلية «تمريرها» كقانون، فإن هذه الحالة التي يستدعيها ويوجبها المجتمع اللبناني المتعدد الاديان والمذاهب وذو النظام التمثيلي الطائفي وذو التراكيب الايديولوجية ـ السياسية المتباينة على مستوى مثقفيه ونخبه وطلابه تصطدم بعوائق من تضاريس المجتمع السياسي اللبناني ونتوءاته يجب درسها.

يستطيع المراقب ـ الباحث ان يلحظ ان الفكرة تصطدم بعائقين اساسيين: اولا عائق الرفض من قبل بعض المواقع الدينية النافذة.

وثانيا عائق الرفض من بعض اصحاب المواقع السياسية التي تتعامل مع جمهورها او مع «رعيتها» بالمعنى الاصطلاحي الاهلي، من موقع الوصاية او التواطؤ الضمني اللذين يستدعيهما النظام التمثيلي الطائفي والمناطقي في لبنان.

لا شك ان بين الموقعين شبكة من العلاقات البنيوية التي تكرست مع صيغة ما سمي «الميثاق الوطني، ثم ما لبثت ان تعمقت لاحقا مع نتائج الحرب وميثاق الطائف» وهي صيغة يتداخل فيها المستويان الديني والسياسي تداخلا علائقيا ووظائفيا، يتكاملان ويتمايزان وأحيانا يتنافران، حسب الظروف وحسب ما

* السفير (٢٤/١/١٩٩٨)

تمليه المصالح في كل ظرف.

ومهما يكن فإن الباحث اذا ما اراد ان يعالج هذه العوائق كلا على حدة، فإن حقول المعالجة تمليها مناهج في النظر لا يمكن الالمام بها جميعا، فلا بد من تعدد بين دارسين في الفقه واللاهوت وعلم الاجتماع الثقافي والديني والسياسي والقانوني.

وعليه فإن ملاحظات سريعة اسوقها في حقلين:

- حقل الفقه الاسلامي (كقارئ).

- وحقل الاجتماع السياسي والثقافي (كباحث).

في الحقل الاول - يلاحظ ان معظم الفقهاء المسلمين، عارضوا ويعارضون الزواج المدني، وان كان بعضهم يرى في الزواج الاسلامي «عقدا مدنيا» يجيز زواج المسلم من كتابية ولا يجيز زواج المسلمة من كتابي: ولنلاحظ ان الفقه الاسلامي (الاصلاحي والتجديدي)، كان قد طور العديد من المفاهيم حول الدين والدولة (كإسقاط مفهوم دار الحرب ودار الاسلام، وتجاوز مفهوم اهل الذمة، واعتماد المواطنة والتمثيل الديموقراطي...)، بدءا من نظرية الشيخ محمد عبده في «الدولة اللادينية» ونظرية حسين نائيني في «تمثيل الامة»، الى نظرية الشيخ محمد مهدي شمس الدين اليوم في «الدولة المدنية» و«ولاية الامة على نفسها»، وجواز حكم المرأة. الا ان اللافت للنظر ان الفقهاء المجتهدين من ذوي الرتب المرجعية - العلمية، لم يقتحموا هذه المسألة (الزواج المختلط) باتجاه القبول بها وإجازتها من موقع شرعي اجتهادي، الا واحدا منهم، غرد خارج سربه، هو الشيخ عبد الله العلايلي. لقد كتب الشيخ في اين «الخطأ» (صدرت الطبعة الاولى في العام ١٩٧٨) وتحت عنوان «أطوطميون انتم أم فقهاء»؟ مقالة يستفاد منها انه مع «الزواج المختلط»، وقد دعم اجتهاده «باعتماد مصادر استمداد الاحكام التي هي محل اتفاق». ووصف الذين يمنعون المرأة المسلمة من الزواج الخارجي (Exofamie) ويسمحون لها فقط بالزواج الداخلي (Endofamie) بالطوطمية واعتماد بدائية «التابو» في الحلال والحرام(**).

مثل هذا الموقف الصادر عن فقيه عالم منذ سنوات، كان يستحق ولا يزال وقفة تأييد واستعادة موسعة ومعمقة وتأصيله من قبل الفقهاء المجددين اليوم ولا سيما الفقهاء المتواصلين مع افكار النهضة العربية الحديثة والمتحسسين لمشاكل اوطانهم وشعوبهم، والداعين لفكرة «الدولة الوطنية» و«المواطنة» وحق المرأة في الانتخاب والرئاسة، واخص بالذكر منهم في لبنان الشيخ محمد مهدي شمس الدين صاحب نظرية «الدولة المدنية» والدعوة الى الديموقراطية القائمة على خيار المواطن - الفرد، والسيد محمد حسين فضل، صاحب المواقف المستقلة والجريئة، والسيد محمد حسن الامين صاحب الافكار التقدمية.

في الحقل الثاني: اي حقل الاجتماع السياسي والثقافي، وسواء امكن للمشروع من العبور في المصفاة البرلمانية ام لا، فإن العوائق الاجتماعية - السياسية والثقافية التي يصطدم بها من اجل منعه من العبور، او اعاقة تطبيقه بعد الموافقة، تستدعي انتباها ووعيا لحالة التفاوت والاختلاف والتباين في الاتجاهات الاجتماعية والثقافية والسياسية لدى المواطنين اللبنانيين المنتظمين بدورهم في فلك احزاب وحركات وتيارات ذات طوق طائفي وذات خطاب آحادي اللون والتوجه.

اقصد بذلك حالة التباين والاختلاف التاريخيين في تركيبة الصيغة اللبنانية منذ الميثاق الوطني اولا وحتى الطائف ثانيا، والجامعة بين اتجاه مطلبي يغلّب الانتماء اللبناني العربي واستتباعاته الاقليمية والدولية وتداعياته الاسلامية (بالمعنى الثقافي - السياسي العام)، وبين اتجاه مطلبي يغلب الانتماء اللبناني «الخصوصي» وتداعياته المسيحية (ايضا بالمعنى الثقافي - السياسي العام)، حيث امسينا امام شلل او شبه شلل حيال دينامية التغيير او حيال مصير اي مطلب من المطالب ذات المضمون التغيري او البعد الاستراتيجي الوطني.

هكذا مثلا جمد تطوير الصيغة اللبنانية منذ الميثاق عندما تقابل مطلب الانصاف من الحرمان والمشاركة الاسلامية من جهة ومطلب «الضمانات المسيحية» من جهة اخرى. حتى ادخلنا هذا الجمود في حرب اهلية غذتها روافد اخرى.

وهكذا ايضا جمد حراك التغيير عندما تقابل ويتقابل اليوم مطلب الغاء الطائفية السياسية من جهة ومطلب العلمنة الشاملة من جهة اخرى، علما ان لا رافع هذه ولا مدّعي تلك، جاد في ما يطرح او في ما يدعي، ولا سيما اذا

كان من اوساط الطبقة السياسية اللبنانية المحترفة.

واليوم يخشى ان يجمد مطلب «الزواج المدني» بمقابلته باستحقاقات، شتى، او بضربه بتوجهات اللبنانيين المتباينة ومفارقاتها الغريبة.

ولعل مثلا ليس ببعيد، يوضح دور المفارقات في التوجهات ومركز التركيز وحقل الوعي، في شل التحركات الوطنية واحتواء مطالب التغيير على المستوى الوطني: عندما تحرك قطاع من الطلاب من اجل نصرة حق التعبير في الاعلام المرئي محليا وعالميا (بمناسبة محاولة منع بث المقابلة مع عون)، برز الخلاف داخل صفوف الحركة الطلابية اللبنانية بين قوى تركز على الجانب الديموقراطي وبين قوى تركز على «قضية الجنوب». وكان مأخذ كل طرف تجاه الآخر نكوصه في دعم ما يتبناه واحدهم، وكأنها مسألة «مقايضة» بين شيئين منفصلين في الوعي!.

بهذا تنتصب «معادلة» هي من صلب المعادلة السلبية في الحياة السياسية اللبنانية «الميثاقية»: «ادعمني لادعمك»، « لاتدعمني لا ادعمك»، «تخل عن هذا اتخلى عن ذاك»، وهكذا...

قيل قديما في الميثاق الوطني «ان سالبتين لا تخلقان وطنا»، واضيف ان مقايضة بين المواقف التي تفترض في الاساس منطلقا مبدئيا ومفهوميا واحدا، لا تخلق وطنا ولا مجتمعا مدنيا واحدا. صحيح ان الدول الناجحة انبنت على «تسويات» (الولايات المتحدة مثلا)، ولكنها تسويات قامت على تلاقي بين ايجابيات، وطموحات مستقبلية، وافكار مشتركة جامعة.

خلاصة القول ان لا تناقض بين مطلب الغاء الطائفية السياسية وبين فكرة «الزواج المدني» وان افتعل السياسيون المحترفون هذا التباين. بل ان الواحد يستدعي الآخر، وليس مهما من اين نبدأ. ولذا فإن فكرة الزواج المختلط، تفترض كل دعم من الاجيال الشابة، وكل تفهم وتعميق ودرس من المثقفين والباحثين، وشيئا من الصدقية لدى السياسيين، وكثيرا من الجرأة الادبية والعلمية لدى الفقهاء، ووفقا للجرأة التي قدم نموذجا عنها المرحوم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي(**).

يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر في كتابه «مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن»: «المفسر التوحيدي والموضوعي لا يبدأ في عمله من النص، بل من واقع الفكر الانساني حول ذاك الموضوع، وما قدمه الفكر الانساني من حلول وما طرحه التطبيق التاريخي من اسئلة ومن نقاط فراغ، ثم يأخذ النص القرآني، لا ليتخذ مم نفسه بالنسبة الى النص دور المستمع والمسجل فحسب، بل ليطرح بين يدي النص موضوعا جاهزا مشرقا بعدد كبير من الافكار والمواقف البشرية. ويبدأ مع النص القرآني حواراً... ان التفسير يبدأ من الواقع وينتهي الى القرآن، لا انه يبدأ من القرآن وينتهي في القرآن، فيكون عملية منعزلة عن الواقع...».

وقضية الواقع التي انطلق منها الشيخ عبد الله العلايلي وحلها عبر استدلاله الفقهي، هي ايضا مشكلة وطنية «اجل ـ يقول الشيخ ـ هذه القضية وان تك فقهية فأنها تؤول بدورها الى مشكلة وطنية، او قل هي عقبة دون التآخي الوطني الاكمل».

من هنا دور الجميع في معالجة هذه المشكلة، وبذهنية الاندماج الوطني وبناء الوطن والمجتمع المدني، لا بذهنية التعايش الديني و«العيش المشترك» فحسب.

(*) سبق ان كتبتُ في هذا الموضوع في النهار ١٨/١٢/٩٦.

(**) راجع نص الشيخ عبد الله العلايلي في باب «وثيقة» من صفحة قضايا وآراء هذا اليوم.

من نظام الملل إلى التبرؤ من سياسة الملة*

نظير جاهل*

كيف انقلب «القوم» على ما كتبوه وارتدوا على ما ارسوه؟.

في خطابه الاول «في الاتجاهات الاجتماعية ـ السياسية»(١) كان كوثراني يتلمس لغة تدمج بين التأريخ والحماس، حماس المقاومة ضد الغرب، لغة تلحظ ان الدعوة الى «الوحدة العربية» لا تكسر ايقاع الدعوات التوحيدية الاسلامية بل تتناغم معه وتستكمله ذلك «ان هذه الدعوات التوحيدية الاسلامية يربطها مع الدعوة الى التوحيد القومي العربي موقف واحد: مقاومة مشاريع الاستعمار بالاستناد الى كل اشكال التماسك والتكتل والتوحد التي يتيحها التاريخ العربي الاسلامي»(٢). وفي سياق هذه اللغة الحماسية التي تستدعي دائما مرجعية الماضي بما هو وحدة مشدودة الى حضور اسلامي يفتحها على المستقبل، تتلألأ اسماء وكأنها اضواء تشدنا تحفزنا بما هي نماذج دعاة مفكرين دمجوا بين الموقف الاصيل والقدرة على رسم مجال سياسي ـ لغوي يمانع القادم المستجد ويتماوج معه في آن: عبد القادر القباني، رشيد رضا، شكيب ارسلان، عبد الرحمن الكواكبي، السيد محسن الامين، ألا يكون وهج هؤلاء هو الذي رسم للكاتب المعاصر سبيله، وألا يكون مخزونهم اللغوي هو الذي شكل ارثا سمح له الاستفادة من معطياته لبناء موقعه؟.

ماذا يربط بين موقف الدكتور كوثراني من تنظيم الملل وبين قوله اليوم بأنه «لا تناقض بين مطلب الغاء الطائفية السياسية وبين كلمة الزواج المدني»؟.

من موقع المقاومة المتمسكة بمرجعية اسلامية عربية، رأى كوثراني «ان تنظيم الملل حاول في البدء ان يرى في الخصوصيات المذهبية مجالا له شيء من الحرية والاستقلالية يمارس في إطار الدولة ومؤسساتها وقوانينها بشكل متوازن، شكل في نهاية القرن الثامن عشر وغضون التاسع عشر منفذا للدول الاوروبية لتعميق هذه «الخصوصيات» المحلية وتلقيحها «بمفاهيم اوروبية» انفصالية. لا سيما بعدما كان التغلغل الاوروبي عبر شتى اشكاله قد اسفر عن تحولات اجتماعية وعلاقات جديدة بين القوى المنتجة».

معلوم ان هذا التغلغل مع ما حمله من لغة سياسية ـ قانونية جديدة تكشف انطلاقا من مفهوم الامتيازات زيف الديموقراطية، ليس فقط في بلادنا المصدرة إليها بل في بلد المنشأ ايضا، هو الذي أسس للتنازعات والتوازنات المسلحة الطائفية التي ما فارقت تاريخ الكيان اللبناني الحديث. والواقع ان ما حصل فعليا يتعدى كونه تلقيحا «بمفاهيم اوروبية». انه انقلاب لغوي مفهومي مرجعي، انقلاب على مرجعية القرآن. لم تحسن الامتيازات نظام الملل الذي اعطى للطوائف المسيحية مساحة عقائدية ـ شعائرية وانتاجية لبلورة هويتها وممارسة إنيتها، بل احدث على العكس تماما، اختراقا بالغا في المساحة اللغوية الشرعية ـ القرآنية اصبح، فيما بعد، مرتكزا للقضاء على المانعة الاسلامية ـ العربية.

فعلى ما يبني من كان يتكلم باسم هذه المانعة دعوته الى العلمنة والزواج المدني؟.

عبثا كررنا هذا السؤال فلن نجد اية اجابة عنه في سياقات التاريخ المعاصر للمنطقة، ذلك ان تغيير العبارات ومرجعيات اللغة يرتبط برأينا بتاريخ انحراف المثقف الحديث في بلادنا، الذي اتخذ من اندفاعات السلم الاسرائيلي التي بان اليوم زيفها، قاعدة للارتداد بحجة محاولة الدخول في العصر،

---

* السفير (١٠/٢/١٩٩٨)
* استاذ جامعي

وفرضا سلمنا بفوائد اسطورة الديموقراطية الخادعة، فهل من المتصوّر ان يتيح لنا التخلي عن لغة القرآن والالتفاف على مفرداتها بأية حجة، العبور الى الحداثة وتلبية «العولمة» ونحن لا نزال نعيش على ضفاف التلمود ولا شيء يصون هويتنا سوى دم الشهداء الذين يجددون كل يوم «وفي الواقع» مفردات لغة القرآن في الحياة.

ربما يقول قائل ان الدعوة الى الزواج المدني لا تتعارض مع القرآن ـ هذا اذا تغاضينا عن الترويج للعلمنة ـ وان الكاتب حريص على تبيان ذلك، وهو يستلهم منهج بعض اكابر العلماء، وإن الموضوع لا يعدو كونه واقعا في الاجتهاد التفصيلي لتيسير الاندماج الوطني في لبنان. وفي ذللك نقول إن التعلق «بمفاهيم اوروبية» مثل العلمنة والمجتمع المدني والزواج المدني والاصرار على استبدال مفردات القرآن بها والادعاء بأنها لا تتعارض مع منطق الشريعة، لا يؤدي الى الغاء نظام الطوائف بل الى ترسيخ مبدأ هذا النظام على قاعدة اشد خطورة، ذلك ان ما يحمله السياق التاريخي اليوم من ضمن احتمالاته انما سيادة اسرائيلية على العرب مسيحيين ومسلمين وليس خيارا بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني او بين المعايير القرآنية و«المفاهيم الاوروبية».

ومن هنا، فالاستنجاد ببعض المفسرين من الفقهاء المجتهدين من امثال الشهيد محمد باقر الصدر والشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد محمد حسين فضل الله ـ على رغم اتباع من ينعت الفقهاء بالطوطمية! ـ لترسيخ الدعوة الى استبدال احكام الشريعة بالقانون المدني فهو من باب التلاعب بالمفاهيم وخلط المرجعيات المنهجية والتعدي على الاصول العقائدية وهو ما لا يؤدي الى الحوار والانفتاح بل الى ارباك او تشويش لغة الاسلام واستهلاك طاقتها وتبديد دلالاتها والذهاب الى الحوار بعد الرضوخ والاستسلام، فما المقصود من دس رأي الشهيد محمد باقر الصدر هنا حول التفسير الموضوعي سوى تشويه هذا الرأي والايحاء بأن البدء بالتفسير من الواقع والانتهاء بالقرآن يسمح بالتفلت من منطق التوحيد الذي يجعل اي حكم مرتبطا بسلسلة من المفاهيم والرموز والمعايير والاحكام الاخرى التي تحركها مضامينه، فكيف تقوم العائلة النواتية مثلا بزواج المسلمة من غير المسلم وتكون القوامة والولاية له وتستقيم قواعد الارث انطلاقا من الاصول والفروع ومفهوم اصحاب الفروض... اما اذا كان المقصود هنا استكمال منطق الكيان اللبناني ليطال طبقات اعمق من المعايير الاجتماعية الناظمة لعلاقات القرابة بحجة «الارتقاء» من التعايش الديني الى الاندماج الوطني فإن المدعي يتغافل هنا عن مضامين المفاهيم التي يستخدمها وعن تطور المتعينات الاجتماعية التاريخية التي يشير إليها، وذلك لاننا حين نحرك مفهوم «المجتمع المدني» باستخدامه في اي نص او خطاب سياسي ـ قانوني لا يجوز ان ننزعه من مرجعيته التاريخية السياسية حيث يبدو مرتبطا بتطورات معاني السيادة في التاريخ الغربي ولا ينفك عن المسار المعقد الذي ادى مع تحول الملكية الى حكم مطلق، الى جعل السلطة مرجعية ذاتها. ومن مفهوم السيادة الذي افتتح العصور الحديثة ـ من مبدأ الملكية المطلقة بالذات وليس بمواجهة تأصيل مرجعية السلطة ـ من هذه النبتة التي ترمز الى تمركز السلطة غير المقيدة بالحاجة الى التأهيل على ما يسبقها وجوديا من معايير (لغة الوحي) تفرعت مفاهيم الديموقراطية والفاشية على حد سواء، وتشكلت مفردات الحداثة الغربية القومية والماركسية المتمثلة بالعلمنة والقانون المدني والمجتمع المدني التي باتت اليوم بفعل الانبهار بالنمط التسلطي الغربي عناوين للتحرر الكاذب ومبررات للتطاول على ما يؤمن لمجتمعنا التماسك والمانعة من مفاهيم قرآنية وقواعد شرعية.

ولئن كانت المبادئ التي قام عليها الكيان اللبناني تتطلب اعادة النظر والتجديد والترسيخ فإن ذلك لا يعني الغاء الاسلام والمسيحية كدينين بحجة المواطنية والتحديث، اذ لا تستوي كما علّمنا السيد موسى الصدر الطائفية بما هي نقمة والطوائف الدينية بما هي نعمة. فلا يسلط احد علينا طوطم الديموقراطية ويتمرز بالمدنية والمجتمع المدني والزواج المدني لان ما يقابل هذه المفاهيم في تاريخ الاسلام ليس الجهاد والجماعة ومبدأ تقييد السلطة بالقدر المتيقن الذي يبني عليه الشيخ شمس الدين مفهوم المواطنة بل تلك الناتجة عن تعطيل الشريعة باسم حكم الوقت وعن التسلط على الامة بترسيخ السلطة على القوة بحجة السعي الى استمرار الوحدة.

إن كاتب المقالة «مرة اخرى حول الزواج المدني» نسي ذلك او بات يتناساه وقد ذهب يبحث عن شرعية لخطابه المنقلب على البدايات، في كتاب «اين الخطأ» للشيخ عبد الله العلايلي رحمة الله عليه. والواقع ان ما ورد في مقالة الشيخ العلايلي مختل من وجهين:

● على رغم ما توحي به عبارة «اطوطميون انتم ام فقهاء؟ بانتصار مطلقها على ما عداه من علماء وما تختزنه من شحنة» نقدية تهكمية، فإن مفهوم الطوطمية يستخدم هنا تماما بعكس ما يدل عليه في الادبيات الانتروبولوجية وهو ما يجعل العبارة تفقد وميضها فجأة وتدخلنا في جو من الخذلان والخوف من ان تعرضنا متابعة قراءة النص الى مزيد من الغفلات. فعلماء الانتروبولوجيا لم يقطعوا بداية بأن لكل قبيلة طوطما بل ان

من اشهرهم في عصرنا ـ واعني به كلود ليفي ـ ستروس ـ قطع بأن مفهوم الطوطمية لا مصداق له وذهب الى ان ما يعتبر طوطما انما في حقيقة الامر مرتبة من منطق بدائي منطق الفكر البري الذي يصنف الكائنات في مراتب حيث تتناسب في مواضع متقاطعة الوحدات القرابية مع انواع من الافلاك والنباتات والخوافي والاسما... وهو منطق اقرب الى منطق السحر الذي جابهه القرآن، الا ان ذلك يتعدى المقصود هنا باستخدام اللفظ اذ ما استدل عليه الشيخ العلايلي بالطوطمية انما ارتباط الزواج بحرمة مس الطوطم مستنتجا من ذلك عكس المطلوب اي اقتران الجماعة الطوطمية بالزواج الداخلي، وفي ذلك خطأ فادح، اذ مفهوم الطوطم لا ينفك عن الزواج الخارجي الذي يدخل في صلب تعريفه ونحن نجد مثلا في كتاب «البنيوية ام الاتنولوجيا» لكاريوس ان مفهوم الطوطمية يقوم كما ورد عن ماك لينن Mclenan الذي نحت هذا المفهوم اصلا على عناصر ثلاثة: (الفيتيشية) والنسب الرحمي والزواج الخارجي(٣) وما من احد ـ حتى تايلور ـ اقدم فيما بعد على استبدال عنصر الزواج الخارجي بالزواج الداخلي. وما نأخذه على الشيخ ليس عدم الدقة في مجال قد لا يكون مطلوبا منه التعمق بمفاهيمه بل ما استنتجه خطأ من ارتباط بين الطوطمية والدين والاسلام والقبلية مما قاده الى اسقاط اوصاف الطوطمية على معايير الانتماء الديني المؤهلة للزوجية. والواقع ان اسقاط الطوطمية على فضاء الاسلام القرابي ومنطقه في التصنيف وفهمه للنسب والزواج والارث لا يخلو من تسرع واضح. هذا بالنسبة لموقف الشيخ اما بالنسبة لاعتداد الدكتور كوثراني بهذا الموقف فالامر يثير العجب: كيف يأخذ العالم المؤرخ الداعي الى العلمنة و«المفاهيم الاوروبية» مفهوم الطوطمية من دون التدقيق في علم الانتروبولوجيا؟ الجواب هنا يتعدى الشأن المعرفي ليطال العلاقات بين المثقف الحديث والفقيه الذي يجاريه فيتحول طوطما له من دون ان تردعه آليات الفكر الغربي الحديث عن «اكله» كونه يظل من قبيلة غير قبيلته!.

● اما ما لا يقبل من الشيخ انما التسرع في تفسير الآية ٢٢١ من سورة البقرة واسقاط حجيتها في التحريم حيث يقول: «بالرجوع الى القرآن وهو المصدر الاستدلالي الاول للفقه نجد آيات تنير امامنا طريق البحث: أ ـ «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن. ولآمة مؤمنة خيرٌ من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم» البقرة ٢: ٢٢١ (...) فالآية (...) لا تنهض دليلا على المدعى لان التعبير بكلمة مشرك يجعلها خاصة المورد والتعبير بكلمة «خير» مفادها التفضيل لا الحكم ولا قائل بأنها تفيد للمنطوق مفهوم الموافقة وجوبا كما لا تفيد لمفهوم المخالفة تحريما... ولو سلمنا مع الفقهاء بالوجهين المذكورين اي في ان كلمة «مشرك» تعني مجازا المخالف في الدين وتشمل اهل الكتاب وان كلمة «خير» تتضمن حكما لكان على الفقهاء ان يحرموا الزواج مع المخالف بوجهيه والا لزمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا خلف(٤) وموضع الاشتباه في التفسير هو في تعيين التفاضل بين العبد المؤمن والعبد المشرك فيما يقع بين العبد المؤمن والحر المشرك ويصبح المراد بذلك التشديد على التحريم (لا تنكحوا...) على ما يوضحه السيد محمد حسين الطباطبائي في كتابه الميزان حيث يقول: «قوله تعالى ولأمة مزمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم الظاهر أن المراد بالأمة المؤمنة المملوكة التي تقابل الحرة وقد كان الناس يستذلون الاماء ويعيرون من تزوج بهن، فتقييد الأمة بكونها مؤمنة، واطلاق المشركة مع ما كان عليه الناس من استحقار امر الاماء واستذلالهن والتمرز عن التزوج بهن يدل على أن المؤمنة وان كانت أمة خير من المشركة وإن كانت حرة ذات حسب ونسب ومال مما يعجب الانسان بحسب العادة.

وقيل: إن المراد بالأمة كالعبد في الجملة التالية امة الله وعبده وهو بعيد»(٥).

ويستفاد من ذلك، كما اسلفنا، ان المفاضلة لا تقع في الآية بين العبد المؤمن والعبد المشرك والامة المؤمنة والأمة المشركة، بل وعلى قاعدة تحريم الزواج من المشركين بين الأمة المؤمنة والحرة المشركة والعبد المؤمن والحر المشرك، وهي مفاضلة مقيده بالتحريم السابق في الآية الذي يرسخ القاعدة ولا يعين استثناءاتها... وبناء عليه فأي استدلال على التعادل بين المشرك والمشركة في الاية لتتوفر الحجية على التعادل الكتابي والكتابية في الزواج من المسلمة او المسلم باطل حكما.

ومن هنا لا يقوم التفكير في مجال التشريع والقرابة او اي مجال يمس حياة الناس على الخلط بين المفاهيم والتسرع بالتخلي عن معايير القرآن كما ظن بعض المثقفين.

* نشر في «السفير» ٢٤/١/١٩٩٨.

المصادر

(١) وجيه كوثراني، الاتجاهات الاجتماعية ـ السياسية، معهد الانماء العربي، ١٩٧٦.
(٢) المرجع نفسه ص٨.

(٣) P.aoul et Laura Makarius, structuralisne ou Ethnologie anthropos, p 83-84.

(٤) الشيخ عبد الله العلايلي، اطوطميون انتم أم فقهاء؟!، «السفير» السبت ٢٤/ ١/ ١٩٩٨.

(٥) الميزان في تفسير القرآن ج٢، ص٢٠٤.

التثاؤب الفكري في ملل الفراغ *

عمر مسقاوي**

موضوع الزواج المدني الذي اقترح رئيس الجمهورية الياس الهراوي التشريع له، والذي لم يبلغ بعد جدول اعمال مجلس الوزراء، كان موضع انتقاد من وزير النقل عمر مسقاوي، فرأى فيه «مفكرة مثيرة للجدل وسابقة لأوانها» ولكنه في المقابل دعا الى «عودة كل المحاكم، بما فيها المحاكم الشرعية، الى وزارة العدل».

سئل مسقاوي اولا كيف ينظر الى ملف الأحوال الشخصية وسط تضارب الآراء فيه ما بين قائل ان الزواج المدني له محاذيره الدينية، وقائل ان الأمر يهدف الى تنظيم هذا القطاع في اطار القضاء والدولة، فأجاب: «القوانين وخصوصا تلك التي تتعلق بالبنية الإجتماعية في اي مجتمع هي نتيجة وليست سببا. وهذا ما تلاحظه في تطور مفهوم العلمانية منذ بدأ استعمال هذا التعبير في القرن ١٧ حتى صدور القانون الشهير في فرنسا عام ١٩٠٥ بالفصل النهائي بين الكنيسة والدولة. لذا فان طرح اي مسألة من شأنها ان تثير جدلا بين الطوائف يعني بالضرورة ان هذه الفكرة ليست في محلها او هي على الأقل سابقة لأوانها. ولذلك انا اعتقد ان طرح فكرة ما يسمى الزواج المدني يمس اسسا اساسية هي في صلب تكوين لبنان. فاذا كان لبنان في تكوينه العميق يتصل ببعض الخصوصيات ذات التراث المسيحي او الإسلامي وبخاصة المسيحي، فأعتقد ان هذه الفكرة تصادم اكثر ما تصادم التراث المسيحي في ذاته، نظرا الى ان العلاقة الزوجية والأسرية محكومة بالقواعد الدينية ذات المفهوم الميتافيزيقي. فمفهوم سر الزواج يتجاوز العلاقات الشخصية بين الزوج والزوجة او مفاهيم الحب وسواها. هذه المفاهيم هي في الحقيقة انسانية لا شك، ولكن التركيز عليها وجعلها محورا يعود الى العصر الوثني. فسان فالانتاين مثلا تقليد يرقى الى العصر الروماني الوثني. ولذلك ففي اوروبا يمكن ان نفهم بعض الأمور التي كونت شخصية التراث المسيحي هناك والذي يعتمد على اصول رومانية وهيلينية. وهذه الخلفيات هي التي انشأت مفهوم تطور العلاقة الإنسانية سواء في القانون او الأسرة او سواها.

ولا يمكن ان نأخذ كل هذه المعطيات التي لم نمر بها ولم يمر بها تاريخنا ونجعلها حقيقة مشرقية في منطقتنا العربية.

ان واقع الذين يتزوجون بمفهوم الزواج المدني، اي اختيار الزوجة من اي طائفة كانت او اختيار الزوج من اي طائفة كان، نظرا الى العلاقة الشخصية القائمة بينهما والتي تلاقت مصادفة، هو في الحقيقة نوع من امتدادات اوروبا الينا وليس تعبيرا عن واقع الحياة الإجتماعية في لبنان. فالحياة القروية في ذاتها والتي هي مبنية على اهل الضيعة والغزل القائم على البراءة التي نسمعها في الأغاني هي غزل مبنى على البيئة الواحدة وليس مبنيا على البيئة المتنوعة. ولذلك فان طرح هذا الموضوع متعجل ولا يمس صميم المشكلة اللبنانية في ذاتها. ان الثورة الفرنسية التي اوجدت مفهوما جديدا للإنسان والمواطن بمعنى ان حرية الشخص اصبحت مذهبا ورؤية مبنية على ايديولوجية معينة لإعلاء الإنسان ككائن اعلى بالمفهوم الإجتماعي وهذا ما يجسده مفهوم روبسبيير وسواه باعتبار ان الإنسان هو الكائن الأعلى او «السوبر مان» هذا المفهوم يعود الى تراث مختلف عن شخصيتنا في عمقها وليس في ظاهرها الذي يروج الان على السنة بعض الذين يحفظون الكثير مما تعلموه في الثقافة الأوروبية. وهذا ما يجعلنا نفهم الحرية الفردية

* النهار ١٧/١/١٩٩٧
** وزير النقل اللبناني

بطريقة عشوائية وليس بطريقة مبنية على خلفيات تراثية معينة.

اننا عندما قرأنا في تاريخ الأحوال الشخصية وجدنا انه حينما منعت الأسر الفرنسية من ان تعقد زواجها في الكنائس لمدة اكثر من ١٥ سنة وجاء نابوليون الثالث واجاز لهم ان يعقدوا الزواج في الكنائس عاد جميع الذين تزوجوا في تلك الفترة وجددوا زواجهم في الكنيسة،مما يعني ان العنصر الديني له تأثير في بنية الأسرة بقطع النظر عن العوامل الشخصية والحب الشخصي في هذا الموضوع.وهذا هو الذي يحفظ وحدة المجتمع تاريخيا.اذ ان الدين يخلق نوعا من الروادع في العلاقة بين الرجل وزوجته حينما يطول بهما الأمد ويدخل فيهما الملل.حينئذ يتولى التراث والدين والصلات الإجتماعية والعلاقة الأسرية تعويض الملل.هذه الصلات الاسرية يمسك بخيطها مفهوم ديني وتراثي وليس مفهوما ماديا مصلحيا.واوروبا عندما بدأت تأخذ هذا الإتجاه وانسحب الدين راحت تنهار اجتماعيا.اذا لا يجوز لنا ان نلتقط انهيار اوروبا لنجعل منه حقيقة بعث في مجتمعنا بمفهوم مبني عى فرض فكري اكثر مما هي تعبير عن واقع المجتمع اللبناني.علما انه تحصل في هذا المجتمع حالات من الزواج المدني ولكن ذلك استثناء لا يمكن ان نبني عليها قاعدة.

تثاؤب فكري

● كيف يمكن ان نتعامل مع هذا الإستثناء؟

ـ اننا لا نضع قانونا من اجل الإستثناء.اذا احب البعض ان يتزوج في طقس آخر ويذهب الى تركيا او قبرص فلا بأس.وهذا مثلا موجود في الولايات المتحدة الأميركية عندما تكون القوانين تنص على اشياء ليست موجودة في مكان آخر.ان هذه ليست مشكلة كبيرة عندنا اليوم.فاذا احصينا هؤلاء الذين يلجأون الى الزواج المدني لرأينا انهم لا يمثلون حجما كبيرا بل لا يمثلون تيارا سوى في بعض النوادي الثقافية التي تتحدث عن محفوظاتها اكثر مما تحس واقعها الإجتماعي.وهذه مشكلة نعانيها كثيرا في الدراسات الإجتماعية،لذا فان الزواج المدني عملية مستقرة وطرحها بهذا الشكل يفتش عن الأمور في غير موقعها وتوصيف سيء جدا للمشكلة فيما يتعلق بوحدة المجتمع اللبناني.ولذلك من دون ان ادخل في معتقداتي الشخصية فانا ارى اننا ندخل البيوت من نوافذها وليس من ابوابها.فمن يريد ان يغير دينه القانون يسمح له بذلك.واذا كان الحب يطغى على المفهموم الديني فالمرء يستطيع ان يتزوج وفق طقوس من له الغلبة في هذا الحب ويمكن ان يتحول الى اي شيء آخر.ولكن لا اقدر ان اجعله يبقى على مفهومه الديني في قيود النفوس قسرا عن اي مرجعية دينية فتعترف به في سجلات النفوس بأنه مسلم او انها مسلمة قسرا عن التقويم السياسي لمفهوم العقيدة او المسيحي نفسه،اذا،هذه القضية تتضمن نوعا من التعسف الا اذا كنا نحن نسخنا من سجلات النفوس اي انتماء ديني.بينما هذا يعتبر شيئا اساسيا نبني عليه القسمة الطائفية في السياسة وفي الوظيفة وفي كل مجالات الحياة.اذا كان هذا هو نظامنا السياسي فكيف ندخل عليه امرا آخر هو قسرا على مفهوم الدين في ذاته.فهذا شيء غير طبيعي.وبه نتناقض مع انفسنا.ومن يقترح هذه الإقتراحات يشبه بمن«يتجذب»فكريا من ملل الفراغ في رؤية الأمور اي انه نوع من التثاؤب الفكري.ولا تزال امامنا خطوات كثيرة قبل ان نصل الى هذه النتيجة وهي تتصل بالغاء الطائفية نهائيا من بينها الغاء طائفية الوظيفة على كل المستويات.

وأود ان اطرح هنا مسألة تاريخية اساسية.فغالبية الذين يتحدثون اليوم بمن فيهم القضاء،ينسون كثيرا بدايات عصر الإنتداب.فآنذاك ولا سيما في اواخر العصر العثماني كانت للمحاكم الشرعية الولاية على الاحوال الشخصية عموما.وترك للطوائف القضايا الخاصة بها ومنها مثالا سر الزواج.ولكن في سنة ١٩١٣ صدر قانون حقوق العائلة في عهد السلطان محمد رشاد ايام الإتحاد والترقي.واشتمل القانون على الأحكام الشرعية سواء للمسلمين او للمسيحيين او لليهود طبقا لقواعد اديانهم.كل هذه المواد الحقت بمرجعية خصومية واحدة تابعة للدولة.فالمادة ١٥٦ تنص على قرار صادر عن حاكم لبنان الكبير رقم ١٠٠٢ في ١٧ كانون الأول عام ١٩٢١ .

الطوائف المسيحية صارت معنية بشؤونها،اما الطوائف الإسلامية فكانت احكامها مقوننة في ظل احكام الدولة بما يمثل الإستمرار.لذلك فان المحاكم الشرعية تتبع الدولة وهذا شيء طبيعي،وهي تمثل موردا للدولة انها تتقاضى رسوما مثل سائر المحاكم،بينما المحاكم المذهبية لا تورد رسوما للدولة.لذلك فان عودة كل المحاكم،بما فيها المحاكم الشرعية الى الدولة وتحديدا وزارة العدل امر ضروري.

النص العثماني

● اذا النص العثماني كان متقدما بحسب رأيك؟

ـ معلوم.لذلك ارى انه اذا اردنا القيام بإصلاح علينا بالإصلاح القضائي،خصوصا ان المحاكم الشرعية في نصوصها سواء اكانت جعفرية ام سنية،ليست مختصة بالمسلمين وحدهم.والنص صريح في المادة٢٥ : «لكل

شخص حقيقي او معنوي لبناني او اجنبي حق الإلتجاء الى القضاء الشرعي من اجل تثبيت حقوقه وصيانتها في الأمور الداخلة في اختصاصه.

وفي ٢ نيسان ١٩٥٦ صدر قانون بانشاء المحاكم المذهبية ونظمها في صورة مختصرة جدا وجاء يقول في المادة ٣٣ على الطوائف ان تقدم قوانينها التي تعتمدها حتى تعترف بها الدولة اللبنانية. والى الآن لم تقدم هذه القوانين. على ان هذه القوانين منشورة ولكن لم يصدر قرار الإعتراف بها. انما المحاكم تطبقها كأعراف قانونية. في المقابل، هناك محاكم كثيرة ما زالت تعترف بقانون حقوق العائلة ولم يصدر ما يلغيه لان العرف لا يلغي القانون. وفي اي حال يمكن اصلاح كل الأمور ووضعها في بوتقة واحدة ضمن اطار سلطة الدولة فيتقاضى الشخص امام محاكم الدولة من كل الطوائف ضمن غرف متعددة او اية صيغة اخرى ولكن تتبع اصولا واحدة، هذا اصلاح اداري قضائي ولا علاقة له بوحدة اللبنانيين.

● ولكن وما رأيك في طروحات العلمنة؟

- اعتقد ان هذه طروحات يقصد بها ايجاد جدل سياسي وليس حوارا مبينا على وحدة الشعب اللبناني. واذا كنا نتطلع اليوم الى الدولة اللبنانية في سائر قوانينها فهي قوانين مأخوذة في معظمها من القوانين الفرنسية كقانون العقوبات والقانون المدني وسواها.

حتى ان القانون ٩ كانون الأول ١٩٠٥ الذي صدر في فرنسا نص فقط على فصل الكنيسة عن الدولة وهذا يعني عدم وجود سلطة للكنيسة على الدولة ولا يمس بصورة ما الخيار التشريعي الذي يمكن ان يكون مستمدا من الشريعة الإسلامية او سواها. ونحن حينما نقول ان على جميع المحاكم التي يحتكم اليها فيما يتعلق بالاحوال الشخصية ان تكون تابعة للدولة، فهذا خطاب للمسيحيين اكثر منه للمسلمين. اذ ان مشكلة العلمانية في اوروبا انطلقت في الأساس من فصل سيطرة الكنيسة عن الدولة وهذا متحقق اليوم في دستورنا اللبناني سواء بالنسبة الى المسلمين او المسيحيين. اما اذا كنا نحن اليوم في حياتنا السياسية وفي التشريعات التي تصدر بالنسبة الى كل طائفة وحتى لكل مذهب من استقلالية تمس اساس الإنتماء الى الدولة فهذا يعود الى منحى خطير في تطورنا السياسي الذي يقوم على فسحة طائفية في هذا الطريق فاننا نسير عكسه ومن ينظر الى عمقها وقد تستمر الى الأبد ويصعب معه، كما ينص الطائف، الغاء الطائفية السياسية. اننا بدلا من ان نسير في النصوص الخاصة بالمسلمين والشريعة الإسلامية في بداية هذا القرن والتي لها علاقة بالاوقاف مثلا وربطها بدوائر الإفتاء يجد ان الطابع التاريخي للعقارات الوقفية قد انصرف الى القيام بالخدمة العامة طبقا للجانب الخيري من القاعدة الدينية. علما ان مرجعية المراقبة على الأوقاف وفقا للقرار ٧٣٥ الصادر عام ١٩٢٥ عن المندوب السامي تابعة لمديرية الشؤون العقارية. لذلك ليس هناك من مبرر لإيجاد تمثلا بالمرسوم الرقم ١٨ الخاص بالمذهب السني. لأن ذلك يتعلق بالملكية العقارية والوقوف وليست له علاقة بأي سلطة روحية ذات مفهوم ديني كماهو بالنسبة الى الطوائف المسيحية. اما الاغراق في هذا الامر فينعكس على الجانب الوطني العام الذي يمهد يوما ما لطروحات تقسيمية تظاهر الحضور الإسرائيلي في المنطقة.

«خط احمر...فهل انتم منتهون»؟ *

الشيخ ناصر الصالح **

ان الذين يتحدثون عن قانون للأحوال الشخصية عموما والزواج المدني خصوصا،وزواج المسلمة من غير المسلم بالأخص،يصرحون في اكثر من مناسبة بأنهم علمانيون،ملحدون محاربون للدين،وهم يهدفون من طروحاتهم الى فك الإرتباط بين اللبنانيين واديانهم،بل وحتى سلوكهم واخلاقهم المستمدة من الأديان كل الأديان.يزينون وخصوصا للشبان والشابات،طرحهم بأنه خير مجال لممارسة الحرية، حرية مخالفة الأديان حرية التخلص والإنعتاق من رقابة المربي الصالح والأهل الصالحين والموجهين الصالحين،حرية ممارسة الجنس والدعارة والمقامرة وتعاطي المخدرات.ودخول مسابقات ملكات الجمال ومسابقات ملوك الجمال والغنج والدلال،ومسابقات الراقصات الخليعات،كل ذلك لإفساد المجتمع،وتحويله الى مجتمع البحث عن المتعة الرخيصة،وعرض السلع الرخيصة،تشجيعا للسياحة وجلبا للسياح،وللمقامرين والمتاجرين بالشبان والشابات،للحصول على مداخيل كبيرة للخزينة اللبنانية،والسلعة المعروضة للبيع،شبابنا وشابتنا حتى بناتنا واولادنا الصغار ومصير الجيل الصاعد والأجيال القادمة،وفي كل ذلك تحقيق لتخطيط الصهيونية في افساد العالم،عن طريق الجمعيات التي اسسها الصهاينة،جمعية الماسون،البناؤن،بناؤوا هيكل سليمان،وسائر الجمعيات التي تسعى لنفس الغايات بأسماء اخرى وشعارات انسانية مزيفة.والا لماذا لا نراهم ولا نسمعهم يطالبون الا بالحريات المفسدة،ويسكتون عن الحرية في مجالاتها المفيدة التي تبني ولا تهدم وتصلح ولا تفسد،انهم يطالبون ويتظاهرون ويعتصمون من اجل حرية الإعلام الفاجر وحرية الإعلام السياسي والأخباري،فتمنع الدولة بأجهزتها وقوانينها حرية الإعلام السياسي والأخباري او تقيده الى ابعد الحدود.ولكن الدولة تترك حرية الإعلام الفاجر دون قانون او محاسبة او معاقبة بل ان الدولة تبارك ذلك وتشجعه وتحضر احتفالاته التي تدفع كل رذيلة علنا.فكل التلفزيونات المرخصة وغير المرخصة،وتلفزيون الدولة قبل غيره،الرخيص يعرض المسلسلات التي تصور المجتمع اللبناني وكأنه مجتمع الفساد الذي لا يقبل اصلاحا لا تهب عليه العاصفة مرة واحدة وقد ينجو منها،بل ان العاصفة تهب مرتين ومرات وهي عواصف سوء ان نجا منها البعض مرة فلن ينجو منها بعد العاصفة المتكررة،وفي تلفزيون آخر مرخص،بدأ رصينا محافظا محط تقدير وترحيب من كل المسلمين والمتدينين،لا نرى على شاشته دعاية لدخان او مشروب او منظر مثير،انتهى منذ فترة في برامجه الى منافسة تلفزيون الدولة وغيره والإنتصار عليها،ونحن نطالب المسؤولين وخصوصا دولة الرئيس الحريري،ان يمونوا على كل التلفزيونات ويراقبوا برامجها وتسجيلاتها،ويعاقبوا المسيئين والمخالفين لعيونك ايها الشعب المؤمن الطيب.

سجلات المحاكم الشرعية في بداية القرن

كانت الأحكام الشرعية المطبقة في لبنان،وسوريا،والعالم العربي كله،المستمدة من الشريعة الإسلامية،هي التي تحكم في كل المجالات،في القضايا المدنية والجزائية والإدارية والحربية والأحوال الشخصية،وينظرها القاضي الشرعي،الذي يتولى القضاء الشامل دون استثناء ويحكم حتى في السرقة والقتل والبيع والرهن،وسجلات محاكمنا الشرعية في بيروت وطرابلس وصيدا المحفوظة بعناية فائقة

* محاضرة القيت في ١٠/١/١٩٩٧
** رئيس المحاكم الشرعية السنية

تشهد بذلك وكان الأحكام الشرعية تطبق على الجميع،مسلمين ونصارى ويهود حتى في قضايا الأحوال الشخصية،وقد بقيت هذه الأحكام في بعض الأحوال تطبق على المسيحيين حتى صدور قانون احوالهم سنة ١٩٥٩.

وكانت المحاكم اللبنانية تطبق قانون حقوق العائلة الصادر في ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧ الذي ينظم قضايا الأحوال الشخصية لكل اللبنانيين والسوريين من كل الأديان،وهو لا يزال مطبقا،وقد نص في مادته /٥٨/ على ان(تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل)وهذا النوع من الزواج هو الوحيد الذي وصفه القانون بأنه باطل بينما عبر عن غيره بأنه فاسد ومعنى باطل ان العقد لا ينعقد اصلا.اي لا يوجد عقد ولا يترتب عليه شيء من اثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول.لا النفقة ولا المهر ولا نسب الولد ولا التوارث.وقد جاء في المادة/١٢٢/ من كتاب الاحكام الشرعية لقدري باشا الذي دون الأحكام الشرعية بشكل مواد:(لا تتزوج المسلمة الا مسلما فلا يجوز تزوجها مشركا ولا كتابيا يهوديا كان او نصرانيا ولا ينعقد النكاح اصلا)وما يحل وما يحرم واضح ثابت محكم في ديننا،في قرآننا وسنة نبينا وخلفائنا والأئمة العلماء،دون مخالف.

في دستورنا الإلهي،القرآن الكريم يقول الله تعالى في الآية /٢٢١/ من سورة البقرة:(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا.ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم)ولا شك ان كل من جعل لله شريكا من ابن او زوجة او ملك او نبي،هو مشرك،وهذه الآية تحرم على المسلم ان يتزوج من غير المسلمة اطلاقا.وتحرم على المسلمة ان تتزوج غير مسلم،سواء كان بوذيا او يهوديا او نصرانيا.

ثم جاء قول الله تعالى في الآية العاشرة من سورة الممتحنة(يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فأمتحنونهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)

وهذه الآية تقضي انه اذا جاءت الى المسلمين امرأة متزوجة من غير مسلم،من كافر واعلنت ايمانها واسلامها،فلا تكتفوا بكلامها،بل اجروا لها امتحانا لتتأكدوا من صدقها،فان تأكدتم بعد الإختبار انهامؤمنة مسلمة فلا تعيدوها الى زوجها الكافر لأنها لا تحل له ولأنه لا يحل لها.اي انها حرام عليه وهو حرام عليها.واستجاب رسول الله صلى الله وعليه وسلم،لأمر الله تعالى،ولم يعيدوا امرأة قصدتهم مسلمة وثبت الإمتحان صدقها،الى زوجها غير المسلم،سواء كان من اهل الكتاب من اليهود او النصارى ام غيرهم.

والآيات التي تنص على ان اهل الكتاب من اليهود والنصارى،ليسوا مسلمين ولا مؤمنين بل هم كفار،كثيرة منها:

١ ـ الآية/١٧/ من سورة المائدة.لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم

٢ ـ والآية /٧٣/ من نفس السورة المائدة:لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا اله واحد...

٣ ـ والآية:/٣٠/ من سورة التوبة:«وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله»

اذن سورة الممتحنة تحرم تزوج المسلمة من غير المسلم،او ابقاء التي اسلمت مع زوجها غير المسلم مجوسيا او يهوديا او نصرانيا.ولم تتحدث عن حق المسلم في التزوج من الكتابية.

فجاء في سورة المائدة التي وردت فيها آية اكتمال الدين(اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)وهي السورة التي ورد فيها ان اهل الكتاب من يهود نصارى كفار في الآيات ٧٨/٧٣/١٧ جاءت آية اخرى هي الآية الخامسة من سورة المائدة نفسها،لتحكم بحل زواج المسلم من الكتابية من اليهود والنصارى، يقول تعالى:(اليوم احل لكم الطيبات،وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم،والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم،اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسامحين)

فالآية التي تلوتها تبين لنا الحلال من الطعام ومن الزواج،فلنا ان نأكل طعام اهل الكتاب،ونطعمهم من اكلنا،ولنا ان نتزوج من المؤمنات ومن نساء اهل الكتاب،دون غيرهن من النساء،وبقي تحريم تزوج المسلمة من غير المسلم.لحكم اية البقرة وآية الممتحنة اللتين تلوتهما عليكم.

ولكن الإسلام لا يشجع المسلمين على التزوج من الكتابيات،فهو حلال مكروه،لأن الزواج المختلط معرض اكثر من غيره للفشل،لذلك جاء في المادة /٣١/ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا(يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل مع الكراهة)

هذه هي الأحكام الشرعية في الزواج لم تتغير ولم تتبدل،وهي المطبقة على المسلمين في كل بلاد العالم،والبلاد الإسلامية والعربية ولبنان ومصر وسوريا وستبقى هي هي الى ان يرث الله الأرض وما عليها.وهي احكام ثابتة بالدليل الشرعي المحكم التي لا يمكن لأحد مخالفتها والموافقة على تغييرها،والا كان نصيبه الحرب واللعنة في الدنيا-مهما علا شأنه-وجهنم في الآخرة.

ولكن ما الذي حصل بعد انفصال لبنان وسوريا عن الدولة الإسلامية وخضوع لبنان وسوريا لإستعمار مغلف بإنتداب لا نريد ان نذكر سيئاته لأنه في هذه الأيام من اقرب اصدقاء لبنان.

في لبنان صدر الدستور سنة ١٩٢٦ وجاء في مادته التاسعة ما يلي:(حرية الإعتقاد مطلقة،والدولة بتأديتها فروض الأجلال لله تعالى،تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن ايضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية)

هذه المادة الدستورية التي مضى على صدورها اكثر من سبعين سنة ومرت عليها عشرات العهود لم يدخل عليها اي تغيير ولو بحرف واحد ولم يجرؤ احد على تغيير حرف منها،وفجأة جاء من يفترض به الحرص على الدستور وعلى لبنان وعلى استقراره وعلى اللبنانيين والمجتمع اللبناني،يدعو الى نسف الدستور والإستقرار والمجتمع والدين،وخصوصا الدين،الدين الذي يجمع ولا يفرق ويصلح ولا يفسد،ليخفي تقاعسه عن الغاء الطائفية السياسية وهو تقاعس متعمد لأن الإلغاء للطائفية السياسية ليس في مصلحته ومصلحة ورثته المستفيدين من الطائفية السياسية،مع ان اتفاق الطائف والدستور بعد الطائف هدفا ووجها الى الغاء الطائفية السياسية،لأنها سبب كلا بلاء،بعكس الأديان،كل الأديان التي تدعو الى المحبة والتفاهم والتعاون والتدين والأخلاق الفاضلة والطهارة مع الحرية في المعتقد.ولم تكن يوما سببا لإثارة الفتن.من تلقائها وتعاليمها، إلا اذا استغلها عدو،او سياسي غير ملتزم بدين ان خلق كريم لا يفكر الا في مصلحته ومكاسبه الحزبية او الشخصية او الطائفية.

بل ان القانون رقم / ٢٥٠ / الذي انشأ المجلس الدستوري الذي ينظر في دستورية القوانين،اعطى رؤساء كل العائلات الروحية حق الإعتراض امام المجلس الدستوري في كل ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني وذلك في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من القانون رقم / ٢٥٠ / .وهذا كله يعني ويثبت ان الدستور اللبناني،واتفاق الطائف والدستور المعدل بعد الطائف،وقانون المجلس الدستوري كلها تحرص على حق العائلات الروحية واستقلاليتها في كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية وفي مقدمها الزواج.

والدستور اللبناني الذي يتضمن في مادته التاسعة المذكورة،ان دولة لبنان تقوم وتتأسس على الايمان بالله والإجلال لله تعالى،واحترام الأديان واحترام نظم الأحوال الشخصية للعائلات الروحية وضمان اقامة الشعائر الدينية يفكر من يفترض به حماية الدستور.

لا تعديله والإعتداء عليه وخصوصا اقدس مواده،وهو موضع تقديرنا ومحبتنا ودعمنا في كل خطوة خير يخطوها.

ونعارضه في كا ما يمس الدين والعقيدة،انه يكفر بنقض قاعدة الإجلال لله تعالى واسس الإيمان واخلاق المؤمنين وطهارتهم،ويفكر ويسعى بإصرار لفتح المجال واسعا امام شباب وشابات اهل الأديان في لبنان ،للتفلت من الدين واحكامه واوامره ونواهيه ومحرماته وحتى اخلاقياته وضوابطه بأحداث طائفة جديدة لا تؤمن بالله ولا تقيم اعتبارا لجلال الله ولا للأديان ولا للكتب السماوية ولا للأخلاق المستقاة من الأديان،ويفكر ويسعى لتعديل الدستور من اجلها،ولا شك انه يمكننا تصور النص المقترح للمادة التاسعة وهو كما يلي(حرية عدم الإعتقاد بدين مطلقة،والدولة بتأديتها فروض الإجلال لإبليس تحترم جميع الكافرين بالأديان وتكفل حرية محاربة كل الأديان تحت حمايتها ومؤازرتها،وتضمن عدم معارضة اهل الأديان لهذا الحرب التحريرية الحضارية للتخلف الديني والرجعية الإيمانية بالمغيب)كما انه يفكر في تشريع قانون الزواج المدني في لبنان حتى يسهل لأفراد العلمانيين وكل من تعجبه انغام الحرية المطلقة من كل قيد ديني،حرية الإنفلات من اوامر الدين ونواهيه ونظمه والتزوج داخل لبنان خلافا لأحكام الدين موفرا نفقات الإنتقال الى قبرص بينما كل الحريات مراقبة ان لم تكن مصادرة،الا حرية هدم الدين والنظم الدينية والأخلاق الدينية.

ثم تولى في لبنان المفوض السامي ممثل الإنتداب فاصدر القرار ٦٠ ل.ر.بتاريخ ١٣ اذار ١٩٣٦ ثم عدله بالقرار ١٤٦ ل.ر تاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٣٨ باقرار نظام الطوائف الدينية وقد اوجب فيه على كل الطوائف ان تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظام الطائفة في الأحوال الشخصية والمحاكم الدينية،ونص على خضوع اللبنانين والسوريين المنتمين الى الطوائف المعترف بها ذات الاحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعية في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية،ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام واجاز لكل مواطن ان يترك طائفته ويعتنق طائفة اخرى معترف بها.كما نص القرار المذكور على ان الجهة التي تعقد الزواج هي

نفسها التي تنظر في ما ينتج عن الزواج وحقوق كل من الزوجين،من طلاق وتفريق ونفقةوحضانة غير ذلك،كما نص القرار المذكور ان الزواج الذي يعقده اللبنانيون والسوريون خارج لبنان نافذ في لبنان ويعتبر قانونيا ولو كان مخالفا لأحكام الزواج الذي تقره الأديان.ويكون هذا العقد من صلاحية المحاكم المدنية النظر فيه ولا علاقة للمحاكم الدينية والأحكام الشرعية فيه.

كثير من الناس يعتقدون ان جيلنا الحالي من المسلمين اكثر وعيا من جيل الأباء والأجداد واكثر فهما للأمور القانونية والإجتماعية الحاضرة والمستقبلية وما يخطط في العلن وفي الخفاء ولكن الحقيقة التي لا شك فيها ان اباءنا واجدادنا وامهاتنا وجداتنا كانوا اكثر وعيا منا وفهما للأمور والأهداف وقراءة للمستقبل والمؤآمرات،وكانوا اكثر منا تدينا وتمسكا بالإسلام،رغم ان عدد المؤمنين يتضاعف كل سنة عما كان عليه في السنة التي قبلها وهم في ازدياد مستمر مع فهم عميق للدين والحمدلله.

لقد وجد سلفنا من اللبنانيين والسوريين ان القرار / ٦٠ / ل.ر وتعديله رقم/ ١٤٦ / ل.ر يجعلان من المسلمين طائفة من الطوائف،مع انهم الأكثرية الساحقة وخاصة في سوريا وفي المناطق التي ضمت الى لبنان ليصبح كبيرا،وتشمل المدن الساحلية بما فيها العاصمة بيروت الحبيبة،كما ان سلفنا الواعي وجد ان القرار المذكور يوجب علي الطوائف تقديم نظام احوالها الشخصية لتفحصه السلطة الحاكمة وتقره،او تعدله كما ان سلفنا الصالح وجدوا ان من حق الطوائف الأخرى ان تزوج بناتنا الى غير المسلم وانهم اذا فعلوا ثم ندمت ابنتنا المسلمة وعادت الى صوابها وراجعت محاكمنا الشرعية فليس لنا ان نخلصها من هذا الزواج الباطل،والذي يعتبر ان نظر الإسلام علاقة زنا وليس زواجا،لذلك ان القرار المذكور قضى بأن المحكمة التي تزوج هي وحدها صاحبة العلاقة في فسخ الزواج او التفريق او الطلاق او اي امر آخر ينتج عن هذا الزواج.

كما ان سلفنا الصالح رضي الله عنهم من الآباء والأمهات والأجداد والجدات وجدوا ان القرار الشؤم/ ٦٠ / ر.وتعديله يقضي بان من حق المسلمة اللبنانية والسورية ان تتزوج زواجا مدنيا خارج لبنان ممن تشاء- من بوذي من اسرائيلي من نصراني من ملحد من علماني- خلافا لأحكام دينها الذي يحرم ذلك،واذا ندمت او عارضت اهلها وروجعت المحاكم الشرعية الإسلامية فليس لهذه المحاكم ان تصحح الأوضاع وتقضي ببطلان هذا العقد،لأن هذا العقد بحسب القرار المذكور نافذ وقانوني،ولأن صلاحية النظر في صحته ونفاذه ولزومه يرجع للقضاء المدني دون سواه مع ان زواج المسلمة من غير المسلم حرام وباطل وغير جائز ويجب ابطاله والتفريق بين الزوجين - حتى من دون مراجعة من احد - سواء حصل في الكنيسة او في الخارج او مدنيا داخل لبنان وسوريا.

كل ما ذكرته تنبه اليه المسلمون في لبنان وسوريا وكانت ثورة لبنانية سورية ضد القرار ٦٠ ل.ر وتعديله القرار / ١٤٦ / ل.ر وضد المفوض السامي ممثل الدولة المنتدبة وذلك اوائل سنة١٩٣٩ ولم تهدأ وتتوقف الا بعد رضوخ المفوض السامي بعد التشاور مع دولته،واذعانه واستجابته لطلب المسلمين فأصدر القرار رقم ٥٣ ل.ر تاريخ ٣٠ آذار سنة ١٩٣٩ واعطاه صفة المعجل لضرورة تفادي ثورة المسلمين العارمة وهذا نص القرار بعد المقدمات والحيثيات.

مادة اولى-ان القرار ٦٠ ل.ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية والقرار / ١٤٦ / ل.ر الصادر في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨ بتحوير وتتميم القرار عدد ٦٠ ل.رلا يطبقان على المسلمين ويظلان غير مطبقين.مادة ثانية امين السر العام مكلف تطبيق هذا القرار الذي ينشر لضرورة الإسراع بتعليقه على باب السراي وفقا لأحكام المادة /٣ / من القرار عدد /٩٦ / تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ .

بيروت في ٣٠ آذار ١٩٣٩ .
الأمضاء غ بيو.

ومعنى هذا القرار رقم /٥٣ / سنة ١٩٣٩ ان جميع الأحكام التي اعترض عليها المسلمون اللبنانيون والسوريون لا تطبق على المسلمين وغير ملزمة للمسلمين وانما تطبق على النصارى والإسرائيليين.

ان صدور القرار رقم /٥٣ / ل.ر الذي قضي بعدم تطبيق القرار ٦٠ ل.ر وتحويره بالقرار ١٤٦ ل.ر بحق المسلمين وبقائه غير مطبق يبقي امور المسلمين في احوالهم الشخصية الى الأحكام الشرعية الثابتة في شريعتهم

وعلى ذلك:

١ - فالمسلمون اللبنانيون والسوريون،ليسوا طائفة من الطوائف،فالطائفة تطلق على الأقليات السكانية في بلد

من البلاد وليس على الأكثرية من أهل البلاد.

٢ ـ فالمسلمون ليسوا ملزمين بعرض احكام شريعتهم على السلطة لفحصها والموافقة عليها او تعديلها لأنها احكام ثابتة بدستور المسلمين–قرآنهم العظيم ـ ولا تقبل التغيير والتبديل ولا تحتاج للفحص والموافقة.

٣ ـ وعقود الزواج التي تتم مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمسلمين باطلة ولا يترتب عليها اي اثر ويمكن للمحكمة الشرعية ابطالها حتى من دون طلب من احد.

٤ ـ اذا اسلمت الزوجة وابى زوجها الإسلام يفرق القاضي الشرعي بينهما،ولا يمنعه من ذلك ان العقد تم امام مرجع مسلم،لأن الأحكام الإسلامية تحرم بقاء المسلمة مع زوج غير مسلم.

٥ ـ ان زواج المسلم او المسلمة خارج لبنان بعقد مدني لا ينفذ في لبنان اذا كان مخالفا للأحكام الشرعية ويمكن للمحاكم الشرعية اعلان بطلانه.

٦ ـ ان المسلم ليس من حقه ان يغير دينه،وان فعل كان مرتدا وللقاضي الشرعي ان يفرق بينه وبين زوجته المسلمة كما انه يفرق بين الزوجة التي ارتدت وزوجها المتمسك باسلامه.

هذا هو الوضع القانوني الشرعي للمسلمين في احوالهم الشخصية،ولكن الواقع–بفعل التسلط والخداع مختلف جدا.

فالمسلمة يعقد عليها غير المسلم امام مرجع غير مسلم.وينفذ العقد في قيود النفوس،سواء تم العقد داخل لبنان او خارجه،مع انه باطل بحق المسلمين لا يقبل التنفيذ واذا حكم القاضي الشرعي ببطلانه والتفريق بين الزوجين لم ينفذ موظفو النفوس حكم القاضي واذا اسلمت زوجة غير المسلم الذي ابى الإسلام وراجعت المرأة القاضي الشرعي وحكم بالتفريق بينها وبين زوجها رفض موظفو دوائر النفوس تنفيذ الحكم،متمسكين بتعليمات رؤسائهم،وبأحكام القرار ٦٠ ل.ر وبقانون ٢ نيسان ١٩٥١ خاص بالنصارى والإسرائيليين ولا علاقة له بالمسلمين.

عندما كنت قاضيا لطرابلس،اصدرت عدة احكام بالتفريق بين المسلمة وزوجها غير المسلم،ورفض المسؤولون عن دوائر النفوس تنفيذها، خوفا من الرؤساء المتسلطين،او تمسكا من غير فهم وعن جهل بالقرار ٦٠ ل.ر وقانون نيسان سنة ١٩٥١ او لأنهم ان خالفوا اوامر وتوجيهات الرؤساء المتسلطين فأنتقموا منهم لم يجدوا من يحميهم ويدافع عنهم من سياسيين ومسؤولين كبار،او حتى المراجع الدينية،لأن المذكورين يخافون من التدخل في هذه الأمور حتى لا يتهموا بالطائفية واثارة النعرات الطائفية وتهديد الوحدة الوطنية،ولو كان تدخلهم لصالح القانون والحق بينما غيرهم يتدخل لمخالفة القانون وتضييع الحق ويحميهم رؤساؤهم وسياسيوهم ومراجعهم ولا يتهمهم احد.وقد يستحقون الأوسمة وحفلات التكريم.

في مصر وسوريا احوال شخصية اسلامية

ان المرجع الكبير الذي دعا الى قرار الزواج المدني داخل لبنان،حتى يوفر على من يذهب الى قبرص لعقد زواج مخالف لأوامر واحكام دينه،استشهد امام الحاضرين ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء،بأن مصر وسوريا وكل العرب سبقونا في هذا المجال اي اقرار الزواج المدني والحكم المدني في الأحوال الشخصية ولا ادري ان كان يعرف ما هو مطبق في مصر وسوريا واراد ايهام الناس،ام انه لا يعرف ما هو المطبق في مصر وسوريا فأسمعوا واستوعبوا وقد يسمع او يقرأ فيعرف الحقيقة ان كان المستشارون العلمانيون لم يطلعوا عليها.

في مصر وسوريا ولبنان وكل الدول العربية والإسلامية تطبق احكام الشريعة الإسلامية دون استثناء ،كما وردت في القرآن والسنة والإجماع واحكام الفقهاء والعلماء تحل حلالها وتحرم حرامها.

وفي سوريا الشقيقة الحبيبة،التي كانت تطبق الأحكام الشرعية–مثل لبنان تماما–المأخوذة من الراجح من مذهب ابي حنيفة النعمان،مع ما ورد في قرار حقوق العائلة،وينظر قضايا الأحوال الشخصية القاضي الشرعي دون سواء وذلك حتى عام ١٩٥٢ حيث صدر المرسوم رقم /٥٩/ بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ ثم عدل بالقانون رقم /٢٤/ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١ اللذين اخذا بالمذهب الحنفي،مع تعديلات قليلة مفيدة اخذوها من المذاهب الإسلامية الأخرى ولم يأخذوا بشيء مستمد من غيرها.

١ ـ ان قضايا الاحوال الشخصية في سوريا هي من اختصاص القضاء الشرعي،سابقا وحاليا،دون استثناء من زواج وطلاق وتفريق ونفقة وحضانة واستلام اولاد ووصية وارث وغيرها وفي الشقيقة سوريا محاكم شرعية بدائية واستئنافية ومحاكم نقض شرعية يتولاها قضاة شرعيون مسلمون للفصل في كل القضايا الأحوال الشخصية ولا صلاحية مطلقا للقضاء المدني في شيء من ذلك.

٢ ـ ان القضاء الشرعي في سوريا يطبق قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم رقم /٥٩/ تاريخ

١٩٥٣/٩/١٧ المعدل بالقانون رقم / ٣٤ / الصادر بتاريخ ٢١/١٢/١٩٧٥ وهذا القانون مع تعديله مستمد كله من الأحكام الشرعية على المذهب الحنفي،التي دونها قدري باشا في كتابه بشكل مواد ليسهل مراجعتها،واخذ القانون بعض احكامه النادرة من مذاهب اخرى غير المذهب الحنفي،ولم يأخذ شيئا من غير المذاهب الإسلامية الفقهية وقد وردت فيه المادة / ٢٠٥ /التي احالت في كل ما لم يرد فيه نص في القانون على كتاب قدري باشا للاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المذكور والأحكام الواردة في هذا الكتاب هي المطبقة لدى محاكمنا الشرعية في لبنان .الا فيما ورد فيه نص في قرار حقوق العائلة.وذلك بموجب المادة/ ٢٤٢ / من قانون تنظيم القضاء الشرعي النافذ ونصها:

(يصدر القاضي السني حكمه طبقا لارجح الأقوال من مذهب ابي حنيفة الا في الاحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٣٦ هـ.و٢٥تشرين الأول سنة ١٩٣٢ فيطبق القاضي السني احكام ذلك القانون ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقا للمذهب الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من احكام قانون العائلة)

٣ ـ لا يوجد في سوريا نظام للزواج المدني وكل زواج مخالف لأحكام الشريعة يجرم مرتكبوه.

٤ ـ تقول المادة /٤٨ / من قانون الأحوال الشخصية السوري النافذ(زواج المسلمة بغير المسلم باطل).

٥ ـ وتقول المادة / ٥٠ / منه(الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من اثار الزواج الصحيح وان حصل فيه دخول).

٦ ـ والزواج المدني المعقود في الخارج،باطل في سوريا لأن القرار٦٠ل.ر. الذي شرعه قد الغي بالقرار ٥٢ ل.ر بحق المسلمين فلا يطبق عليهم ويبقى غير مطبق ٧-والقضاء الشرعي السوري يحكم بالتفريق بين الزوجين اذا اعتنقت الزوجة الإسلام وابى زوجها ان يسلم وبقي على دينه الإسرائيلي او النصراني،وذلك تطبيقا للمادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية لقدري باشا وقد جاء في مادته / ١٢٢ / بالحرف.

(اذا كان الزوجان غير مسلمين،فأسلمت المرأة يعرض الإسلام على زوجها فان اسلم يقران على زواجهما،وان ابى الإسلام يفرق القاضي بينهما في الحال)

٨ ـ اذا ارتد احد الزوجين المسلمين،الرجل او المرأة يفرق بينهما في الحال لإفساخ الزواج وذلك تطبيقا للمادة / ٣٠٥ / من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تحيل على كتاب قدري باشا في المادة ٣٠٣ ونصها(اذا ارتد احد الزوجين عن الإسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء)

هذه بعض الأحكام المطبقة في سوريا في الأحوال الشخصية وهي تقريبا نفسها في مصر،وهي هي في لبنان لأن كل الدول الإسلامية تطبق احكام الشريعة الإسلامية،مع اختلافات بسيطة غير جوهرية،ولكنها كلها مأخوذة عن مذهب من المذاهب الإسلامية ولم تأخذ شيئا عن غير المذاهب الإسلامية الفقهية،او عن القوانين المدنية.وقبل ان اترك الحديث عن المطبق في سوريا في الأحوال الشخصية اورد في مايلي حكمين سوريين شرعيين صادرين عن محكمة النقض السورية الغرفة الشرعية.

اولا:الحكم الأول صادر عن محكمة النقض السورية-الغرفة الشرعية-اساس رقم / ١٤٧٢ /قرار رقم / ١١٠١ / تاريخ ١٢/٥/١٩٦٥ ونصه:

ان المادة /١٢٦ / لقدري باشا المعمول بها بدلالة المادة / ٣٠٥ / احوال شخصية-سوري ، نصت على ان الزوجين اذا كانا غير مسلمين فأسلمت الزوجة،يعرض الإسلام على زوجها فإن اسلم يقران على نكاحهما،وان ابى فرق القاضي بينهما،وان هذه الإجراءات مرجع النظر فيها المحاكم الشرعية دون المحاكم الصلحية)

ثانيا:الحكم الثاني صادر عن محكمة النقض السورية-الغرفة الشرعية-اساس/ ١٠٧٧ /قرار١٤٣٦ /تاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٠ ونصه:

لما كان زواج المسلمة بغير مسلم باطلا ولا يترتب عليه شيء من اثار الزواج الصحيح بحكم المادتين / ٥٠/٤٨ من قانون الأحوال الشخصية لأنه مخالف لاحكام الشريعة الإسلامية ولانه مخالف للنظام العام)

نصيحة برسم الجميع

من باب النصيحة احذر اللبنانين الذين يفكرون بالزواج المدني في لبنان،ان لا ينسوا ان سوريا تعتبر كل عقد تم خلافا لاحكام الشريعة باطلا،وان السوريات كثيرات في لبنان،فاذا عقد غير مسلم في لبنان على مسلمة سورية امام مرجع مدني،فماذا سيكون موقف اهلها وما هو مواقف القضاء السوري المسلم،وما هو موقف النظام الذي يطبق في الأحوال الشخصية الأحكام الشرعية ويعتبرها من النظام العام.

وبالمناسبة فأننا ندعو الذين يحبون ان يقتدوا بالشقيقةسوريا في امور الأحوال الشخصية ان يأخذوا قانون الاحوال الشخصية السوري كما هو ويطبقوه في لبنان ونحن معهم ونطالب المسؤولين بالرجوع عن اقوالهم في حق

الاخوان السوريين فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والزواج المدني ومخالفة احكام الدين. واخيرا وبكل حال فانني اطالب المسؤولين اللبنانيين باقفال باب التعديلات الدستورية او القانونية في موضوع الأحوال الشخصية،واطالب المسؤولين بوجوب تطبيق الدستور واحكام الأحوال الشخصية،وان يمتثل مدير عام الأحوال الشخصية وموظفو دوائر النفوس،لتطبيق القوانين والأحكام النافذة.ويمتنعوا عن التمسك بأحكام القرار ٦٠ل.ر المعدل بالقرار /١٤٦ / ل.ر لأنهما بمقتضى القرار ٥٣ ل.ر لا يطبقان على المسلمين والإمتناع عن التمسك بأحكام قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لأنه خاص بالنصارى والإسرائيليين ولا يطبق بحق المسلمين.

واختتم بآية قرآنية،تبين مدى المودة التي تربط بين النصارى والمسلمين وهي الآية: / ٨٢ / من سورة المائدة.

(لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا،ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا،الذين قالوا انا نصارى،ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا فأكتبنا مع الشاهدين).

السفير / ٢٤ عاما (١٩٧٤ - ١٩٩٧)

الآن على CD-ROM

■ نصوص مع فهرسة شاملة للمواضيع والمؤلفين

■ يعمل على نظامي ماكنتوش وويندوز

■ السنة الواحدة مع كشاف بـ ٧٥٠$ ■ ٢٤ سنة بـ ١٢٠٠٠$

يطلب من «المركز العربي للمعلومات»

بيروت - الحمراء - مبنى جريدة «السفير» -

هاتف: ٧٤٣٣٩٢ / ٠١ - ٣٥٣١٠٦ / ٠١ (الانسة زينب سلمان)

فاكس: ٣٤٩٤٣٠ / ٠١

ص.ب.: ٨٨٢ / ١٣٥

عاصفة الزواج المدني:
بين الأنصهار الوطني والشرائع السماوية*

كارول داغر

الحديث عن الزواج المدني في لبنان، حتى ولو كان اختياريا، لا يزال من المواضيع «المحرمة» (Tabous) التي تثير الجدل الحاد وتوصله الى عتبة الأزمة الدينية ـ الاجتماعية ـ السياسية.

عمر هذا الجدل من عمر الاستقلال، بل هو من عمر الجمهورية اللبنانية تحت الانتداب الفرنسي، يوم صدر «نظام الطوائف الدينية» عن المفوض السامي، «فقامت القيامة» وعاد المفوض السامي ولحظ «ان القرار رقم ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ بإقرار نظام الطوائف الدينية تم تعديله بموجب القرار ٥٣ ل.ر. تاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩، الذي قرّر عدم تطبيق القرار ٦٠ ل.ر. على المسلمين».

وفي عهد الاستقلال، أثيرت مرارا مسألة الزواج المدني بل ومسألة قانون مدني للأحوال الشخصية، منذ أواخر الأربعينيات حين وضع الأستاذ الفرنسي الكبير جان شوفاليه مشروع قانون حول الإرث اصطدم بالرفض من قبل الطوائف المحمدية وتحول الى قانون الإرث للطوائف غير المحمدية الصادر في ٢٣ حزيران ١٩٥٩. كذلك الوضع مع مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي طُرح في أوائل الخمسينيات والذي أدى الى إضراب نقابة المحامين دام أشهرا قبل أن يقرّ من قبل المجلس النيابي ويصدر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ بصفته قانون الأحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية، بعد أن رفض كل من مفتي الجمهورية ورئيس المحكمة الجعفرية ان يشمل القانون الطوائف المحمدية.

كذلك، فإن كل المحاولات الأخرى التي قامت بها الأحزاب (الحزب الديموقراطي سنة ١٩٧٤ والحركة الوطنية (في الورقة الإصلاحية لسنة ١٩٧٦) والحزب السوري القومي الاجتماعي، إضافة الى مشروع النائب أوغست باخوس (في نيسان ١٩٧٧)، باءت بالفشل... قبل أن «يعيد الكرة» رئيس الجمهورية الحالي الياس الهراوي.

لو كان لبنان بلدا ذو لون ديني طائفي واحد، لما احتدّت المواقف ولما بدا أصحاب الطرح كمن يتوغّل في حقل ألغام، بل ربما لما كان الموضوع مطروحا أصلا. فالزواج المدني يهم بصورة خاصة الزيجات المختلطة، وفي بلد «تتعايش» فيه الأديان و١٩ طائفة، هل من الممكن تجاهل هذه المسألة؟ أم ترى يجب طرح السؤال على الشكل الآتي: كيف يمكن منع أبناء «الشعب الواحد» أن يختلطوا وينصهروا ويتزوجوا ممن لا ينتمي الى طائفتهم؟

وبغض النظر عن الاعتبارات الدينية التي تبرزها القيادات الروحية، لدعم معارضتها للمشروع المطروح اليوم، وهو مشروع قانون اختياري للأحوال الشخصية، وبغض النظر أيضا عن الاعتبارات العملية المادية التي تتعلق بعمل المحاكم الشرعية والروحية وآلاف الموظفين لديها، فإن ردة الفعل العنيفة التي تميز المعارضة لمشروع القانون، لها تبريراتها من المنظور التاريخي.

فالتاريخ المعاصر في لبنان هو تاريخ استعادة كل طائفة لخصائصها التاريخية، ومن اللافت ان الوحدة في لبنان تمر عن طريق التعددية الدينية وعن طريق استعادة كل طائفة لخصائصها التاريخية، إذ لم يتحول الكيان الشيعي الى طائفة رسمية الا تحت الانتداب الفرنسي، بفعل إنشاء المحاكم الجعفرية في قرار ٢٧ كانون الثاني ١٩٢٦ الصادر عن حاكم لبنان الكبير ليون كيلا، والذي أعلن «ان المسلمين الشيعة يشكلون، في لبنان الكبير، طائفة دينية مستقلة». وبعد الاستقلال، أتى القانون ٦٧ / ٧٢ الصادر في ١٩

*السفير ١٤/٢/١٩٩٨

كانون الأول ١٩٦٧، وقضى «بتنظيم أمور الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان» على أساس الاستقلالية التامة في كل ما يتعلق بأمورها الدينية وأوقافها ومؤسساتها.
كذلك الأمر مع الطائفة الدرزية، حيث مُنح الدروز طابعهم الطائفي بموجب قانونين صدرا في ١٣ تموز ١٩٢٦، اعترفا باستقلالية الطائفة التامة ويقضيان بانتخاب شيخ العقل.
أما القانون الأساسي المتعلق بالطائفة السنية، فكان المرسوم الاشتراعي الرقم ١٨ الصادر في ١٣ كانون الأول ١٩٥٥، والذي عُدِّل بقرار ٥ آذار ١٩٦٧.
وقد كرّس هذا القانون الاستقلالية التامة للطائفة السنية وأناط «بمفتي الجمهورية» السلطة الكاملة ضمن الطائفة والسيادة التشريعية.
هكذا، لم تمضِ بعد سوى بضعة عقود تكرّست خلالها الاستقلالية التشريعية للطوائف اللبنانية، مع محاكمها وأنظمتها وأحوالها الشخصية، حيث أصبحت كل طائفة تتمتع بالشخصية المعنوية، بعد قرون من الاعتراف «الذمي» للمسيحيين واللااعتراف لسائر الطوائف المسلمة غير السنة تحت الحكم العثماني.
لذا، فإن أي محاولة من قبل الدولة للحد من نفوذ المحاكم الشرعية والمذهبية المطلق على أبناء طوائفهم، ولو عبر الطريقة «الاختيارية»، تحرك «غريزة البقاء» وتعتبر بمثابة إعادة مصادرة أو انتزاع لهذه الاستقلالية أو تقليص لصلاحياتها.
مبادرة الرئيس الهراوي
إن حدة اللهجة المعارضة لمشروع قانون الأحوال الشخصية الذي يطرحه الرئيس الهراوي يفسر أيضا بأنها المرة الأولى التي يعرض فيها رئيس جمهورية بصفته الشخصية مشروعا كهذا، وهو مشروع قانون متكامل يشمل كل مراحل الحياة الزوجية وليس فقط الزواج المدني (أي حضانة الأولاد، الوصاية على القاصر، البنوة، الإرث، الوصية...).
وتفيد المصادر المقربة من رئيس الجمهورية بأن الرئيس الهراوي أراد أن يكون منسجما مع قناعاته الشخصية «العلمانية» المستمدة من تجربته العائلية ورغبته في قوانين عصرية للأحوال الشخصية. وهو يتساءل كيف يمكن إلغاء الطائفية السياسية الذي تكلم عنها الطائف اذا لم تُلغَ الطائفية من النفوس بادئ ذي بدء، والزواج المدني الاختياري انما يشكل خطوة مهمة في هذا الاتجاه، فضلا عن انه يتيح المساواة للمواطنين امام قانون موحد للاحوال الشخصية. ويشدد المقربون من الرئيس الهراوي على ان هذا القانون اختياري لا يلغي الاحكام والمحاكم القائمة.
وردا على السؤال الذي تعمم في الاوساط السياسية والصحافية حول توقيت هذه المبادرة، تكشف مراجع شاركت في اعداد مشروع القانون الاختياري للاحوال الشخصية ان الرئيس الهراوي اتخذ قرار الاعداد لهذا المشروع غداة اطلاقه النداء الشهير حول التعديلات الدستورية بمناسبة عيد الاستقلال في تشرين الثاني ١٩٩٦. فبعد ايام من عيد الاستقلال وخطاب رئيس الجمهورية هذا، تشكلت لجنة مؤلفة من رجال قانون وقضاة ومحامين وموظفين كبار في الدولة يمثلون كافة الطوائف والمجموعات اللبنانية، وكُلفت هذه اللجنة رسميا من قبل الرئيس الهراوي وضع مشروع قانون مدني للاحوال الشخصية يرعى الانظمة والتقاليد اللبنانية ويتماشى مع روح العصر في آن.
وقد تابع الرئيس الهراوي عن كثب اعمال اللجنة، وكان يجتمع مع اعضائها كل خمسة عشر يوم للتعرف على ما آلت إليه جهودهم.
ويشير احد المحامين الذين ساهموا في اعداد المشروع ان اللجنة استأنفت عملها بالنظر في القوانين المدنية المعتمدة في بعض البلدان مثل فرنسا وبلجيكا وتركيا وقبرص وفي الوقت نفسه، حرصت على احترام المعتقدات الدينية والاخذ بعين الاعتبار التقاليد اللبنانية وانظمة الطوائف لا سيما من جهة النفقة والوصاية على القاصر. وقد كانت من بين «النقاط الشائكة» التي اعترض عليها اعضاء اللجنة لان ثمة احكام تتعارض مع الشريعة، نقطتان اساسيتان هما: زواج المسلمة من المسيحي وموضوع الارث.
ويضيف المصدر ان هذا القانون يتميز بحرصه الحفاظ على العائلة وبالتشدد في قضايا الطلاق، اذ يمنع التقدم بدعوى الطلاق قبل ثلاث سنوات إلا لأسباب الزنى.
ويشير الى «اننا اقتبسنا اسباب بطلان الزواج في الطوائف المسيحية، لا سيما منها الكاثوليكية»، اما الاحكام المتعلقة بحراسة الاولاد، فمن «وحي» روم ـ ارثوذكسي، ولم يغب عن بال واضعي المشروع ان الطلاق مشكلة عند المسيحيين، وبخاصة الكاثوليك، وليست مشكلة لدى الطوائف المسلمة، وان هناك مئات الاشخاص يتحايلون

على القانون تخلصا من الرباط الزوجي، فيتحوّلون الى مذهب آخر غير مذهبهم، ضمن ديانتهم او يغيّرون دينهم احيانا.

يوضح اعضاء اللجنة المعدّة لمشروع القانون ان الرئيس الهراوي كان يفكر في اولئك المواطنين الذين لا يودون اخضاع انفسهم لقوانينَ الاحوال الشخصية لطوائفهم، فباتوا بالتالي ابناء «الطائفة المستترة»، من واجب الدولة ان تشرّع لهم. اما الذين يعقدون الزواج المدني في الخارج، ففي تصرفهم اساءة لمبدأ «سيادة الدولة اللبنانية» وانتهاك لسيادة القانون، حيث ان القاضي اللبناني يطبق القانون الاجنبي، اضافة الى ذلك، تفيد المراجع ان الموضوع «اختياري» ينص عليه الدستور حيث ان مقدمة الدستور تجيز حرية المعتقد.

ردات فعل

ان الخط الفاصل بين مؤيدي المشروع ومعارضيه بات «تقليديا»، «نحن والكنيسة متفاهمون على عدم السماح بهذا القانون»، على حد قول رئيس المجلس الشيعي الاعلى الشيخ محمد مهدي شمس الدين، «وان ما يسمّى زواج مدني هو شأن خاص جدا لفئة محدودة في المجتمع تمثل نفسها ولا تمثل حالة في المجتمع».

كذلك موقف مفتي الجمهورية العنيف في معارضته، اطلق العنان لردات فعل ورسائل تنهال على القصر الجمهوري منتقدة تشريع الاحوال الشخصية معتبرة اياه «استبدالا للتشريعات السماوية»، على حد ما ورد في احدى الرسائل.

وليس من قبيل المفاجأة ان تدعم الاحزاب «العلمانية» (القومية، والتقدمية الاشتراكية والحزب الشيوعي...) مشروع قانون الاحوال الشخصية الاختياري، اضافة الى شريحة مهمة من المثقفين والجامعيين، وكذلك الطائفة الدرزية.

وفي اتصال هاتفي مع العميد ريمون اده في باريس، اكد العميد ما سبق وكشفه عن ان كلا من البطريرك الماروني انطون عريضة والزعيم الدرزي كمال جنبلاط والإمام موسى الصدر وافقوا على مشروع الزواج المدني الذي طرح في الخمسينيات.

واوضح ان «موافقة البطريرك الماروني كانت صعبة المنال لان الطلاق ممنوع عند الموارنة».

واشار الى ان مفتي الجمهورية آنذاك حسن خالد عارض المشروع. وذكر بأنه كان وزيرا في الحكومة الرباعية في عهد الرئيس كميل شمعون عندما أقر قانون الاحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية في ٢ نيسان ١٩٥١.

ماذا بعد العاصفة اليوم؟

تقول مصادر مقربة من الرئيس الهراوي انه مصمّم على طرحه في مجلس الوزراء، والدستور يتطلب اكثرية الثلثين في الحكومة من اجل اقرار المشروع واحالته للمناقشة الى المجلس النيابي. فهل سيحصل رئيس الجمهورية على هذه الاكثرية الوزارية؟.

تضيف المصادر انه في حال لم ينجح في محاولته، التي يصرّ على وجوب عدم اساءة فهمها لانها «تنطلق من مبدأ تثبيت الانصهار الوطني والتلاحم الشعبي»، يكون الرئيس الياس الهراوي قد سجّل موقفا ووضع مشروعا عصريا... للتاريخ.

قانون الأحوال الشخصية الثغرة المزمنة*

نورما ملحم**

منذ قيام الدولة اللبنانية طرحت محاولات عدة لتبني الزواج المدني.

اول مشروع قانون موحد مدني للأحوال الشخصية وضعه الحزب الديموقراطي عام ١٩٧١ على يد الأستاذين عبد الله لحود وجوزف مغيزل وكنت مقررة لهذه اللجنة.

إقتراح القانون تقدم به لمجلس النواب الأستاذ اوغست باخوس،احد مؤسسي الحزب بعد انتخابه.

اندلعت الحرب اللبنانية التي اجلت اقرار هذا الإقتراح.عندما انتخب جوزف مغيزل نائبا بدأ بتحضير اقتراح جديد.وكان بصدد طرحه حين عاجلته المنية.الإقتراح الأخير تقدمت به كتلة نواب الحزب السوري القومي الإجتماعي.ومنذ ذلك توالت المواقف في شكل ردود فعل،عنيفة احيانا،مع هذا الإقتراح او ضده.وبعيدا عن المواقف المطلقة،احاول مقاربة الموضوع خارج دائرة السجال السياسي او الطائفي.

الأحوال الشخصية تشمل نسب الشخص،اسمه،مقامه،وضعه العائلي،اهليته،ويضاف اليها موضوع انتقال الأموال ضمن العائلة بالوصية والإرث.

في لبنان،الأحوال الشخصية صيغة فريدة في تضارب المواثيق الدولية والقوانين بين بعضها وفي تعارض مواد القوانين بينها،هذا اذا تغاضينا عن تعدد القوانين التي ترعى هذه الاحوال والمحاكم التي تنظر فيها.

وحده قانون مدني موحد يحل كل هذه الإشكالات ويؤمن المساواة التامة،بين المواطنين.وطرح القانون بصفته الإختيارية من شأنه ان يبقي على تعددية القوانين والمحاكم ويلبي حاجة حقيقية ويسد ثغرة في التشريع اللبناني.

وهذه بعض الأسباب الموجبة لتبني القانون المدني الإختياري:

مهمة القانون عموما تنظيم العلاقات المجتمعية بين ابناء الوطن الواحد.وهذه المهمة الزامية للمشترع فلا يدع مجالات لا يرعاها القانون الوطني.

وبالنسبة الى الاحوال الشخصية،اكتفى المشترع بإعتماد انظمة الطوائف المعترف بها قانونا.موقف يندرج في منطق النظام اللبناني القائم على اساس الطائفية.

اين تكمن المشكلة اذن؟

بالتأكيد ليس بالنسبة الى المواطنين،وهم اكثرية ظاهرا في غياب احصاءات دقيقة،والذين ينتمون الى هذه الطوائف المعترف بها.لكن الواقع اثبت ان هناك مواطنين يفضلون عدم الإنتماء الى الطوائف على رغم انتماءاتهم الدينية الثابتة وهم في اكثريتهم غير ملحدين كما يتخيل البعض.

وهناك مواطنون ينتمون الى طائفة معينة يجدون انفسهم امام حائط مسدود في حال اتفقوا على ما يسمى بالزواج المختلط.

هنا تكمن المشكلة وتظهر الثغرة في القانون:في غياب قانون مدني ينظم اوضاعها تضطر هذه المجموعة من المواطنين الى تغيير مذهبها او اللجوء الى قوانين اجنبية تعقد بموجبها زواجا مدنيا يسجل في لبنان ويخضع للمحاكم المدنية التي تضطر بدورها الى تطبيق القوانين الأجنبية التي ترعى هذه العقود.

---

* النهار(٩/٢/١٩٩٨)

** محامية

لا يمكن الرد على هؤلاء المواطنين انهم اقلية وقوانين الأحوال الشخصية في لبنان تشرع كلها لأقليات.
لا يمكن الرد على هؤلاء بالتكفير والقانون لا يملك حق الحكم على إيمان الناس او عدم ايمانهم بالنظام اللبناني
لا يمكن الرد على هؤلاء انه«اذا لم يعجبهم واقع الحال فليخرجوا من الوطن».حق للمواطنين كل المواطنين،على المشترع ان ينظم علاقاتهم بقانون مدني يساوي بينهم وبين سواهم في الإنتماء الى الوطن.
وهذا الحق مكرس في الدستور اذ تنص المادة السابعة منه:«كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية و السياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دونما فرق بينهم».
اما المادة التاسعة فتنص على ان«حرية المعتقد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الأجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على الا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».
هاتان المادتان تظهران التناقض الواقع بين المبدأ والتطبيق فالمادة السابعة تنص على مساواة كل اللبنانيين امام القانون في حقوقهم المدنية وتطبق عليهم قوانين مختلفة حينا وتتركهم دون قانون ينظم علاقاتهم احيانا.
اما المادة التاسعة فتنص على مبدأ حرية المعتقد المطلقة وحمايته ويغيب قانون مدني يحمي حرية معتقد بعض اللبنانيين.الا اذا اعتبرنا ان المواطنين الذين لا ينتمون الى احدى الطوائف لا يندرجون في خانة مبدأ المساواة امام القانون(المادة ٩)ولا في خانة مبدأ المساواة امام القانون(المادة٧)ويمكن تاليا نزع صفة المواطنية عنهم.
نص قانوني آخر يكرس حق هذه المجموعة بقانون مدني اختياري .القرار رقم ٦٠ /٣٦ الصادر بتاريخ /١٩٣٦ ٣/١٣ حيث تنص المادة العاشرة المعدلة:«يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي،في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولاحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام.
ويخضع السوريون واللبنانيون،المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي،وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون الى طائفة ما ،للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.
والمادة ١٧ :«ان الأحوال الشخصية العائدة للسوريين او اللبنانيين المنتمين الى احدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها،او غير المنتمين الى احدى الطوائف الدينية،تخضع للقانون المدني».
وهكذا تكون احكام هذا القرار قد نصت على القوانين الطائفية الى جانب القانون المدني وتاليا يستمد القانون المدني شرعيته من ذات المصدر القانوني نفسه الذي اوجد القوانين الطائفية المعمول به حاليا.
وفي عودة الى الدستور اللبناني الحالي الفقرة «ب »من المقدمة نجد انها تنص على ان لبنان«ملتزم»مواثيق الأمم المتحدة«والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».
ماذا تقول المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟
١ ـ للرجل والمرأة،متى بلغا سن الزواج،حق الزواج وتأسيس اسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج،واثناء قيامه وعند انحلاله».
وبموجبه يلتزم المشترع ان«يجسد»المادة ١٦ من الإعلان ولا خيار له في هذا المجال لان القوانين الدولية المبرمة تسمو على القوانين المحلية.
والغريب ان الدولة بدل ان تشرع لقانون مدني اختياري وطني تعترف بالزواج المدني شرط ان ترعاه قوانين اجنبية ويعقد في الخارج وتلتزم المحاكم المدنية بتطبيق هذه القوانين الأجنبية.

في عدم التعارض بين القانون المدني والقوانين الطائفية

اقتراح قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية لا يلغي القوانين الطائفية ولا المحاكم المذهبية.انه مجرد قانون مدني الى جانب القوانين الأخرى يتميز بانتمائه الى المواطنية حصرا.
لذلك يجب ان يهدأ رد فعل بعض المراجع الدينية والسياسية لان هذا القانون خارج عن دائرة صلاحياتها وتاليا لا يمس قطعا بهذه الصلاحيات.
وتبدي بعض المراجع الدينية بحق ان الإسلام دين ودولة،وهذه المقولة قابلة للتطبيق في الدول التي تعتمد الإسلام دينا للدولة.اما في لبنان حيث لا دين للدولة يلتزم المسلمون خارج نطاق الأحوال الشخصية بقوانين مدنية تخالف احيانا مبادئ الشرع دون ان يشكل ذلك اي مشكلة.اذكر في هذا السياق :قانون العقوبات والقانوني المدني والقانون التجاري.

خلاصة القول ان اقرار قانون مدني اختياري للاحوال الشخصية هو واجب على المشترع اللبناني تطبيقا للقوانين المرعية الإجراء وسدا لثغرة حاصلة في التشريع.

واقرار هذا القانون «يجسد» الإلتزام الدستوري بحقوق الإنسان والمساواة امام القانون وحرية المعتقد ويحترم مبدأ ان لا اكراه في الدين.

لماذا الخوف من الزواج المدني في لبنان؟

د.ميشال السبع

ليس من عادة الرؤساء اللبنانيين إطلاق شعارات غير سياسية، وبالتالي فإن إطلاق الرئيس الهراوي حرية الزواج المدني يدخل ضمن إطار الشعار السياسي. وقد قامت قيامة بعض المسؤولين الدينيين والمدنيين المسلمين تجاه هذه الدعوة معتبرين إياها تستهدف المسلمين في إيمانياتهم ومعتقداتهم.

بالطبع هذا الاعتقاد والاعتبار بعيد كل البعد عن غاية الرئيس الهراوي، فهو الذي صبغ عهده باللاطائفية بل اكثر من ذلك اعتبره المسيحيون اكثر الرؤساء الموارنة تهاونا في الوظائف والصلاحيات المنوحة المسيحية والاكثر انفتاحا على المسلمين والعرب، ولم يسجل في عهده ـ الطويل نسبيا ـ خلافا حقيقيا مع رئيس الوزراء المسلم.

اذا، أية قراءة غير سياسية لدعوة الرئيس هي قراءة مغلوطة وغير منصفة.

لكن ما هي القراءة السياسية لدعوة الرجل؟

النظام الطائفي في لبنان قام على اساس ٦ و٦ مكرر باعتبار ان المسيحيين والمسلمين يشكلون مناصفة سكان لبنان. هذه المقولة ـ او ما سمي بالميثاق والاتفاق ـ سقطت تحت الواقع المكشوف لأي تلميذ في المستوى الابتدائي والمتمثل في زيادة واضحة للمسلمين عدديا على حساب التراجع العددي للمسيحيين ـ خصوصا بعد الهجرة الاخيرة للمسيحيين في نهاية الثمانينات.

الرئاسة للمسيحيين موجودة اليوم برغبة اسلامية ـ عربية وليست لرغبة مسيحية لبنانية. والأسباب قد تكون استراتيجية اقليمية والانتقال الديموقراطي التدريجي سيقود اكثر فأكثر الى تراجع للمسيحيين في وظائف كثيرة بسبب كثرة عدد المسلمين وبسبب زيادة المتعلمين في صفوفهم والذي كان في الماضي محصورا في المدارس المسيحية الخاصة.

وفي حال القيام بعملية إحصاء شعبية او استمارة ما فإن أية تبريرات ستسقط مقولة ٦ و٦ مكرر وستكون بالطبع على حساب التوازن المسيحي. والدائرة الانتخابية الواحدة ستأتي عاجلا أم آجلا وسيكون النواب في البرلمان بغالبيتهم العظمى منتخبين بإرادة الاكثرية الاسلامية مما يعني ان المسيحيين انفسهم سيعملون لصالح الناخبين، والعملية التغييرية لن تطول ولن يكون هناك مبرر لبقاء الرئيس مسيحيا او مارونيا على الاقل.

من اجل ألا يهجر المسيحيون ـ او ما تبقى منهم ـ لبنان ومن اجل ايجاد الثقة بالوطن اللبناني من دون الارتهان لعملية التغيير الطائفي الحاصل بالاكثرية العددية، كان من الضروري الغاء الطائفة من على التذكرة. لكن هذا الالغاء هامشي وثانوي ما دام التمسك بالوجود الانتقائي للطائفة قائم.

قوة الطائفة في مركزين، التقاسم السياسي، الاحوال الشخصية، الاول يسقط في طائفية التذكرة ـ الفعلي ـ والثاني يسقط في حرية الزواج المدني ـ اختياريا ـ

الرئيس أسقط الأول على التذكرة فلم تقم القيامة ـ لأن القرار صادر من الطائف ـ في حين ان القيامة قامت في الثاني ـ لان القرار هو المحك العملي للأول.

اذا، الطائف ليس مقبولا، الا شكلا عند المسلمين ـ او عند بعضهم على الاقل، فهذا حق لهم لأنهم صاروا

* السفير (١٦/٢/١٩٩٨)

الاكثرية. لكن ان يرفض المسيحيون ـ بعضهم الرسمي على الاقل ـ دعوة الرئيس فهذا غير مفهوم على الاطلاق ويعني قصر نظر.

وحتى عدم اتخاذ موقف يعني اعتبار الرئيس طائرا وحيدا يغرد في غير ساحته.

ان سقوط الزواج المدني هو سقوط لدعوة الرئيس في الانتقال من مرحلة لبنان ٦ و٦ مكرر الى لبنان الصافي بعد تكريره بعملية غسل الدم المراق خلال عشرين سنة من التذابح.

واذا كانت الاصوات تعالت للاطاحة بـ «الشعار» من المقاصد الاسلامية لانه ايد الزواج المدني ففي ذلك رسالة لرفض التجديد او التمديد للرئيس الهراوي، علما بأن التمديد للرئيس الهراوي ـ اذا حدث ـ سيكون ردا اقليميا على الغالبية المسلمة في لبنان لتفهم ان قرارها غير واقعي على المستوى السياسي لمرحلة.

وفي كلتي الحالتين، بعض المسيحيين في لبنان لا يعرفون قراءة النص، قراءة صحيحة، خصوصا الذي يلقيه رئيسهم، وبعض المسلمين في لبنان لا يعرفون كيف يفهمون ما يقرأون واقعيا.

او بالحري، المسيحيون والمسلمون في لبنان يريدون قرارهم، لكنهم يفتقدون الى الطرق المؤدية لتفعيل قراراتهم او إرادتهم، والسبب ان الميثاق سقط لأنه لم يعد صالحا اقليميا ولا عالميا. استهلك وحق له ان يستهلك.

رئيس الجمهورية يتكلم سياسيا وبإدراك واضح للواقع الاقليمي والعالمي ـ والناس، حتى الفعاليات الدينية والمتفقة، تفهم طائفيا وبرؤية ضيقة لا تتجاوز حدود المنطقة والحي والجماعة.

من اجل الحفاظ على المسيحيين كمواطنين ليس فقط في لبنان بل كأبناء في هذه المنطقة، ومن اجل الحفاظ على المسلمين كرواد في التعايش والانفتاح على العالم الأوروبي والغربي والمناطقي الاقليمي.

ومن اجل ان يبقى لبنان رائدا في الديموقراطية ـ على رغم الكثير من الثغرات في ممارستها، يجب فهم مشروع رئيس الجمهورية للزواج المدني كأمر اساسي لانتقال لبنان من الميثاق الطائفي الى الميثاق الوطني والاقليمي. ورفضه يعني التمسك بالماضي ويعني سقوط المثقفين المفترض بهم ان يفهموا قبل غيرهم ابعاد الدعوة.

لماذا الخوف من الزواج المدني الاختياري؟

اذا كنا نخاف على اولادنا سوء الاختيار فهذا قائم وموجود في مختلف مرافق الحياة. واذا لم نحصنهم داخليا فعبثا نحاول حماية اخلاقهم بالقوة. ومن يذهب مع ابنته الى العمل كل صباح؟ من يراقب هاتفها؟ من يسجل نظراتها؟ من يرصد أحلامها؟.. المفترض في الاخلاقية ان تكون ترسخت في الذات «اذا اعتبرنا ان الداعين اليها هم القيمون على الاخلاق والاخلاق منوطة بهم فقط».

القناعات وليدة تربية وفكر ومحك يومي للتجربة، فهل نسقط كل هذا ونعتبر ان القوانين كافية لأن تجعل من المواطن مسيحيا بالقوة او مسلما بالقوة؟ اين «اللااكراه في الدين»؟ وأين حق الانسان في اختيار معتقده وايمانه وممارساته؟

الخوف من التبشير الاعلامي او الثقافي يعني التقصير في الواقع. المسلمون في الماضي خافوا من المبشرين المسلحين بقوة المال والثقافة، لكن الخوف لم يكن بمحله، فكل قوة المبشرين الأميركيين لم تتمكن من ان تجعل مسلما واحدا يصبح مسيحيا بل صار الكاثوليكي بروتستنتيا ـ ولو الى حين ـ .

واذا كان الأمر هكذا في الماضي فكم بالحري اليوم بعدما اصبح المسلمون يملكون من الوسائل الاعلامية والثقافية الكفيلة بأن تتجاوز امكانات المسيحيين في التبشير والتعليم.

والمسيحيون، ألا يرون ان كل اوروبا المسيحية تقر بحرية الزواج المدني. فهل سقطت المسيحية في اوروبا وبقينا وحدنا في لبنان نحمل التراث والاصالة والتعليم المسيحي؟ وهل وصل بنا الغرور والضياع لان نصبح شعبا مختارا ثانيا؟

اكثر من هذا كله، لقد وقع لبنان على وثيقة حقوق الانسان التي تقر بحرية الانسان في عقد زواجه وبحرية معتقده فهل يتراجع لبنان عما وقع؟ وهل يريدون ان يصبح اضحوكة العالم الذي يطمح بأن يكون له مكان فيه؟

ان دراسة الموضوع بروية ووضع الأطر اللازمة لتخفيف الأضرار التي قد تنتج عن حرية الزواج المدني قد يكون مهمة ضرورية في الوقت الحالي وفي المرحلة الانتقالية. لكن ان نعتبر ان مجرد الكلام فيه هو هرطقة، فهذا يعني فرض الرأي بالقوة على الناس وفرض ارادة سياسية باسم الدين، وكم الحريات باسم المعتقد وإنهاء الديموقراطية باسم الايمان.

الأرثوذكسية تقبل الزواج المدني*

جورج غندور

اثارت دعوة رئيس الجمهورية الى اعتماد الزواج المدني في لبنان ردود فعل معارضة عند معظم الطوائف اللبنانية.ربما يفهم الموقف الإسلامي من هذا الطرح لأنه يتلاء م واحكام الشريعة الإسلامية،علما ان دولا اسلامية تعترف بهذا الزواج كتركيا مثلا.لكن الموقف المسيحي بعامة من هذا الطرح لا يمكن ان يفهم.وموقف الكنيسة بالذات يفاجئ المتتبعين،سيما وان هذه الكنيسة وبلسان كبير في ائمتها ولاهوتييها عبرت ولاكثر من مرة انها لا تعارض هذا الزواج.

ربما الموقف الارثوذكسي اليوم من الزواج المدني وليد ظروف سياسية تتلاءئم مع مصلحة الأرثوذكس الضيقة كطائفة.

الا ان هذا الموقف يضرب عرض الحائط تقليد الكنيسة مغفلا العمق اللاهوتي لسر الزواج.هذا ما سنحاول ان نتبينه في هذه العجالة.

لقد خضعت الكنيسة منذ نشأتها للقوانين الرومانية وقبلت هذه القوانين ولاسيما المتعلقة منها بالزواج حتى في ازمنة الإضطهادات.ذلك ان هذه القوانين تمنح العلاقة الزوجية شرعيتها وتؤمن التسهيلات الضرورية في تسجيل عقود الزواج،وتمكن المحاكم من ضبط النزاعات الزوجية والسيطرة عليها.وثمة شهادات آبائية كثيرة في هذا الموضوع.

ففي الرسالة الى ديوغنيتوس نجد ان«المسيحيين يتزوجون كما يتزوج الآخرون»وفي دفاعه امام الأمبراطور ماركوس اوريليوس يؤكد اثيناغوراس ان«كل مسيحي يعتبر زوجته المرأة التي تزوجها وفقا للقوانين السائدة»ام هيبوليتس فينتقد البابا كاليكتس«لانه سمح بزواج العبيد مخالفا بفعله هذا القوانين المدنية»كذلك يدعو ترتليقوس«كل زوجين راغبين في الزواج للقيام بواجبات التسجيل المدنية التي تشرع علاقتهما بالنسبة للمجتمع،ثم المشاركة بعد ذلك في القداس الألهي نهار الأحد بحضور الجماعة المحلية،فينالان البركة وبهذا يكونان قد رفعا حياتهما الأرضية الى مستوى الحياة الأبدية».

بالنسبة لتراتليانوس ايضا فالزواج المسيحي هو«الزواج الذي تؤسسه الكنيسة وتثبته المناولة وتؤكده».ففي وعي الكنيسة،الزواج المسيحي هو الزواج الذي يتم في المسيح اي ضمن الجماعة المسيحية وهذا ما عبر عنه القديس اغناطيوس الأنطاكي عندما قال:«ان الزواج يجب ان يتم برضى الاسقف لكي لا يأتي عن شهوة».

مما تقدم يتضح ان الكنيسة الأولى لم تكن تعبر الطريقة المدنية التي يعقد بها الزواج اهمية كبرى على رغم انها كانت تعترف بها،لان الزواج بالنسبة اليها هو اتحاد العروسين بالروح القدس الذي يسكن فيهما،من خلال الأفخارستيا وضمن الجماعة.لذلك كان المسيحيون يعقدون زواجهم امام المحاكم المدنية اولا لكي يأخذ الزواج مكانته الشرعية في المجتمع،ثم يتقدمون الى المناولة في الأحد التالي لينالوا بركة الاسقف ويشاركوا في القدسات،وهكذا كانت تتم الناحية الإسرارية من الزواج.

والتمييز بين الزواج الوثني والزواج المسيحي في الامبراطورية الرومانية في القرون الاولى للمسيحية،لم يكن ليظهر من الناحية القانونية الشكلية للعامة لكنه كان يبدو جليا للمسيحيين اعضاء الكنيسة لان

* النهار(١٤/١٢/١٩٩٦)

الزواج المسيحي هو اتحاد بين مؤمن ومؤمنة،في حين ان الزواج الوثني هو اتحاد بين وثني ووثنية.

وعي الكنيسة للزواج كاتحاد بين مسيحي ومسيحية تدهور عندما اصبحت الديانة المسيحية الديانة الرسمية للدولة.وهنا برزت التشريعات القانونية التي تمنع الزواج بين المسيحيين والهراطقة،والتي تنظم عدد الزيجات.ولكن في هذه الفترة ايضا ظل الزواج المسيحي محافظا على طابعه الكنسي داخل الجماعة المسيحية،ودخلت الى الأفخارستيا عناصر مرتبطة بالزواج كأفاشين التكليل والبركة الزوجية.وظلت نظرة المسيحيين الى الزواج كرابطة قانونية ترفع في الكنيسة الى مرتبة السر كما كانت العصور الأولى.ويعتبر القديس يوحنا الذهبي الفم ان الزواج علاقة حب تشرعها القوانين المدنية،ولكنه يطلب من المسيحيين ان لا يطلقوا نساءهم حتى ولو سمح لهم القاضي المدني بذلك.ولكن في القرن السادس في تشريعات يوستينيانوس نجد منعطفا مهما في تاريخ التشريع المسيحي،فهذه التشريعات تعتبر الزواج الشرعي ذلك الذي يتم اما امام السلطات المدنية او الذي يتم في الكنيسة امام الكاهن.يوستينيانوس اعطى الزواج المسيحي صفة قانونية بحيث اصبح في امكان المسيحي ان يتزوج فقط في الكنيسة وزواجه هذا يعتبر قانونيا امام الدولة.هذا ما نجده ايضا في القرن التاسع في مجموعة القديس فوتيوس القانونية التي تعتبر«الزواج اتحادا بين الزوجين لمدى الحياة يتم اما بالتكليل او بأعطاء البركة او باجراء عقد امام السلطات المدنية المختصة».ولكن نقطة التحول المهمة في تاريخ الزواج كانت في القرن العاشر عندما اصدر الأمبراطور لاون السادس الحكيم قراره الشهير الذي اعتبر فيه ان كل زواج لا تباركه الكنيسة يعتبر غير شرعي ومن باب التسري.هذا القرار جعل بركة الكنيسة ضرورية لأضفاء الشرعية على كل زواج.وبهذا القرار تخلت الدولة للكنيسة عن صلاحية النظر بقضايا الاحوال الشخصية،وتماهي الزواج المدني بالزواج الكنسي.

هدا لم يكن من مصلحة الكنيسة التي اضطرت،بغية الملاءمة والقضايا المطروحة امامها للمساومة على مبادئها الأساسية في ما يتعلق بالزواج.فأصبحت مضطرة الى مباركة الزواج الثاني،في حين كانت قبلا تفرض على الذي يعقد مدنيا فترة توبة قبل ان تبارك زواجه.كذلك اصبحت مجبرة على مباركة الزيجات المختلطة وبلغ الأمر الى حد مباركة الزواج الرابع الممنوع اصلا للامبراطور لاون نفسه،والأفظع ان الكنيسة باتت مضطرة للحكم بالطلاق في بعض الحالات.بكلمة،مع صدور هذا القانون تدنيوت النظرة الى سر الزواج وطغت النظرة القانونية اليه على حساب النظرة الإسرارية.ولكن على رغم كل هذا،ما لم تساوم عليه الكنيسة هو الطابع الأفخارستي للسر.فالزواج الصحيح وحده ظل مرتبطا بالأفخارستيا واستعيض عنها بكأس خمر رمزية تعطى للعروسين في حال كان الزواج لا يتوافق مع تعاليم الكنيسة.وفي القرن العاشر نفسه برزت الخدمة المستقلة للزواج،لكن العبيد حرموا من مباركة زواجهم كنسيا على رغم ان هذا يخالف ابسط التعاليم المسيحية.وفي ما بعد منح العبيد هذا الحق مع الامبراطور الكنسي كومنان(١٠٨١-١١١٨) . وعلى رغم كل التدهور،ظلت الزيجات الموافقة للتعاليم الكنسية تعقد ضمن الأفخارستيا وفي بعض الاحيان كان العروسان يناولان من القدسات السابق تقديسها،وذلك حتى القرن الخامس عشر.بعدها بدأ الطابع الأفخارستي يغيب عن خدمة الاكليل،وهذا ما زال حتى يومنا هذا حيث الخدمة مستقلة عن القداس ولا تتم فيها حتى مناولة العروسين من القرابين السابق تقديسها.وهذا التغرب هو سبب كل المشاكل التي تواجهها الكنيسة اليوم بالنسبة لما يختص بالزواج.

ونتيجة هذا التغرب،يفترض بالكنيسة اليوم ان تفتش عن حلول تعهد الى الزواج طابعه الإسراري بدل ان تتمسك بالصلاحيات المدنية التي بين ايديها،والتي تؤدي الى تشويه حقيقة السر ولا تخدم الايمان وتستمر في استنباط الحلول التي تميع الطابع الأفخارستي للزواج كما حصل في الإتفاق الأخير مع الكاثوليك.

وربما يتلخص الحل بالعودة الى ممارسة الكنيسة قبل القرن العاشر،اي بإعتماد:اما الزواج المدني الأجباري،بحيث يعقد الزواج اولا امام السلطات المدنية ثم يلي العقد مباركة للزواج في الكنيسة،في حال كان مستوفيا الشروط الكنسية.وهذا ما هو متبع اليوم في معظم البلدان ذات الغالبية المسيحية(ايطاليا،رومانيا،اسبانيا،المانيا).

او الزواج المدني الإختياري كما كانت الحال ايام يوستينيانوس بحيث يختار العروسان اما الزواج الكنسي او الزواج المدني.وهذا ما هو متبع اليوم في اميركا وانكلترا وفنلندا حيث غالبية السكان من المسيحيين.

وثمة حل آخر يمكن الكنيسة ان تتبناه وهو اعتماد«طائفة القانون العادي»الذي تعتمده النمسا والذي يقضي باعطاء الحرية لمن يريد ان يخضع زواجه للقوانين المدنية.

واذا كانت هذه الحلول تساعد في إعادة الزواج الى إطاره الصحيح من الناحية اللاهوتية،فهي تدل ايضا على ان الكنيسة جادة باعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله عبر التخلي عن صلاحيات اعطتها اياها ظروف تاريخية

وساهمت في تشويه السر ودنيوته.

كذلك فهي تؤكد ان الكنيسة رسولة حرية تعترف بحرية الإنسان غير المؤمن وبحقه بالإختيار وبأنها لا تريد منافقين فيها ولا ترغم احدا على قبول المسيح بعد ان اعطى هو الحرية للإنسان بقبوله او رفضه عندما قال«من يريد ان يتبعني»فالاسرار هي امتداد المسيح في العالم واعطاؤها لمن لا يؤمن بها اقتحام لحريته وتدنيس لها.

وقبول الزواج المدني من جانب رجال الدين هو تأكيد ايضا ان هؤلاء تحرروا من شبق السلطة والمال وفهموا ان سلطتهم هي سلطة روحية لا يمكن ممارستها الا بقبول المؤمن لها وايمانه بقوتها.انه يعني في النهاية ان الكنيسة لا تريد ان تتوسل الدولة او الظروف لتمارس سلطة جبرية على اناس لا يعترفون بها.

بقبول الزواج المدني والدفاع عنه تؤكد الكنيسة ان عراء المسيح هو قوتها وانها تريد لابنائها الحرية حتى حرية جحدها.

حول الزواج المدني: أطوطميون أنتم أم فقهاء*

الشيخ عبدالله العلايلي

بين آونة واخرى، تعصف في الساحة، دينيا وقوميا، قضية الزواج المختلط. ويتفاقم النزاع فيها الى التراشق بالمروق والكفران والخروج من الملة.

ولكن، رويدكم يا هؤلاء. فالقضية أبسط جدا مما تظنون؛ فهي، اولا، جزئية، ثم، بالتالي، اجتهادية.

وكنت قديما، كلما طرحت هذه القضية، وثار النقع من حولها، اضع كفافا على عيني ويستبد بي لا مثل التهاتف، اي التضاحك الساخر، بل مثل التماته، وأعني المبالغة في التباكي الساخر. بل لعلي لا اغلو اذا قلت يستبدان بي جميعا، تحت خاطر اننا ارتجعنا، في انفسنا، المرحلة الطوطمية في النشوء الاجتماعي.

وللبيان، اوضح ان الباحثين في فرع علم الإجتماع الديني، قطعوا بمبدأ ان لكل قبيلة «طوطما» مؤلّها، يستتبعه ما يسمى «التابو»، اي حرمة المسّ. فأباحوا للمسلمة الزواج الداخلي، الذي اضع له «الانزواج: Endogamieå. من حامل مثل طوطمها. وحرموا عليها الزواج الخارجي، الذي اضع له «الاستزواج: Exogamieå.

وما اشبه القضية المثارة بهذه المقولة البدائية! فرأيتني، بإرادة او دون ارادة، اتناولها بمنطق الشريعة العملية الخالص. ولست، في تناولي، امادي الأعلام من الفقهاء، وأعني لست اسابقهم على أيّنا يبلغ المدى بأسرع سرعة.

وإنما استوضح ما هو الحق في القضية المطروحة، باعتماد مصادر استمداد الاحكام، التي هي محل اتفاق، لا سيما والمسألة، من بعض جوانبها، تتصل بما هو حيوي، وتمس ما هو تعايشي.

أجل، هذه القضية، وان تك فقهية، فإنها تؤول بدورها الى مشكلة وطنية، او قل هي عقبة دون التآخي الوطني الاكمل.

درج الفقهاء، بشكل اجماع، على القول بعدم حليّة الزواج بين كتابي ومسلمة. والاجماع، وان يكن حجة عند من يقول به منهم، فهو، في هذه المسألة بالذات، من نوع الاجماع المتأخر، الذي لا ينهض حجة إلا اذا استند الى دليل قطعي. ولذا، لم يأخذ ابو حنيفة باجماع التابعين، بقولته الشهيرة: «هم رجال، ونحن رجال».

وبالرجوع الى القرآن، وهو المصدر الاستدلالي الاول للفقه، نجد ايات تنير امامنا طريق البحث:

أ) «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ. ولأمة مؤمنة خير من مشركة، ولو اعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك، ولو اعجبكم» (البقرة ٢: ٢٢١).

ب) «وإن فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار، فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما انفقوا» (الممتحنة ٦٠: ١٠).

جـ) «اليوم أُحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم» (المائدة ٥: ٥).

فالآية الاولى، لا تنهض دليلا على المدعى، لان التعبير بكلمة «مُشرك»، يجعلها خاصة المورد، والتعبير بكلمة «خير»، مفادها التفضيل، لا الحكم، ولا قائل بأنها تفيد للمنطوق مفهوم الموافقة «وجوبا»، كما لا تفيد

* من كتاب: أين الخطأ
* السفير (٢٤/١/١٩٩٨)

لمفهوم المخالفة «تحريما»(١). ولو سلمنا مع الفقهاء بالوجهين المذكورين، اي في ان كلمة «مُشرك» تعني، مجازاً، المخالف في الدِّين، وتشمل أهل الكتاب، وان كلمة «خير» تتضمن حكما، لكان على الفقهاء ان يحرِّموا الزواج مع المخالف بوجهيه، وإلا لزمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا خلْف، اي باطل. ولا يستقيم لهؤلاء القول بأن آية البقرة الواردة في المشركات، مخصصة بآية المائدة القاصرة على الكتابيات، لما يلزمه ايضا من الجمع المذكور المردود. وليس أبداً من باب «عموم المجاز»، المقبول اصوليا. وهو يعني: استعمال اللفظ في معنى كلّي شامل للمعنيين: الحقيقي والمجازي، وذلك لعدم توفر شروطه.

إذاً، ما جاء في سورة البقرة بنفسه لا يصلح للحجية، خصوصا وهو مما تطرق إليه الاحتمال المسقط للاستدلال.

ولكي يصح الاستئناس بها، يجب ان تقرن بآية الممتحنة: «يا أيها الذين آمنوا، اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن؛ الله اعلم بإيمانهن. فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن الى الكفار، لا هنّ حل لهم، ولا هم يحلون لهنّ... وآتوهم ما انفقوا. ولا جناح عليكم ان تنكحوهن، اذا آتيتموهن اجورهن؛ ولا تمسكوا بعصم الكوافر» (٦٠: ١٠). ولكنها ايضا خاصة المورد بدار الشرك، فقد نزلت بعد صلح الحديبية، ثم صيانة لهن من الارتداد او الاضطهاد بالارجاع.

فالآية تتعلق بالمهاجرات. فإذا عطف عليها حديث: «لا هجرة بعد الفتح»(٢)، انتفت الصفة، وبانتفائها ينتفي الحكم. ولا يمكن ان يفسر الكفر، هنا، إلا بالشرك فقط، لا مطلق المخالفة في الدين، لانها بغير هذا التفسير تتناقض مناقضة صريحة مع آية المائدة. فآية الممتحنة هذه، تنص على: «لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن» بينما آية المائدة تبيح الكتابيات صراحة.

ولا ترد، هنا، في معرض آية «المهاجرات» الكلية الاصولية: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لان الآية الكريمة واردة بخصوص اللفظ، فلا تندرج تحت الكلية المذكورة قطعا.

وعلى التسليم بأنها من بابها فتعني الناجيات إيمانا من اي دار شرك، في حال الاضطهاد الديني او احتماله.

فلنحصر النظر بآية المائدة وحدها اذا؛ فهي صريحة في حلية الطعَام بتبادل، وفي الزوجية صريحة في حليتها بين مسلم ومحصنة من اهل الكتاب.

وهذا، في ظني، ما أوهم الفقهاء، قديما وحديثا؛ وما دروا ان الآية القرآنية الكريمة، شأن النظم القرآني كله، خارجة مخرج الاكتفاء. فهو، بعد ان نص على التبادل في حلية الطعام، عطف عليه الزوجية كذلك.

وأما الاحتجاج بأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، فليس بوارد مع العاطف. وقياس المسكوت عنه، من النكاح، على المنطوق به، من الاكل، اولى. وهذه كلية قررها ابن رشد في بداية المجتهد، في غير هذا المطلب، ولكن يمكن تطبيقها عليه(٣).

وأما الآثار، فهي اما اخبار آحاد، من غير المشهورات، لا تصلح للحجية. واما حكاية افعال؛ والفعل، بإجماع الاصوليين والفقهاء، لا دلالة له.

ويدل على ان القضية برمتها، كانت ولما تزل تتهنج في معقول الفقهاء، (والتهنج تحرك الجنين في الرحم)، ان نفراً من الفقهاء، كما ذكر الإمام ابو حامد الغزالي، في كتابه الوجيز: «ذهب الى المنع المطلق على وجيهه، آخذاً بأن الكتابية المباحة للمسلم، هي التي يثبت رجوعها نسباً الى من كان قبل التغيير والتحوير». وهل وراء مثل هذا الرأي ما هو اعجب؟ ولذا، وهنه وضعفه الغزالي نفسه، ولا بدع: فإنه يفترض، بالضرورة، وجود ما يعرف اليوم باسم «دائرة الاحوال الشخصية وتذاكر الهوية».

ولو امعن القالة بهذا الرأي النظر، للمسوا انهم عطلوا آية المائدة. فيوم نزل القرآن الشريف كان التحوير، ولم يكن لأية كتابية مثل هذا النسب المدعى.

ولا يتوهمن متوهم انني في سياق دعوة جديدة الى «عقد مدني». وإلا كان بحثي اصلا من نوع «تحصيل حاصل». فالعقد الزواجي، في الاسلام، عقد مدني بكل معناه، إلا في بعض نواشئ، اكثرها مالي، لا يعتد بها اعتدادا يخرج العقد عن هذا النعت. على ان الناشئ المالي مع اهل الكتاب، ساقط اصلا، ما دمنا نجعل اختلاف الدِّين المانع محصورا بالشِّرك وحده.

(*) من كتاب: اين الخطأ.

هوامش

(١) هو، اي مفهوم المخالفة عند الاصوليين، يعني ان الامر بالشيء نهي عن ضده، والعكس.

(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح. وانظر الجامع الصغير للسيوطي ج٢، ص: ١٣٦.
(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد، ج١، ص ٣٤٢.

استطلاع

«السفير» و«مدما»
ثلثا اللبنانيين يرفضون الفكرة

أكد استطلاع للرأي أجري بناء على طلب «السفير» ان نحو ثلثي اللبنانيين يعارضون فكرة الزواج المدني الاختياري.

وبيّن الاستطلاع الذي اعده «مركز الدراسات والمشاريع الانمائية» (مدما) على عينة عشوائية من كافة المناطق اللبنانية، ان اكثر المتحمسين للفكرة ينتمون الى الطائفة الارثوذكسية؛ يليهم الموارنة ثم الدروز، فيما يبدو رفض الفكرة واضحا لدى السنة والشيعة.

وبالطبع لا تكفي القراءة العمومية لنتائج الاستطلاع لفهم عمق موقف اللبنانيين من اعتماد الزواج المدني في قانون الاحوال الشخصية، اذ لا بد من تحليل للارقام «متقاطع» مع معطيات اخرى، بما يمكن ان يؤدي لفهم الأسباب. فإذا بينت القراءة الاولية مثلا ان نسب القبول بالفكرة ترتفع بارتفاع المستوى التعليمي، خصوصا لدى متوسطي الاعمار من طوائف معينة، قد يكفي النظر الى القواعد الخاصة بالزواج والطلاق لدى الطوائف المعنية، لمعرفة الدوافع.

وفي مطلق الأحوال، يقدم الاستطلاع اول المعطيات الحسية حول الموقف العام من طرح موضوع الزواج المدني، وهي معطيات يمكن الانطلاق منها سواء لتعميق التحليلات حول الطرح، او لتأسيس نقاش عام يمكن ان يوفي الموضوع حقه باعتباره يرتبط ببنية البلد ومستقبله كمجتمع.

وفي ما يلي نتائج الاستطلاع:

* * *

تبين الدراسة قبل كل شيء ان تحليل رأي اللبنانيين في هذا الموضوع امر معقد وليس بالبساطة التي يتصورها البعض، بمعنى انه من غير الممكن الاطلاع بشكل واضح ومعمق على هذا الرأي من خلال النسب الاجمالية بل يجب تفصيل هذا الرأي حسب فئات ذات خاصة معينة (كالمذهب مثلا) او ذات خصائص متعددة اي فئات مركبة (كالمذهب والعمر، او المذهب والمستوى التعليمي) من اجل معرفة الخلافات الرئيسية بين آراء المواطنين وتحليلها بالشكل المطلوب.

تظهر الدراسة ان هنالك فوارق كبيرة بين هذه الفئات ففكرة الزواج المدني الاختياري التي يتقبلها اقلية من مجمل المواطنين (٢٩ بالمئة) تلقى قبولا بين اكثرية واضحة ضمن الطائفتين الارثوذكس (٦١ بالمئة) والمارونية (٥٦ بالمئة). وتلقى هذه الفكرة رواجا اكبر بين الشباب منه بين فئات العمر الاخرى كما بين فئات الشعب القابلة اكثر للزواج كالعازبين والمطلقين منه بين المتزوجين والأرامل. ويزداد قبول هذه الفكرة مع درجات التعليم ولو انها لا تصل الى حد الاكثرية لأية فئة من فئات المستويات التعليمية.

أما إذا أخذنا نسب قبول هذه الفكرة بين الفئات المركبة نجد أنها تصل الى أغلبية كبيرة بين الشباب المسيحي ولكنها تبقى مقبولة بين اقلية ضئيلة بين الشباب المسلم. وكذلك بالنسبة للمذهب والمستوى

* السفير (١٩٩٨/٣/٩)

التعليمي اذ ان هنالك أغلبية كبيرة بين الجامعيين المسيحيين التي هي مع الزواج المدني الاختياري ولكنها تبقى اقلية، ولو كبيرة نسبيا، بين من هم لم يتعدوا المستوى التعليمي الابتدائي من هذه المذاهب. اما بالنسبة للمذاهب الاسلامية فقبول فكرة الزواج المدني يرتفع بشكل واضح مع المستوى التعليمي ولكنها تبقى اقلية بالنسبة لكل المستويات التعليمية حتى بين الجامعيين.

الأرقام الرئيسية

تظهر نتائج الاستطلاع الاجمالية ان ٢٩ بالمئة من اللبنانيين هم مع فكرة الزواج المدني الاختياري بينما يبلغ الذين هم ضد هذه الفكرة ٦٩ في المئة، واللافت أن ٢ في المئة فقط ليس لهم رأي في الموضوع مما يظهر اهميته بالنسبة للمواطنين (الرسم رقم ١).

وتختلف النسب كثيرا بين المذاهب المختلفة. فبينما صرح ٦١ في المئة من الارثوذوكس و٥٦ في المئة من الموارنة و٤١ في المئة من الدروز بأنهم مع الزواج المدني الاختياري انخفضت هذه النسبة الى ١٧ في المئة بين الشيعة و١٠ في المئة بين السنة ممن شملتهم العينة (الجدول رقم ١ والرسم رقم ٢).

وتبين ان الشباب (فئة العمر ١٥-٢٤) هم الاكثر تقبلا لفكرة الزواج المدني الاختياري ولو ان نسبة هؤلاء (٤٢ في المئة للذكور) لا تبلغ الاكثرية الا انها تساوي ضعف النسبة المسجلة للذكور الذين بلغوا ٦٥ سنة وما فوق (٢١ في المئة). كما أن الفارق بين النساء والرجال ليس كبيرا إلا لفئة الشباب إذ بلغت نسبة الاناث اللواتي هن مع الزواج المدني الاختياري ٢٩ في المئة مقابل ٤٢ في المئة للذكور. (الجدول رقم ٢).

ومن اللافت ان قبول فكرة الزواج المدني الاختياري يتصاعد مع المستوى التعليمي بشكل مطرد. فبينما بلغت نسبة الذين هم مع هذه الفكرة ١٣ في المئة ممن مستواهم التعليمي لا يتجاوز الابتدائي، وصلت النسبة الى ٢١ في المئة للمستوى المتوسط والمهني و٣٤ في المئة بين حملة الشهادة الثانوية و٤٦ في المئة بين حملة الشهادات الجامعية (الجدول رقم ٣ والرسم رقم ٣).

ولعل كل هذه الفروقات تشكل السبب الرئيسي في اختلاف الآراء على مستوى المناطق اذ بلغت اعلى نسبة قبول للفكرة في منطقة بيروت الشرقية والجبل (٣٠ في المئة) بينما بلغت اقل نسبة في محافظتي الشمال (١٣ في المئة) والجنوب (١٢ في المئة) (الجدول رقم ٤).

اما بالنسبة للحالة الزواجية فمن اللافت ان اعلى نسب فكرة الزواج المدني الاختياري هي بين الذين احتمالات الزواج لديهم مرتفعة اي العازبون والمطلقون (٣٩ و٤٣ في المئة تباعا) وأقل نسبة هي بين المتزوجين والأرامل (٢٣ و١٨ في المئة تباعا) (الجدول رقم ٥ والرسم رقم ٤).

تظهر أهمية الفروقات بشكل أوضح بالنسبة للفئات المركبة كالمذهب والسن والمذهب والمستوى التعليمي. فإذا قسمنا العينة حسب المذهب والسن نجد ان نسبة قبول الفكرة بين الشباب (١٥-٢٤ سنة) الأرثوذوكس تبلغ ٧٧ في المئة وتنخفض تدريجيا مع السن لتصل الى ٤٦ في المئة بين الذين هم في سن ما فوق الـ٦٥ سنة. كما انها تصل الى ٧٥ في المئة بالنسبة للشباب الماروني وتنخفض النسبة تدريجيا الى ٢٩ في المئة فقط لفئة العمر ما فوق الـ٦٥ سنة من العمر. وبالمقابل، فإن نسبة القبول بين السنة من الشباب تبقى منخفضة جدا إذ تبلغ ١٧ في المئة فقط وهي لا تتجاوز الـ١٠ في المئة للمسنين. وكذلك الأمر بالنسبة للشيعة حيث تبلغ نسبة القبول بين الشباب ١٩ في المئة في حين تبلغ هذه النسبة بين المسنين الذين هم فوق الـ٦٥ سنة ١٢ في المئة (الجدول رقم ٦).

وفي ما يختص بالفئات المركبة حسب المذهب والمستوى التعليمي فالنتيجة مماثلة، الى حد كبير، اذ ان نسب القبول ترتفع تدريجيا مع المستوى التعليمي لكل المذاهب. ومن اللافت ان نسبة الذين يوافقون على الزواج المدني الاختياري تبقى أقلية في كل المذاهب للذين لم يتجاوزوا المستوى التعليمي «الابتدائي» ولكن هذه النسب هي اعلى بين الطوائف المسيحية عما هي بين الطوائف المسلمة اذ تبلغ حوالى ٤٠ في المئة للموارنة في هذا المستوى التعليمي و٣٨ في المئة للأرثوذوكس و٢١ في المئة للكاثوليك وتنخفض الى ١٩ في المئة للدروز و١٠في المئة للشيعة ولا تتجاوز الـ٤ في المئة للسنة. وبالمقابل، فنسب قبول فكرة الزواج المدني بين الجامعيين تصل الى ٧٥ في المئة للموارنة و٧٠ في المئة للأرثوذوكس و٦٣ في المئة للكاثوليك بينما لا تتجاوز الـ٣٢ في المئة بين الجامعيين الشيعة و١٩ في المئة بين الجامعيين السنة. (الجدول رقم ٧).

حول منهج البحث

تحدد هدف البحث باستطلاع رأي المواطنين حول موضوع الزواج المدني الاختياري. وشمل البحث عينة مؤلفة من ٢٥١٧ شخصا اختيروا عشوائيا من كافة المناطق اللبنانية (ما عدا تلك الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي) وتوزعوا على المحافظات الخمس (بيروت، الجبل، الجنوب، البقاع والشمال) لفئات عمرية كان حدها الأدنى خمسة عشر عاما. قام مركز الدراسات والمشاريع الانمائية (مدما) الذي يرأسه الدكتور رياض طبارة بتنفيذ البحث بطلب من جريدة «السفير».

جمعت المعلومات خلال النصف الاخير من شهر شباط ١٩٩٨ بواسطة استمارة أعدت خصيصا لهذه الدراسة وشمل القسم الأول منها معلومات ديموغرافية واجتماعية عن أفراد العينة وتضمن القسم الثاني السؤال الآتي: «هل انت مع فكرة الزواج المدني الاختياري؟». اما المعلومات الديمغرافية والاجتماعية فشملت العمر، الجنس، المستوى التعليمي (حسب المرحلة التعليمية التي وصل اليها الفرد) الوضع المهني، المذهب، ومكان الاقامة.

جدول رقم ١

		المذهب						
		سني	شيعي	ماروني	أرثوذكسي	كاثوليكي	درزي	غيره	المجموع
هل انت مع فكرة الزواج المدني الاختياري؟	نعم	١٠.٢	١٦.٦	٥٥.٥	٦١.١	٤٤.٢	٤١.١	٤٥.٨	٢٨.٥
	لا	٨٨.٣	٨١.٤	٤١.٩	٣٦.٢	٥٢.٢	٥٦.٨	٥٤.٢	٦٩.٥
	لا رأي	١.٥	٢.٠	٢.٦	٢.٧	٣.٥	٢.١	٠.٠	٢.٠
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول رقم ٢

		الفئة العمرية							
		ذكور				اناث			
		١٥-٢٤	٢٥-٤٥	٤٦-٦٤	٦٥+	١٥-٢٥	٢٥-٤٥	٤٦-٦٤	٦٥+	المجموع
هل أنت مع فكرة الزواج المدني الاختياري؟	نعم	٤٢.١	٢٥.٥	٢٩.٤	٢١.٣	٢٨.٧	٢٦.٤	٢٥.١	١٥.٧	٢٨.٥
	لا	٥٧.٣	٧٢.٧	٦٨.٣	٧٣.١	٦٩.٢	٧٢.٦	٦٩.٧	٧٨.٤	٦٩.٥
	لا رأي	٠.٦	١.٧	٢.٣	٥.٦	٢.١	١.٠	٥.١	٥.٩	٢.٠
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول رقم ٣

		المستوى التعليمي				
		أمي/ابتدائي	متوسط/مهني	ثانوي	جامعي	المجموع
هل أنت مع فكرة الزواج المدني الاختياري؟	نعم	١٣.٢	٢١.٠	٣٣.٩	٤٥.٨	٢٨.٥
	لا	٨٣.٧	٧٧.٧	٦٤.٩	٥١.٥	٦٩.٥
	لا رأي	٣.١	١.٣	١.٢	٢.٧	٢.٠
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول رقم ٤

		منطقة السكن					
		بيروت الغربية	بيروت الشرقية/ الجبل	الضاحية الجنوبية	الشمال	البقاع	الجنوب	المجموع
هل أنت مع فكرة الزواج المدني الاختياري؟	نعم	٢٩.٩	٥٤.٩	٢٦.٨	١٣.٣	١٦.٠	١١.٩	٢٨.٥
	لا	٦٨.٣	٤١.٨	٧٠.٧	٨٥.٥	٨٣.٠	٨٦.٤	٦٩.٥
	لا رأي	١.٨	٣.٣	٢.٥	١.٢	١.٠	١.٧	٢.٠
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول رقم ٥

		الحالة الزواجية				المجموع
		أعزب	متزوج	مطلق	أرمل	
هل أنت مع فكرة الزواج المدني الاختياري؟	نعم	٣٩.٠	٢٢.٦	٤٣.٣	١٧.٨	٢٨.٥
	لا	٥٩.٣	٧٥.٣	٥٦.٧	٧٧.٦	٦٩.٥
	لا رأي	١.٧	٢.١	٠.٠	٤.٧	٢.٠
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول رقم ٦

هل أنت مع فكرة الزواج المدني الاختياري؟		المذهب							المجموع
الفئة العمرية		سني	شيعي	ماروني	أرثوذكسي	كاثوليكي	درزي	غيره	
١٥ ـ ٢٤	نعم	١٦.٥	١٨.٨	٧٤.٨	٧٧.١	٦١.٣	٣٣.٣	٣٥.٧	٣٦.١
	لا	٨١.٨	٧٩.٩	٢٣.٥	٢٢.٩	٣٨.٧	٦٦.٧	٦٤.٣	٦٢.٧
	لا رأي	١.٨	١.٣	١.٧	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	١.٣
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢٥ ـ ٤٥	نعم	٧.٢	١٥.٠	٥٥.٥	٥٥.٨	٥١.١	٤١.٩	٤٨.١	٢٥.٨
	لا	٩١.٧	٨٣.٤	٤٣.٢	٤٢.٣	٤٤.٧	٥٨.١	٥١.٩	٧٢.٨
	لا رأي	١.١	١.٦	١.٣	١.٩	٤.٣	٠.٠	٠.٠	١.٤
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤٦ ـ ٦٤	نعم	٩.٦	١٨.٥	٤٧.٨	٥٢.٦	٢٣.٨	٥٠.٠	٥٠.٠	٢٧.٨
	لا	٨٩.٢	٧٨.١	٤٧.٨	٤٢.١	٧١.٤	٤٠.٩	٥٠.٠	٦٨.٩
	لا رأي	١.٢	٣.٤	٤.٥	٥.٣	٤.٨	٩.١	٠.٠	٣.٣
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦٥ وما فوق	نعم	٩.٨	١١.٦	٢٨.٩	٤٥.٥	١٤.٣	٣٣.٣	٥٠.٠	١٩.٥
	لا	٨٥.٤	٨٣.٧	٦٤.٤	٤٥.٥	٧٨.٦	٦٦.٧	٥٠.٠	٧٤.٨
	لا رأي	٤.٩	٤.٧	٦.٧	٩.١	٧.١	٠.٠	٠.٠	٥.٧
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول رقم ٧

هل أنت مع فكرة الزواج المدني الاختياري؟		المذهب							المجموع
المستوى التعليمي		سني	شيعي	ماروني	أرثوذكسي	كاثوليكي	درزي	غيره	
أمي / ابتدائي	نعم	٣.٧	٩.٩	٣٩.٧	٣٧.٥	٢١.٤	١٨.٨	٤٢.٩	١٣.٢
	لا	٩٥.٢	٨٧.٤	٥١.٥	٦٢.٥	٧١.٤	٧٥.٠	٥٧.١	٨٣.٧
	لا رأي	١.١	٢.٦	٨.٨	٠.٠	٧.١	٦.٣	٠.٠	٣.١
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
متوسط / مهني	نعم	٧.٠	١٢.٣	٤٤.٤	٥٦.٨	٢٤.٣	٥٢.٠	٤١.٧	٢١.٠
	لا	٩١.٩	٨٧.٠	٥٤.٤	٤٠.٥	٦٧.٦	٤٨.٠	٥٨.٣	٧٧.٧
	لا رأي	١.١	٠.٧	١.٣	٢.٧	٨.١	٠.٠	٠.٠	١.٣
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
ثانوي	نعم	١٦.٧	١٥.٧	٥٣.٦	٥٨.٧	٥٧.١	٤٢.٩	٥٥.٦	٣٣.٩
	لا	٨٣.٣	٨٣.٠	٤٤.٩	٣٧.٠	٤٢.٩	٥٧.١	٤٤.٤	٦٤.٩
	لا رأي	٠.٠	١.٣	١.٤	٤.٣	٠.٠	٠.٠	٠.٠	١.٢
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
جامعي	نعم	١٨.٨	٣٢.٠	٧٤.٩	٦٩.٠	٦٣.٤	٤٢.٤	٤٧.٤	٤٥.٨
	لا	٧٨.٢	٦٤.٠	٢٢.٨	٢٩.٣	٣٦.٦	٥٤.٥	٥٢.٦	٥١.٥
	لا رأي	٣.٠	٤.١	٢.٤	١.٧	٠.٠	٣.٠	٠.٠	٢.٧
	المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

الأسباب الموجبة لمشروع الأحوال الشخصية

اوغست باخوس*

في محاضرة للنائب السابق اوغست باخوس،وهو اول نائب تقدم بمشروع قانون الأحوال الشخصية الى مجلس النواب عام ١٩٧٢،القاها بدعوة من الحزب السوري القومي الإجتماعي في ٢٣/١/١٩٩٧ عرض للأسباب الموجبة للمشروع فحصرها بنقاط خمس هي الآتية:

١ ـ تحقيق الديموقراطية ومراعاة حقوق الإنسان:«ان من اهم اسس الديموقراطية تأمين المساواة وحرية المعتقد،وهما في طليعة حقوق الإنسان الأصيلة،وعندما نقول مساواة فأول ما يتبادر الى الذهن توحيد التشريع،لأن المساواة في مظهرها الأول والأكثر واقعية هي المساواة امام القانون وكي تتحقق هذه المساواة يتحتم ان يكون القانون واحدا والقضاء واحدا،وانطلاقا من مبدأ المساواة وضعنا للأحوال الشخصية اقتراح قانون واحد يسري على جميع المواطنين من دون اي تمييز بسبب المعتقد الديني او ما اشبه،فلا طائفية،ولا تشريعات ومحاكم طائفية،ولا تمييز بسبب الإنتماء الطائفي،واختلاف الدين لا يؤلف مانعا من موانع الزواج،ووثيقة الزواج والولادة والهوية لا تحتوي علي بيان الدين ولا الطائفة،وتأسيسا على ذلك،فأن السلطة التي يعقد الزواج لديها سلطة مدنية،واختلاف الدين ليس مانعا من موانع الإرث،وكل هذا انطلاقا من مبادئ المساواة وحرية المعتقد ووحدة التشريع.

٢ ـ استقلال التشريع عن المعتقدات الدينية المختلفة:ان المعتقدات الدينية جديرة بالإحترام التام،كما ان الإعتبارات والتقاليد الدينية هي بلا ريب من عناصر التراث الوطني والفكري في كل دولة،فللمشروع ان يستوحيها معطيات اجتماعية فكرية انسانية على ان يبقى مستقلا تجاهها،وهذا الإستقلال شرط لإيجاد تشريع ليس معناه عداء لأي دين من الأديان،اذ يبقى لكل فرد ان يرعي الزامات دينه بمحض ارادته اذا شاء فالمسلمة التي بحسب هذا المشروع(وبحسب القانون التركي في تركيا مثلا)يحق لها في ان تتزوج غير مسلم،تمتنع تلقائيا عن استعمال هذا الحق اذا ارادت هي مراعاة احكام الشرع.اما اذا لم تشأ مراعاة تلك الأحكام،فليس للمشروع ولا لأي سلطة اخريان ان تحد من حريتها الضميرية المطلقة.والكاثوليكي الذي بحسب هذا المشروع (وبحسب القانون الفرنسي مثلا)يمكنه ان يقيم لدى القضاء المدني دعوى طلاق اذا توافر احد اسباب الطلاق،ويمتنع تلقائيا عن طلب الطلاق،ويكتفي بطلب الهجر اذا شاء مراعاة عقيدته الدينية،اما اذا لم يشأ مراعاتها فهذا شأنه للمشترع ان يماشي التطور الإجتماعي وان يستوحي التيارات الفكرية.

٣ ـ تساوي المرأة والرجل:انطلاقا من مبدأ المساواة المنبثقة من صفة الإنسان ومن صفة المواطن،كان لا بد من اقرار مساواة المرأة والرجل،والا انكرنا على المرأة صفة الإنسان وصفة المواطن.ولهذا،جاءت نصوص المشروع مؤسسة على تساوي المرأة والرجل،فحقوقهما العائلية متساوية،وكذلك الحق في الثروة وممارسة المهنة والإرث.وهذا التساوي(المنسجم مع المبادئ الديموقراطية ووثيقة حقوق الإنسان المعلنة عام ١٩٤٨ ووثيقة المساواة بين المرأة والرجل المعلنة في ١٧/١١/١٩٦٧)ادى الى الإبتعاد عن كثير من التشريعات

* نائب سابق في البرلمان اللبناني

الطائفية المعمول بها حاليا،بل عن كثير من التشريعات الأوروبية.وبناء عليه،لاتطليق بارادة الرجل،ولا تعدد للزوجات،ولا افضلية حتمية للرجل في شؤون العائلة،ولا اختلاف في الحصص الإرثية،وللمرأة ان تمارس التجارة وبقية المهن الأخرى من دون اجازة من الرجل(وهذا امر حصل وصدق القانون بذاك المعنى)اما اذا تعارضت ممارسة المهنة مع كرامة العيلة فلكل من الرجل والمرأة ان يراجع المحكمة المختصة بهذا الشأن وعلى قدم التساوي.واوجد المشروع ايضا مقابل التساوي في الحقوق مساواة مبدئية في واجبات الزوجين.

٤ ـ الحفاظ على متانة الروابط الزوجية والعائلية:حرص المشروع كل الحرص علي جعل الروابط الزوجية متينة الى ابعد حد مسموح به.فقد حدد الزواج بأنه في آن واحد:مؤسسة قانونية وعقد ونص،على ان شروط انعقاد الزواج وانحلاله ومفاعيله متعلقة بالإنتظام العام.فليس للفريقين باتفاقهما،ان يغيرا شيئا في ما اوجبه الإقتراح،ثم منع الإقتراح احداث الطلاق بالتراضي،على ان الإقتراح اعتبر ان الحياة الزوجية المشتركة لا يجوز ان تؤدي الى إتعاس الزوجين او احدهما،واعتبر ان لكل فرد ان يسعى الى السعادة ويتجنب الالام او يتخلص منها،فأوجد تنظيما دقيقا لحل الزواج بواسطة القضاء المدني.

٥ ـ تنظيم الطلاق على اسس معقولة ان العقيدة الكاثوليكية وبعض القوانين المدنية الغربية تمنع الطلاق ايا تكن الأسباب والظروف،والشرائع الإسلامية واليهودية في لبنان تجيز التطليق بمجرد ارادة الرجل.والشرائع الطائفية الأرثوذكسية والأنجيلية تجيز طلب الطلاق لاسباب معينة،وبعض القوانين الغربية(كالقانون الفرنسي)يبني اسباب الطلاق بسبب جنون احد الزوجين الحاصل بعد الزواج ان كان غير قابل للشفاء.ويبني البعض الآخر من القوانين الغربية اسباب الطلاق على اسس اخرى.اما المشروع،فبنى اسباب الطلاق الحصرية على اساسيين:

أ ـ خطأ جسيم من احد الزوجين تنبثق منه اسباب معينة في المشروع.

ب ـ استحالة استمرار الحياة المشتركة من دون اتعاس احد الزوجين.وعلى الأساس الثاني،اعتبر المشروع مثلا ان الجنون المطبق غير القابل للشفاء هو من اسباب الطلاق ضمن شروط معينة،واعتبر ان غياب الزوج مدة طويلة وان لم يرافقه خطأ،قد يعتبر سببا لطلب الطلاق.

اين المشكلة ؟

المطران جورج خضر**

ما من شك في ان اقتراح تشريع مدني للزواج يخفق في هذا الجو الطائفي الذي نحيا فيه الآن فالزواج علامة من علامات الإنتماء الديني.والإحساس الذي عبر عنه الكثيرون انك مسست الإيمان نفسه.فمن الصعب بمكان ان يقبل المسلم الملتزم،من حيث المبدأ والتطبيق إلغاء الإباحة بالطلاق شفاهة او الغاء تعدد الزوجة او السماح بزواج مسلمة من كتابي وغيرها من امور.فهذه كلها عناصر مرتبطة بزواج يعقد حسب الشرع الحنيف والإنسان عندهم لا يشرع في مثل هذه المجالات.اجل صورة الزواج الإسلامي عقد لكنه عقد تسوده الشريعة.ومن هذه الناحية ليس هو مدنيا.المدني ما قام بين كل افراد الأمة.

نظرية العقد ترعاها الكنيسة الكاثوليكية.فالزواج فيها عقد بدءا واذا توافرت شروطه يصبح سرا.ولكونه يقوم على فكرة انه«حق طبيعي»يجوز ان يتم مع شريك غير مسيحي وبالنسبة إليه ليس هو سرا.لكنه بعد اتمامه يخضع للحق القانوني اي انه قابل للإبطال وليس قابلا للطلاق .

عند الارثوذكس العنصر التعاقدي لا يتضمن الاهوية الخطيبين ولكن ليس عندهم مفهوم ابطال العقد اذا لم تتوافر فيه شروط شكلية مثل مكان العقد او صفة الكاهن المقيم للأكليل او حتى شرط السن الذي يمكن ان يتجاوزه الأسقف.فيغلب عندهم طابع السر ولا سيما ان الاكليل حتى اربعة قرون مضت كان يجري في الذبيحة الألهية ويقام بين طرفين مستقيمي الرأي ولذلك حرمت المجامع المقدسة الزواج لمن شذ عن الإيمان الأرثوذكسي.في اطار لاهوت كهذا الزواج بطرف مسلم غير وارد.

على رغم هذا لم تحاول الكنيسة البيزنطية ان تمارس سلطة على الزواج المدني المشرع في الامبراطورية.كان ايرونيموس المغبوط يقول:«قوانين قيصر شيء وقوانين المسيح شيء آخر»بمعنى ان هذا القديس لم يعترض على وجود زواج مدني في امبراطورية تقول انها تحت المسيح.كذلك لا نعرف قبل الامبراطور ليون السادس الحكيم(٨٨٦-٩١٢)ان الاكليل الكنسي كان الشكل الوحيد للزواج.ان حفلة الاكليل البهية التي يقيمها اليوم الأرثوذكسيون تعود في جوهرها اذا الى القرن التاسع لكنها لم تفرض فرضا.انتشرت ولعلها لم تعتمد نهائيا الا في القرن الثالث عشر.

***

قبل ظهور الزواج المدني في فرنسا كانت بيزنطية لا تعرف سواه من بعد تنصر قسطنطين الكبير في القرن الرابع ولو قالت بالطابع المقدس للعلاقة الزوجية وعدم لجوء المؤمنين الى الطلاق الذي كان مباحا في الشرع الروماني.بكلام آخر لم تعترض الكنيسة على وجود تشريع مدني.

في فرنسا الوضع آخر،الكنيسة الكاثوليكية كان لها قضاء كنسي لكن الزواج في اساسه عقد وليس الكاهن العاقد فيه.ولم يتغير اللاهوت الكاثوليكي من هذه الزاوية لكن الخطيبين هما العاقدان.تاليا في الشرق والغرب المسيحيين طابع السر ما كان يمنع العقد.هذا يجريه المؤمن وغير المؤمن لزوما في فرنسا ويحفظ المؤمن ايمانه ولا يستفيد من اسباب الإنحلال للزوجة.

الفكر الفرنسي المنشئ للزواج المدني يقول:عندنا مجتمع مدني واحد وصفة المواطن الدينية شخصية

* النهار(١٩٩٨/٣/٧)

بحتة وليس لها اسقاط مجتمعي.نحن هنا نريد ان نقتنع ان عندنا مجتمعا مدنيا واحدا ولكن لا تنبثق منه احوال شخصية لانها تنبثق من الكلام الألهي.في الحقيقة نحن قائلون ان عندنا مجتمعات مختلفة هي الطوائف،متلاقية،متقاطعة،تنصهر في الحياة الإقتصادية لا في الحياة الثقافية،هذا تركيب او توليف سوسيولوجي،متوارث نتعامل واياه وليس المجال هنا لنقضه او تغييره.سواء اكان لخيارات سياسية ام مواقف طارئة ام شرع ديني نحن لا نؤلف مجتمعا مدنيا.هذا ينافي قيام اثنيات دينية من حيث انها اثنيات.اظن ان الخلاف العقلي بيننا وبين الثورة الفرنسية والعلمانية التي تبعتها ان فرنسا - ومعها دول عدة - جعلت الدين اقتناعا شخصيا يمكن ان ينبت كثيرا في المجتمع والادب والحضارة ولكن لا تعبير قانونيا او قضائيا للدين.ليس هناك من ترابط بين المجتمع الكاثوليكي والدولة وآلياتها على رغم حضور المؤمنين بكثافة في الوزارات والدوائر.

السؤال المطروح عند الذين يريدون زواجا مدنيا الزاميا هو ابعد من قانون.انه يتعلق بفهم المجتمع اللبناني لنفسه.يصاغ هكذا:هل الكيانات الدينية لها ذاتية في جسم الأمة وتاليا تشريع؟تشريعنا لزواج مدني كامل الشروط ومستقل عن الطوائف يكون قد نشأ بلا فلسفة اجتماعية تسنده.طبيعة الصراع هو حول علمانية مجتمعنا او عدم علمانية.

***

كان من الطبيعي امام قراءة المجتمع اللبناني ان يتقدم بمشروع للاحوال الشخصية لا يفرض على احد وقامت العاصفة بوجهه لكونه يعترف ضمنا ان ثمة مسلما عليه ان يخضع لبعض الشروط القانونية مثل شرط السن او التوريث وله إلا يتقيد بتحريم زواج المسلمة بكتابي وان يتحلل من حقه في الطلاق غير القضائي وتعدد الزوجة وصلاحية قضاة الشرع.في جو طائفي محموم لا شيء من هذا قابل للبحث عند الأئمة وغير الأئمة.فالمحاكم الشرعية والروحية الغيت في مصر ويجلس في المحكمة المدنية قضاة مدنيون يطبقون الشريعة او القانون الكنسي تبعا لديانة المتقاضين.ومن الدول الإسلامية من الغى الطلاق شفاهة وقيده بالقضاء وهناك من الغى تعدد الزوجة فيما اباح الطلاق امام المحكمة.يبدو لي،قارئا متواضعا للشرع الحنيف،ان النقطة الأساسية او الأكثر اهمية هي تحريم زواج المسلمة من غير مسلم.عندما نسمع العلماء المعاصرين او نقرأ لهم نفهم انهم لا يرددون هذا التحريم الى التنزيل القرآني لكنهم يخشون اكراه الكتابي لزوجته المسلمة على غير دينها لكون المسيحي - وهذا قولهم - لا يؤمن بالبعثة المحمدية.في الممارسة اللبنانية التي تعود الى عقود عدة هذه الحجة ساقطة بسبب من تعلق الناشئة الحاضرة بالحرية واحترام الآخر وعقيدته،واذا رجعنا الى نصوص الكنائس كلها نقرأ انها مانعة منعا باتا التنصير القسري لكون المسيحية اقتناعا شخصيا مطلقا.

جل ما اردت الإيحاء به هنا اننا امام ابواب يدخلها«اهلها»اي العلماء امنين وما دخلتها سجالا ولكني اتيت خاشعا ووادا وفي خفر كلي.

في المقابل اظن ان الكنيسة من حيث هي جسد المسيح وحاملة للحرية مستقلة عن لعبة التوازنات اللبنانية لن تتجند ضد تنظيم مدني لكنها برعايتها لأبنائها تحثهم على الزواج المنعقد في حضرة الله المباركة انا لست ادعو للزواج المختلط بين المسلمين والمسيحيين كما لا ادعو الى زواج بين ابناء المذاهب المسيحية.الإباحة التي نمارسها في العالم الأرثوذكسي منذ ثلاثة قرون شيء والتشجيع شيء آخر.انا لا اعتقد ان الزيجات المختلطة مبعث تقارب.في هذا المجتمع الذكوري ينتسب الولد الى ابيه اسما وشعورا وانتماء روحيا.

السؤال الوحيد في احساسي الذي يبقى مطروحا على الضمير الديني في بلدنا ذو شقين:أليس هناك اكراه لمن رغب في الخروج عن قاعدة الدين في امر الزواج اذا كانت هذه الفئة من الناس موجودة؟والشق الثاني كيف تعامل الخطيبين اذا كانا على ديانتين؟

جوابي عن الشق الأول ان ثمة من يرفض الأنضباط الديني(في الشرع او الكنيسة)لمجرد ذهابه الى قبرص او باريس او سواهما.هل ترى المراجع الدينية هؤلاء الأفراد وهل تعترف حقا بحريتهم اعني حرية الخروج؟ربما كان للمسلمين تحرر من هذه الصعوبة بسبب من اعتبار المولود مسلما مسلما ما لم يجحد بصورة صريحة ولم تكفره مرجعية صالحة.ولكن اذا عبر المسلم بسفره عن نية رفضه لقواعد شرعية فهل تتركه الدولة بلا رعاية؟عند المسيحيين اذا اعترف الخطيب بنكرانه العقيدة او بعضها - وهذا موجود - فيجب الإمتناع عن اكليله وجوبا.اندفع هذا الإنسان الى المساكنة او المخادنة ام ندعه يكذب ونعرف انه يكذب؟

اما في اختلاط الأديان فالامر الحاصل اليوم في الكنيسة الأرثوذكسية الأشد صرامة في المسيحية في هذا المضمار ان عليها ان تنصر الفتاة المسلمة اذا ابتغت الزواج بمسيحي فكيف تعمد ان لم تؤمن؟كيف تؤمن في ايام

معدودة من التعليم؟الكثلكة تزوج الفريق المسلم ولا تعرض عليه المسيحية لكنها تلزمه طبعا القانون الكاثوليكي.الكنيسة الأرثوذكسية ليس عندها مشكلة قانون ما دام الفريقان مسيحيين بالولادة اوالاعتناق .

في المقابل هل يؤمن بالإسلام ذلك المسيحي الذي يتخذ مسلمة لمجرد اذائه الشهادة وتضاف اليها شهادة بأن عيسى عبد الله ورسوله.اهكذا يؤمن لفظيا؟وهل المسيحي المتزوج الذي يسلم لكونه صاحب امرأة آخرى ثم استولدها واراد شرعنة ولدها قد اصبح مسلما وله وتبقى له ولاية على اولاده المسيحيين القصر لكون الإسلام هو الذي يسوس عائلة الذي اعتنقه؟هذه مشاكل تنتظر الحل.هذا التحدي يستدعي تأملا رصينا في الطوائف.

هل تبحث عن صورة؟

المركز العربي للمعلومات

كل العالم في ملفاتنا

أكبر أرشيف صور في لبنان

(أسود وأبيض)

(سلايد)

تصوير ميكروفيلم

توثيق ومعلومات

هاتف: ٨٠١١٨٣/٨٠٢٥٢٠/٨٠٢٤٤٤

تلكس LE 21484 ص.ب/١٣٥/٨٢٨ بيروت